

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

"ما بين الواقع والقانون"

إعداد
يسرى إبراهيم عثمان حسونة

إشراف
د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2019

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

"ما بين الواقع والقانون"

إعداد

يسرى إبراهيم عثمان حسونة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/4/25م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً
.....
- د. احمد براك / ممتحناً خارجياً
.....
- د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً
.....

الاهداء

إلى أبي... بشقاء سنوات الدهر على الجبين
إلى أمي... بحب وحرص كزهر تاج الياسمين

إلى عمرٍ تهادت به الأيام برفة جفن

مسرعة ... متهادية

وما زال يحمل في طياته مستقبلا

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أنبل الخلق والمرسلين.
لا يسعني في هذا المقام سوى توجيه جزيل الشكر إلى كل من ساعدني ودعمني لغايات إنهاء
هذه الرسالة.
فشكري وتقديري موصول لمشرقي الدكتور فادي شديد على ملاحظاته العديدة وتوجيهه
المستمر والدائم طوال فترة كتابة الرسالة.
كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لملاحظاتهم الفعالة والمميزة التي أثرت الرسالة
شكلاً وموضوعاً.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

"ما بين الواقع والقانون"

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الأهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ي	الملخص
1	المقدمة
14	المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
14	المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
15	الفرع الأول: تعريف الطفل
15	الفقرة الأولى: تعريف الطفل في ظل المواثيق الدولية
17	الفقرة الثانية: تعريف الطفل الجندي في ظل النزاعات المسلحة
23	الفرع الثاني: العوامل المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
24	الفقرة الأولى: الدوافع الاقتصادية المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
26	لفقرة الثانية: الدوافع الأمنية المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
27	الفقرة الثالثة: الدوافع الدينية المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
29	الفقرة الرابعة: الدوافع الثقافية والتكنولوجية المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
30	الفقرة الخامسة: عوامل السجن المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
39	المطلب الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
41	الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
41	الفقرة الأولى: محل تجنيد الأطفال " سن الطفل الجندي "
43	الفقرة الثانية: وسائل تجنيد الأطفال
45	1. التجنيد الإجباري " Conscripting "
45	2. التجنيد التطوعي " Enlisting "
45	3. استعمال الأطفال " Using "
46	الفقرة الثالثة: المساهمة الفعلية للطفل الجندي في الأعمال القتالية داخل النزاع المسلح
48	1 : الصراع المسلح
49	2 : القوة أو الجماعة المسلحة

56	أولاً: مساهمة الطفل الجندي في النزاعات المسلحة ضمن القوات النظامية
57	أولاً: القوات المسلحة الحكومية
57	1. القوات المسلحة النظامية
58	2. القوات المسلحة الحكومية غير النظامية
59	ثانياً: مساهمة الطفل الجندي في النزاعات المسلحة ضمن القوات غير النظامية
59	1. أفراد المقاومة المسلحة
63	2. الجماعات المسلحة
64	3. المرتزقة
66	الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
68	أولاً: العلم "Knowledge"
68	ثانياً: الإرادة "Intent"
72	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
73	المطلب الأول: مسؤولية مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
76	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
76	الفقرة الأولى: تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
76	أولاً: القواعد النازمة للمسؤولية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
77	1: اتفاقية فرساي
78	2: محاكم نورمبرغ والشرق الأقصى
80	ثانياً: القواعد النازمة للمسؤولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة
82	الفقرة الثانية: المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
82	أولاً: المساهمة الجنائية الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل النزاعات المسلحة
82	1- المساهمة الجنائية الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل المحاكم الجنائية الخاصة
83	أ- الارتكاب المباشر للجريمة Direct perpetration
84	ب- الاشتراك الجرمي Co- perpetration
90	2- المساهمة الجنائية الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل المحكمة الجنائية الدولية
90	أ- الارتكاب المباشر للجريمة Direct perpetration
91	ب- الاشتراك الجرمي Co- perpetration

97	ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
97	1:- التخطيط Planning
100	2:- الأمر Ordering
103	3:- المساعدة والتحريض Aiding and Abetting
109	4:- مسؤولية القائد الجنائية
112	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
112	الفقرة الأولى: التعويض وجبر الضرر لضحايا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
114	الفقرة الثانية: تعويض ضحايا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية
117	الفرع الثالث: مقاضاة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام القضاء الجنائي الدولي
118	الفقرة الأولى: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
118	أولا: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
119	ثانيا: مرحلة التثبت من وجود جرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
119	ثالثا: مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
120	رابعا: مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
120	خامسا: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
121	سادسا: الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية
121	الفقرة الثانية: محاكمات مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
121	أولا: قضية تشارلز تابلور (SCSL-03-01-T(40588-43126)
123	ثانيا: قضية سام هينغ نورمان ومونيا فوفانا وإليوي كونديوي SCSL-04-14-T
125	ثالثا: قضية توماس دايلو لوبانغا ICC 01/04-01/06
128	المطلب الثاني: مسؤولية الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة
129	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للطفل الجندي عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة
137	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للطفل الجندي عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة
141	الفرع الثالث: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة
141	الفقرة الأولى: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة أمام

	القضاء الدولي
143	الفقرة الثانية: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة أمام القضاء الوطني
147	الفقرة الثالثة: ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال
158	الفرع الرابع: إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود
163	الخاتمة والتوصيات
168	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

"ما بين الواقع والقانون"

إعداد

يسرى إبراهيم عثمان حسونة

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تتناول هذه الدراسة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك من منظورين أساسيين، الأول يعتمد على التنظيم القانوني للجريمة ضمن الاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية، فيما يتناول الثاني دور القضاء الجنائي في التعامل مع هذه الجريمة انطلاقاً من قاعدة أساسية هي بيان واقع تجنيد الأطفال في مناطق النزاع المسلح حول العالم.

وذلك من خلال دراسة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة وتحليل الآلية التي تعاملت بها هذه النصوص مع الجريمة وأركانها، إضافة إلى دراسة دور القضاء الجنائي الدولي، لا سيما المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على الأرض من خلال الاطلاع على أبرز القضايا المنظورة أمام المحكمتين كقضية تشارلز تايلور وتوماس لوبانغا.

لقد قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول الأول الماهية العامة لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال التطرق لدراسة التعاريف الخاصة بالجريمة كالطفل الجندي والمشاركة الفعالة في الأعمال القتالية، إضافة إلى دراسة تحليلية لأركان الجريمة، المعنوية والمادية، أما في المبحث الثاني فتناولنا المسؤولية الجنائية المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال من خلال الوقوف على أبرز أنواع مسؤولية مرتكبي هذه الجريمة، حيث سنتطرق لدراسة القضايا التي نظرت أمام القضاء الجنائي الدولي من جهة، وبيان مدى إمكانية مساءلة الأطفال الجنود أنفسهم أمام القضاء الدولي والمحلي على جرائم قاموا بارتكابها خلال فترة تجنيدهم.

المقدمة

يشكل الأطفال إحدى أكبر الفئات المعرضة للاضطهاد في العالم، ويرجع ذلك إلى ضعف هذه الفئة وعدم استقلاليتها مما جعلها بحاجة للحماية على مدار التاريخ، ويعرف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"¹، وقد لجأت العديد من القوانين المحلية إلى الأخذ بسن الثامنة عشرة المنصوص عليه في الاتفاقية، ومن أمثلتها قانون الطفل الفلسطيني² وقانون الطفل المصري³.

وينظر للأطفال خلال الحروب والنزاعات المسلحة على أنها فئة بحاجة إلى حماية قصوى، وتغدو هذه الحقيقة جلية للنظر عند الاطلاع على أوضاع الأطفال في المناطق التي تشهد حروباً ونزاعات مسلحة، حيث أفاد تقرير عام 2016 الخاص بالوضع في سوريا لمنظمة HRW أن 1892 طفلاً قد قتلوا خلال هجمات البراميل المتفجرة في الفترة ما بين شباط/ فبراير 2014 وكانون الثاني/ يناير 2015⁴، كما وتقود مصاعب النزوح واللجوء إلى الكثير من الأضرار لتلحق بالأطفال جراء فقدان العائلة والأمان والحماية.

ولا تتوقف الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال على ما ذكر أعلاه، بل بات التهديد الأكثر وطأة هو في عملية تجنيد الأطفال والزج بهم في العمل العسكري، أكان ذلك بهدف العمل العسكري داخل القوات المسلحة أو للعمل في نقل الأسلحة داخل مناطق النزاع، حيث لا يعتبر تجنيد الأطفال في الحروب فكرة حديثة العهد، إذ لجأت الجيوش والقوى المتحاربة على امتداد التاريخ إلى استعمالهم

¹ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

² المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المنشور في العدد 52 مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2005، صفحة 13

³ المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، الصادر عن رئاسة الجمهورية المصرية بتاريخ 25 أيار/ مايو 1996

⁴ التقرير العالمي 2016: سوريا "أحداث عام 2015"، متاح على الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285669>

(آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ 17 تموز/ يوليو 2017)

كجنود لحمل السلاح للمشاركة في العمليات الحربية، حيث شكل الأطفال جزءاً مهماً من الجنود الذين شاركوا في الحرب الأهلية الأمريكية، إذ تقلد ويلي جونستون وسام الشجاعة وهو في سن الثالثة عشرة¹، كما لم تخلو سجلات الحرب العالمية الأولى من عمليات تجنيد الأطفال، فقد أشار تقرير استقصائي لهيئة الإذاعة والتلفزيون البريطاني أن المملكة المتحدة وحدها قامت بتجنيد ما يقارب الـ 250000 طفل ضمن الجيش الخاص بها خلال العمليات العسكرية في الحرب العالمية الأولى²، وخلال الحرب العالمية الثانية شكل الأطفال قسماً أساسياً من الجيوش السوفيتية في حربها ضد الجيوش الألمانية، إذ لم يمتلك الجيش الأحمر أي سياسة خاصة بمنع تطوع وانضمام الأطفال إلى قواته ووحداته، حيث اعتبر اتحاد منظمات الشباب السوفيتي "الكوموسومول" النواة الأساسية التي مارس الأطفال من خلالها العمل القتالي والعسكري والوطني داخل الجيش الروسي خلال الحرب العالمية الثانية، ويقدر عدد الأطفال الذين شاركوا في الجيش الروسي خلال الحرب العالمية الثانية ما بين 60000 و300000 طفل جندي³، وفي المقابل وصل السن الأدنى الذي جندته القوات الألمانية في الحرب العالمية الثانية إلى 12 سنة⁴، وقد شكل استعمال الأطفال أداة فعالة في الجيوش الآسيوية على مر التاريخ، حيث لم تتوان الجيوش اليابانية عن استعمال الأطفال كجزء من قواتها العسكرية من أجل الاستمرار في القتال، وأيضاً عمدت الصين إلى تجنيد الأطفال خلال الحرب الصينية- اليابانية⁵.

¹ Child Soldiers Are Unfortunately Nothing New, November 2, 2009 at 11:56 PM, available on <https://scriptamus.wordpress.com/2009/11/02/child-soldiers-are-unfortunately-nothing-new/>

² How did Britain let 250,000 underage soldiers fight in WW1?, Greg James, BBC News, available on <http://www.bbc.co.uk/guides/zcvdhyc>

³ Little Soldiers: How Soviet Children Went to War, 1941- 1945, Olga Kucherenko, OUP Oxford, Jan 13, 2011, p 18, available on [https:// books. google. ps/ books? id= 92R 8Pm r6xo AC& pg=PR3-IA96&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false](https://books.google.ps/books?id=92R8Pm_r6xoAC&pg=PR3-IA96&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false)

⁴ Child Soldiers Are Unfortunately Nothing New, November 2, 2009.

⁵ Child Soldiers Are Unfortunately Nothing New, November 2, 2009

وحدثاً أشارت اليونيسيف في تقرير لها أن ما يقارب الـ 65 ألف طفل تم تجنيدهم بواسطة أطراف النزاع المسلح داخل السودان منذ العام 2013¹، كما وأشارت المنظمة إلى أن قرابة 1500 طفل تم تجنيده في اليمن منذ أن بدأ النزاع في آذار/ مارس 2015، إضافة إلى قرابة 2000 طفل تم تجنيدهم بواسطة جماعة بوكو حرام في نيجيريا والدول المحيطة بها خلال عام 2016 فقط².

وقد عمد المجتمع الدولي إلى محاربة جريمة تجنيد الأطفال من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب³ لتنص على أهمية توفير الحماية للأطفال خلال الأعمال الحربية، وذلك من خلال توفير أماكن لحماية الأطفال⁴، إضافة إلى توفير الحماية للجرحى من الأطفال⁵ أو الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم نتيجة للأعمال الحربية⁶.

إلا أن النقصان الذي لازم بنود الاتفاقية والعمومية التي أحاطت ببندوها دفعت بالمجتمع الدولي إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والموقعين لعام 1977، والذين جاء النص فيهما بشكل صريح على تجريم تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية.

¹ تجنيد الأطفال بجنوب السودان، ظاهرة تقلق اليونيسيف، متاح على الرابط التالي

<http://www.aljazeera.net/news/international/2016/10/2/%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%82->

(آخر زيارة للموقع كانت بتاريخ 17 تموز/ يوليو 2017)

² Press release, at least 65000 children released from armed forces and groups over the last 10 years, UNICEF, available on: https://www.unicef.org/media/media_94892.html (Last seen in 17 July 2017)

³ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن توفير الحماية للأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

⁴ المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁵ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المادة 17

⁶ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المادة 24

حيث ذهب البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 منه إلى النص بشكل صريح على توفير الحماية للأطفال بقوله "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

1- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

2- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

3- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

4- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد نص في المادة 3/4 منه على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

- 1- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم.
- 2- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة.

3- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بالاشتراك في الأعمال العدائية.

4- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا أُلقي القبض عليهم".

ومع إنشاء هيئة الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة، باتت قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب واحدة من أبرز القضايا التي شغلت الرأي العام العالمي، لا سيما مع انتشار النزاعات المسلحة على المستويين الدولي والمحلي.

إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الانجاز الأكثر أهمية على المستوى الدولي فيما يخص حماية الأطفال، خصوصاً مع تطرقها للحماية في أوقات السلم والحرب، حيث جاء في المادة 38 منها ":

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم خمس عشرة سنة ولكنهم لم يبلغوا ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

وتعد الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999¹ واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية لمعالجة وضع الأطفال في مجال العمل وتحديد السن الأدنى لعمل الأطفال، وتتبع الأهمية التي تحتلها هذه الاتفاقية في مجال تجنيد الأطفال من المادة 3 التي عرفت مصطلح (أسوأ أشكال عمل الأطفال) على أنه "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة".

كما ولعب مجلس الأمن دوراً مهماً في متابعة قضايا الأطفال في النزاعات المسلحة، ونشير في هذا السياق إلى مجموعة من القرارات المتخذة والبيانات المقدمة من المجلس.

إذ قام رئيس مجلس الأمن بتقديم بيان للمجلس حمل الرقم (S/PRST/1998/18) في 29 حزيران/ يونيو 1998²، أكد فيه على أهمية توفير الحماية الكاملة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، وصون كرامتهم وإنسانيتهم وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والتجنيد في الأعمال العدائية، وضرورة التزام الدول الأطراف بالحماية التي أقرها القانون الإنساني الدولي لهم.

وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1261 لعام 1999³ والذي جاء فيه تأكيد صريح على أن استعمال الأطفال في الصراعات المسلحة يشكل مخالفة لكل من: 1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، 2- ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر أن تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشر هو جريمة حرب، إضافة إلى كونه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وقد جاء القرار مؤكداً أن حماية الأطفال بما يشمل قضية التجنيد

¹اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999، اعتمدت من طرف المؤتمر الوطني لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/ يونيو 1999، نفذت بتاريخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

²Statement by the president of the security council, S/PRST/1998/18, 29 June 1998, available on http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PRST/1998/18

³ قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999، المتخذ في الجلسة رقم 4037 المعقودة في 25 آب/ أغسطس 1999، للاطلاع على النص كاملاً.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/248/57/PDF/N9924857.pdf?Open>

تحتل أولوية قصوى وأنها مسألة يجب أن تظل قيد النظر الفعلي للمجلس، وتنفيذاً للقرار فقد بات وضع الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل واحدة من القضايا الدورية التي ينظر مجلس الأمن فيها بشكل سنوي من خلال تقارير يقدمها الأمين العام إلى المجلس.

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي تحتلها اتفاقية حقوق الطفل في مجال حماية الأطفال إلا أنها لم تأتي بنصوص قادرة على إيقاف تجنيد الأطفال، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي مرة ثانية إلى إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة¹، 2000، حيث جاء البروتوكول مؤكداً على ضرورة توفير الحماية للأطفال بشكل خاص يلائم احتياجاتهم خصوصاً في أوقات النزاعات المسلحة، ولا بد من الإشارة إلى أن البروتوكول قد جاء في مواده أكثر شمولية في قضايا منع تجنيد الأطفال وهو ما يلاحظ في المادة 1 منه والتي نصت على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

حيث تم وضع مجموعة من الأساسيات فيما يتعلق بتجنيد الأطفال ضمن الأفعال التالية:

- 1- أشارت المادة 1 إلى ضرورة أخذ الدول كافة الاجراءات الاحتياطية لمنع مشاركة أفراد قواتها ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مشاركة فعالة في الأعمال القتالية.
- 2- أشارت المادة 2 إلى ضرورة امتناع الدولة عن التجنيد الإجباري للأطفال تحت سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة.
- 3- طالبت المادة 3 الدول الأطراف برفع سن التجنيد التطوعي في قواتها العسكرية النظامية إلى ثمانية عشرة سنة.
- 4- نصت المادة 4 على عدم جواز قيام المجموعات المسلحة بتجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة، أو استخدامهم في الأعمال القتالية.

¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 أيار/ مايو 2000.

وباعتبارها واحدة من القضايا التي ما زالت تشغل الرأي العام العالمي بسبب الانتهاكات المستمرة لحقوق الشعب الفلسطيني عامة والأطفال خاصة بسبب استمرار الاحتلال والصراع ما بين الشعب الفلسطيني وما بين قوات الاحتلال الإسرائيلي، طفت للسطح ظاهرة تجنيد قوات الاحتلال الإسرائيلي لمتخابرين وعملاء فلسطينيين بهدف العمل لحسابها، وهي الظاهرة التي تشكل فجوة تتخر عظام المجتمع الفلسطيني، أكان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً، فمحاولات قوات الاحتلال الإسرائيلي تجنيد الأطفال الفلسطينيين والزج بهم في فخ العمالة لم يعد سراً من الممكن إخفائه، وهي قضية لا بد من إلقاء النظر عليها لمحاولة الوقوف على أسسها.

تتبع أهمية الدراسة من إلقاء الضوء على واحدة من جرائم الحرب المصنفة ضمن الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأطفال يعتبرون من الفئات الضعيفة المحمية بموجب القوانين المحلية والدولية المختلفة، وهم في الوقت ذاته ضحايا للنزاعات المسلحة، وتجنيد الأطفال للعمل داخل الميليشيات المسلحة هو أمر لا يتوقف على كونه انتهاكاً إضافياً لحقوق الأطفال، بل هو يشكل بحد ذاته عبئاً ثقيلاً على الطفل الذي يحول بموجب هذه العملية إلى مقاتل يجبر على المعاونة والعمل داخل المعسكرات وأحياناً حمل السلاح وارتكاب جرائم بحق أشخاص آخرين، ما يدفع بالطفل في نهاية المطاف ليتحول إلى ضحية مرة تلو المرة ويتركه أخيراً محطماً غير قادر على الاندماج مع مجتمعه الطبيعي، بل ويلقي عليه أيضاً بعبء جرائم قام هو نفسه بارتكابها، إذ يمكننا تقسيم أهمية الدراسة إلى مستويين رئيسيين:

1- الأهمية النظرية

وتتمثل في تقديم صورة أكثر وضوحاً عن طبيعة الأعمال التي تتدرج تحت لواء جريمة تجنيد الأطفال، فهل تحصر هذه الجريمة فقط في مشاركة الأطفال الفعلية بالأعمال العسكرية والقتالية، أم أن مفهوم التجنيد يمكنه أن يمتد ليشمل أشكالاً أكثر اتساعاً من المشاركة كالتجنيد الجنسي أو التجنيد لغايات التجسس والتخابر؟.

كما تشمل الأهمية النظرية دراسة المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، فهل تعتبر القواعد القانونية التي تجرمها ملزمة فقط لأطراف الاتفاقيات كميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية،

أم أنها تشكل قوانين عرفية تخضع لها الدول كافة بغض النظر عن كونها عضواً أم لا كإسرائيل على سبيل المثال.

2- الأهمية العملية

وتتمثل في إلقاء الضوء على حالات واقعية لعمليات التجنيد للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة على المستوى الدولي والمحلي، وكيفية التعامل مع هذه الحالات.

كما تشمل دراسة الملاحقة القانونية التي تمت بحق مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال على المستوى الدولي، خصوصاً في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والكيفية التي تعامل القضاء الدولي بها مع هذه الجريمة.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وذلك على المستويين الوطني والدولي ممثلة بـ:

- 1- بيان مدى قدرة المنظومة القانونية الدولية على الإحاطة بجريمة تجنيد الأطفال.
 - 2- بيان مدى قدرة المحاكم الدولية على محاسبة المتورطين في قضايا تجنيد الأطفال، وأهم القضايا التي تم النظر فيها.
 - 3- دراسة مدى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبيان أهم الأسباب والأسس التي يتم اتباعها.
 - 4- إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية التي قد تلحق بالطفل الجندي نفسه، ومدى إمكانية محاسبته على الأفعال التي قام بارتكابها.
- أما فيما يخص محددات الدراسة فتقسم إلى قسمين:

- 1- المحددات الزمانية وهي مجموعة القوانين الدولية المنظمة لجريمة تجنيد الأطفال، ومنها ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998، واتفاقيات جنيف الأربعة 1864- 1949 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000.

2- المحددات المكانية وهي تمتد لتشمل الإطار الدولي، بالنظر إلى معالجة الدراسة لمناطق النزاعات المسلحة حول العالم.

لقد تناولت العديد من الدراسات جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارها واحدة من أهم القضايا التي تطرح نفسها بقوة في النزاعات المسلحة وبؤر الصراع في مختلف أنحاء العالم، إلا أن الدراسات العربية التي تناولت هذه الجريمة بشكل مباشر تكاد تحصر في مقالات قصيرة وتقارير لمنظمات حقوقية وإعلامية، وقلة المحتوى العربي في تناول ودراسة هذه الجريمة يعتبر واحداً من الأسباب التي تعطي دراستنا هذه الأهمية وتجعلها قادرة على إضافة محتوى وفائدة إضافية إلى المكتبة القانونية العربية.

ولا بد لنا من الإشارة إلى اثنتين من أبرز الدراسات التي تناولت جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تم إدماجها ضمن دراستنا كمراجع أساسية:

1- جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب، جولي ماكبرد، 2014.

يتناول الكاتب في دراسته هذه جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة حرب مندرجة تحت نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ يستهل الكاتب دراسته بالتطرق إلى تعريف الطفل والطفل الجندي ابتداءً ضمن المنظومة القانونية الدولية، وذلك من خلال التطرق إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي لجأت إلى وضع إما تعريف للطفل الجندي، أو إلى وضع آلية محددة للتعامل مع الأطفال بشكل عام باعتبارهم ضحايا بحاجة إلى حماية خاصة.

وينتقل الكاتب لاحقاً إلى دراسة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من حيث الأركان المكونة لها "الركن المعنوي والركن المادي"، إضافة إلى دراسة المسؤولية الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال أكانت مسؤولية المجرمين أنفسهم أم مسؤولية الأطفال الجنود، وذلك ضمن قواعد كل من المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون باعتبارهما اثنتين من

أبرز المحاكم التي تناولت جريمة تجنيد الأطفال بشكل مباشر في قراراتهما والقضايا التي نظرت أمامهما.

لقد عمد الكاتب إلى اتباع نظرة تحليلية شاملة لكل من الاتفاقيات الدولية والأنظمة المنشئة للمحاكم الدولية ومن ضمنها نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والنظام المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، كما تطرق إلى تحليل الأحكام الصادرة عن المحكمتين بهدف تطعيم دراسته بالمزيد من الأدلة وإضفاء غطاء واقعي يمس القضايا المباشرة التي نظرت أمام المحاكم.

2- تجنيد واستعمال الأطفال الفلسطينيين في النزاع المسلح، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، 2012.

تعتبر هذه الدراسة الصادرة عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين باللغة الإنجليزية واحدة من أهم التقارير والدراسات التي تناولت قضية تجنيد الأطفال من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي من جهة والفصائل الفلسطينية من جهة أخرى في الأراضي الفلسطينية.

إذ تبدأ الدراسة بتقديم نبذة قانونية عن طبيعة الطفل الجندي وجريمة تجنيد الأطفال ضمن القانون الجنائي الدولي لا سيما نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والمخاطر التي تشكلها عمليات التجنيد على الأطفال في مناطق النزاع المسلح.

تقسم الدراسة بشكل أساسي إلى قسمين، الأول يتناول تجنيد الأطفال الفلسطينيين بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك من خلال عرض الآليات التي يتم اتباعها في عمليات التجنيد، أكان ذلك بالترغيب أو التهيب والاستعمال القسري للأطفال، ويقدم التقرير مجموعة من الحالات الدراسية العملية التي تعرض تجربة العديد من الأطفال الذين تعرضوا لمحاولات تجنيد من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والوسائل التي تم استعمالها ضدهم وكيف تعامل جيش الاحتلال الإسرائيلي مع هؤلاء الأطفال بشكل ممنهج.

أما القسم الثاني من الدراسة فهو يتناول تجنيد الأطفال من قبل حركات المقاومة والفصائل الفلسطينية، حيث عرضت الدراسة الأنظمة الخاصة بالفصائل الفلسطينية وآلية انضمام الأطفال

لهذه الفصائل وكيفية التعامل معهم بين صفوفها، كما عرض التقرير السن الخاص بكل حركة وفصيل على حدة فيما يخص تعامله مع الأطفال، وقام التقرير بتقديم صور عن الجهود المبذولة والتعاون ما بين الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال والفصائل الفلسطينية لمنع وإيقاف تجنيد الأطفال ضمن صفوفها.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في التنظيم القانوني العام لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي وما مدى انطباق هذه الجريمة في نطاق القضية الفلسطينية، حيث تنفرع الإشكالية إلى نقطتين، الأولى تتعلق بطبيعة الأعمال التي تندرج ضمن نطاق جريمة تجنيد الأطفال، فهل هذه الأعمال تحصر في المشاركة الفعلية بالأعمال العسكرية والقتالية، أم أنها قد تمتد لتشمل مختلف الأعمال التي قد تشكل جزءاً من العمل العسكري أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟، أما الثانية فهي تتمثل في المسؤولية القانونية في جريمة تجنيد الأطفال، فما هي أركان هذه المسؤولية، وهل يتم التطرق إلى المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على حد سواء داخل الإطار القضائي الجنائي الدولي؟، ومن هم الخاضعين لها؟ وهل هناك مسؤولية قانونية تقع على الأطفال المجندين الذين ارتكبوا جرائم خلال تجنيدهم؟.

وفي سياق الإشكالية العامة فإن التساؤل الرئيسي للدراسة هو "كيف تناول القانون الدولي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟ وكيف تعامل القضاء الجنائي الدولي مع جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟"، وتتبع مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكننا أن نجعلها في النقاط التالية:

- 1- ما تعريف الطفل، والطفل الجندي في القانون الدولي؟
- 2- ما هي الأركان القانونية لجريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي؟
- 3- ما هي أهم الأساليب المستعملة في تجنيد الأطفال في مناطق النزاع؟
- 4- ما الأعمال المندرجة تحت جريمة تجنيد الأطفال؟
- 5- ما هي أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت جريمة تجنيد الأطفال؟، وما مدى إلزامية هذه الاتفاقيات للأعضاء الأطراف وغير الأطراف على حد سواء؟

- 6- كيف عالجت المحاكم جريمة تجنيد الأطفال على المستوى الدولي والمحلي؟
 - 7- ما هي أبرز المحاكمات الدولية على جريمة تجنيد الأطفال؟
 - 8- كيف يتم تجنيد الأطفال بواسطة قوات الاحتلال الاسرائيلي؟، وما هي الطرق والوسائل المتبعة؟ أكان ذلك داخل السجون الإسرائيلية أم خارجها؟
 - 9- كيف يتم التعامل مع الأطفال الذين يتعرضون لمحاولات التجنيد بشكل عام؟
 - 10- ما دور برامج التأهيل في التعامل مع الأطفال الجنود؟
 - 11- ما هي المسؤولية القانونية للمتورطين في جرائم تجنيد الأطفال على المستوى الدولي؟
 - 12- ما هي المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود أنفسهم داخل النظام الجنائي الدولي والمحلي؟
- ولغايات الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقاً فإن الباحث سيتبع المنهج التحليلي، لدراسة المنظومة القانونية الخاصة بتجريم تجنيد الأطفال في القانون الدولي، وذلك من خلال تقسيم دراستنا إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول منها إلى ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فيما نتطرق في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

ماهية جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن نظرة متمعنة حول العالم في الوقت الراهن ستظهر لنا مدى التوتر والاضطراب والحروب العديدة التي تعيشها مناطق مختلفة مغرقة المجتمعات في دوامة من الدم المتجدد، ومعظم هذه المناطق أكانت تلك الواقعة في الشرق الأوسط كسوريا وفلسطين، أم واقعة في آسيا كأفغانستان، أم في إفريقيا كالصومال ونيجيريا، هي مناطق ذات أغلبية شابة، وهو ما يعتبر أحد أبرز الأسباب التي جعلت من الأطفال الفئة الأكثر استخداماً في هذه الحروب، لا سيما فيما يتعلق بحمل السلاح والقتال والانخراط في العمل العسكري، وخلال هذا المبحث سنتطرق إلى إلقاء نظرة على التنظيم القانوني لجريمة تجنيد الأطفال، وذلك من خلال تسليط الضوء على ماهية جريمة تجنيد الأطفال في المطلب الأول، وتسليط الضوء على أركان جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

مئات الأطفال في مختلف المناطق حول العالم ينضمون بشكل سنوي إلى المؤسسة العسكرية رافعين الأسلحة ومشاركين في القتال، حيث يوزع هذا التجنيد ما بين المؤسسة العسكرية الرسمية للبلاد وما بين التنظيمات العسكرية في مناطق النزاعات الداخلية، ففي تقرير أممي للأمم العام للأمم المتحدة¹ تمت الإشارة إلى أنه قد تم تجنيد سبع وتسعين طفلاً من الذكور تحت أقل من ثماني سنوات، والأغلبية الساحقة من هؤلاء الأطفال تم تجنيدهم بواسطة الجماعات المعارضة في أفغانستان وتحديداً حركة طالبان وشبكة حقاني، وفي المقابل جندت قوات الأمن الوطنية الأفغانية

¹ الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2013، مقدم إلى الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة الثامنة والستون، بتاريخ 15 أيار/مايو 2014، ص7.

خمسة وعشرون طفلاً موزعين بأربعة عشرة منهم لصالح الشرطة المحلية، وخمسة لصالح الشرطة الوطنية وواحد منهم لمصلحة الجيش الوطني الأفغاني¹.

خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على مفهوم جريمة تجنيد الأطفال ومفهوم الطفل المجند في الفرع الأول، فيما نعمل على إيضاح أبرز الظروف والأسباب المساعدة لنمو واستمرار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل

الطفولة هي تلك المرحلة التي يشار إليها بالبراءة وعدم تحمل المسؤولية والاعتماد على الأهل فيها بشكل شبه كامل في مختلف نواحي الحياة، وفي المقابل فالجندي هو تلك المرحلة التي تعبر عن المسؤولية واتباع الأوامر والمهام والمسؤولية الكاملة عن الأفعال والعقاب عن مخالفة التوجيهات²، وما بين هذين المصطلحين تظهر العديد من الجوانب التي لا بد من التطرق إليها لبيان مفهوم الطفل الجندي وما يترتب عليه من تبعات قانونية.

الفقرة الأولى: تعريف الطفل في ظل المواثيق الدولية

إن الأهمية الكبيرة التي يحتلها موضوع الحد الفاصل ما بين الطفل والبالغ، دفع بالقوانين الوطنية والعالمية على حد سواء إلى إيضاح ذلك السن الذي ينقل المرء من مرحلة الوصاية كطفل إلى مرحلة تحمل المسؤولية كبالغ، فمصطلح "الطفل" بحد ذاته لا يمتلك تعريفاً واضحاً ومقبولاً من كافة الجهات³، حيث عرف هذا المصطلح في قاموس أكسفورد على أنه "الإنسان الصغير الذي لم يصل سن البلوغ، أو لم يبلغ السن القانوني للأغلبية"⁴، وعرفت الطفولة في المعجم الوسيط على

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع سابق الذكر.

² The Problem of child soldiers، DEAK Gabriella, AARMS Vol 12, No 1, 2013, p1, available on; <https://www.uni-nke.hu/docume-20131-deak.original.pdf>

³ Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 17 OCTOBER 1987, P 899, available on <https://www.icrc.org/en/publication/0421-commentary-additional-protocols-8-june-1977-geneva-conventions-12-august-1949>

⁴ Oxford dictionaries, available on <https://en.oxforddictionaries.com/definition/child>

أنها "المرحلة من الميلاد إلى البلوغ"¹، فالطفل لغة هو المولود حتى البلوغ، والطفولة وصف يطلق على المرحلة من انفصال الإنسان جنيناً إلى البلوغ².

ومرحلة البلوغ تختلف من بلد إلى أخرى حسب الظروف المحيطة بها بدءاً من المناخ مروراً بالعادات والتقاليد وانتهاءً بالقوانين السائدة، وهذه الاعتبارات المختلفة قد تلجأ إلى اعتبار سن الطفولة هو السادسة عشر أو الخامسة عشر أو ما أقل من ذلك أو أعلى من ذلك.

ففي اتفاقية حقوق الطفل لجأ المجتمع الدولي إلى تحديد سن الطفولة بثمانية عشر سنة في المادة 1 التي نصت على "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعلى الرغم من أن الشق الأول من المادة نص بشكل واضح على اعتبار الإنسان ما دون الثامنة عشرة طفلاً إلا أن النبرة التي ميزت الشق الثاني من المادة هو إمكانية تجاوز هذا النص من قبل المشرع الوطني بواسطة القوانين المحلية، وهو ما يعتبر نقطة ضعف من السهولة استغلالها بواسطة المشرع الوطني.

إذ يختلف مفهوم الطفولة من دولة إلى أخرى حسب العادات والتقاليد الموجودة داخلها قبل أن يحكمها القانون في المقام الأول، فقد لا يشكل سن الثامنة عشرة معياراً للطفولة في إفريقيا بعكس الدول الأوروبية، كما يلعب المجتمع ذاته دوراً مهماً في تحديد طبيعة الطفل من جهة المسؤولية التي يحملها للفرد، إذ في الوقت الذي قد يبلغ فيه الطفل جسدياً وعقلياً مرحلة تؤهله للعمل والاشتراك في سوق العمل حسب العادات المجتمعية فإنه قد لا يكون قد وصل إلى هذه المرحلة قانونياً، وهو ما يساعد على وضع نقطة خلافية حول مفهوم الطفولة القائم على الاعتماد على الغير³، وبالتالي فإن وضع مفهوم متفق عليه دولياً للطفل هو أمر من الصعوبة بمكان بالنظر إلى التنوع الشاسع بين المجتمعات، ورغم أن هذا التنوع قد يكون صحيحاً في كثير من الزوايا والقضايا

¹ المعجم الوسيط، باب الطاء، ص 560

² جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة"، أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 15، الجزء الثاني، ص 600-645، للاطلاع على النص كاملاً راجع

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109003>

³ The Problem of child soldiers, DEAK Gabriella, p1.

إلا أنه في الوقت ذاته نقطة ضعف أساسية تستغل من كافة الجهات فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال تحديداً، إذ تلجأ العديد من الدول التي تدور فيها نزاعات مسلحة إلى استعمال هذا التضارب في تحديد سن الطفل من عدمه على المستوى القانوني أو الرسمي بصورة خاصة للاستمرار في سياسة تجنيد الأطفال، ما يدعونا إلى التأكيد على أن وضع سن محدد وصريح من المجتمع الدولي دون إرجاع الأمر إلى المشرع الوطني هو أمر بات ضرورة لا حاجة.

وفي السياق السابق فقد لجأت مبادئ باريس التوجيهية للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة لعام 2007 إلى اتخاذ موقف واضح وصريح من عمر الطفل وذلك بتأكيداها على أن الطفل هو "أي شخص أقل من ثمانية عشرة عاماً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل"¹، وهو الموقف الذي يتوجب على المجتمع الدولي الأخذ به والسير على خطاه في اتفاقية حقوق الطفل أو أي اتفاقيات مستقبلية تتعلق بالطفل بصورة أو بأخرى خصوصاً الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفقرة الثانية: تعريف الطفل الجندي في ظل النزاعات المسلحة

لم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل إلى مفهوم الطفل الجندي، إذ جاء تعريف هذا المصطلح للمرة الأولى في مبادئ كيب تاون لعام 1977² على أنه "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يعتبر جزءاً من أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الطهارة والحمالين والمراسلين والمرافقين لمثل هذه الجماعات بخلاف أعضاء الأسرة، ويشمل أيضاً الفتيات المجندات لأغراض جنسية والزواج القسري، ولا يشير المصطلح فقط إلى الطفل الذي يحمل أو حمل السلاح".

¹ The Paris Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Force or Armed Groups, February 2007, available on <https://www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciple.pdf>

² Cape Town Principles and Best Practices on the Prevention of Recruitment of Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa, Adopted by the participants in the Symposium on the Prevention of Recruitment of Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa, organized by UNICEF in cooperation with the NGO Sub-group of the NGO Working Group on the Convention on the Rights of the Child, Cape Town, 30 April 1997, available on [https://www.unicef.org/emerg/files/Cape_Town_Principles\(1\).pdf](https://www.unicef.org/emerg/files/Cape_Town_Principles(1).pdf)

وعلى الرغم من الأهمية التي يحتلها هذا التعريف لمبادئ كيب تاون إلا أنها لا تمتاز بأي نوع من الإلزامية القانونية، إذ يمكن استعمال هذا التعريف في سياق سياسي أو اجتماعي لغايات تحديد من هو الشخص المتورط في الأعمال العسكرية¹.

وبشكل عام فلم يتم وضع تعريف قانوني في وثيقة معتمدة لمصطلح "الطفل الجندي"، بل تم اللجوء في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة لاستعمال مصطلح "الطفل في النزاع المسلح"، أو استعمال مصطلح "الأطفال" بشكل عام، ولا يمكن اعتبار هذين المصطلحين إطلاقاً مرادفين لذات المعنى²، حيث يكمن اختلاف شاسع بينهما عندما نتحدث عن النظام القانوني الذي يحيط بكل فئة على حدة.

فالطفل في النزاع المسلح هو ضحية يتوجب حمايتها، ويتخذ صوراً عدة في هذا السياق، فقد يكون لاجئاً، أو قد يكون مهاجراً، أو قد يكون أسيراً، وقد تناولت العديد من الاتفاقيات قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949³، والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977⁴، وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني والقانون الإنساني الدولي.

¹ Child Soldiers, Dr.Norbert B. Wanger, p 8, Published online : 26 July 2012, available on <http://www.humanitaeres-voelkerrecht.de/PaperChildSoldiers.pdf>

² Child Soldiers, Dr.Norbert ,p 8.

³ نصت المادة 14 من الاتفاقية على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، كما نصت المادة 17 على أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

⁴ نصت المادة 77 من البروتوكول على أنه "1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر. 2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. 3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. 4- يجب وضع الأطفال

وهذا يبعد إمكانية حصر مصطلح الطفل الجندي ضمن مصطلح الطفل في النزاع المسلح،
ويبرز ضرورة وضع تعريف وتنظيم قانوني خاص بالطفل الجندي بشكل مستقل.

وقد جاءت مبادئ باريس 2007 مستعملة مصطلح "الطفل المرتبط بالقوات المسلحة أو
الجماعات المسلحة" وعرفته على أنه "أي شخص أقل من ثمانية عشر عاماً يتم تجنيده أو تم تجنيده أو
استعماله بواسطة قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأطفال، الفتيان
والفتيات، المستخدمين كمقاتلين أو طهارة أو حمالين أو رسل أو جواسيس أو لأغراض جنسية، والمصطلح لا
يشير فقط للأطفال الذين قاموا أو يقومون بعمل مباشر في الأعمال القتالية".

إن التعريف الذي أتت به مبادئ باريس يتمتع بعمومية أكبر عن تعريف مبادئ كيب تاون،
فعلى سبيل المثال تحدثت مبادئ كيب تاون عن الاستعمال الجنسي للفتيات فقط فيما عمدت
مبادئ باريس إلى تعميم هذا الاستعمال على كلا الجنسين، إذ في الوقت الذي تعتبر الفتيات فيه
الضحية الأولى للاعتداءات الجنسية في العديد من مناطق الصراع حول العالم، تلجأ بعض
الجماعات في دول أخرى كأفغانستان إلى استعمال الفتيان كأدوات جنسية من خلال ما يعرف
بـ"الباشا بيريش" أو "لعب الغلمان"¹.

=في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص
للبالغين. وتستنتى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدة عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة
75. 5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة
عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة."

¹يرتكب هذا النوع من الاعتداءات في أفغانستان ضد الأطفال الذكور بصورة خاصة، حيث يهدف إلى عزل الأطفال
واستعمالهم للتسلية الجنسية من جانب المسؤولين وأمراء الحرب وزعماء الجماعات المسلحة، وقد بات أسلوباً وطريقة يتم
استعمالها من قبل القوات المسلحة في أفغانستان مثل حركة طالبان لشن الهجمات على القوات الحكومية من خلال إرسال
هؤلاء الأطفال لأجل اختراق مراكز الشرطة وغيرها،

الباشا بازي تقليد افغاني يبيع استغلال الفتية جنسيا كوسيلة متعة لصحاب النفوذ، مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24،
بتاريخ 28 حزيران/ يونيو 2016، تم الاطلاع على المادة بتاريخ 15 أيار/ مايو 2018، للمرجعة

<http://www.france24.com/ar/20160628->

%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-
%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84-%

ومع عدم وجود تعريف معتمد للطفل الجندي، لجأت معظم الاتفاقيات الدولية إلى سلوك سبيل آخر متمثل بتحديد سن الطفل الجندي.

فلا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل على اعتبارها المرجع الدولي لمختلف الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل، قد أوجدت نوعاً من التضارب غير الموفق في بنودها فيما يتعلق بسن تجنيد الأطفال، حيث انقسمت الاتفاقية على ذاتها إلى قسمين وذلك في المادة الثامنة والثلاثين منها:

1- اعتبرت الاتفاقية في القسم الأول من الفقرة الثالثة أن سن الطفل لغايات الاشتراك في الأعمال الحربية هو الخامسة عشر بقولها "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة"، وبالتالي لجأت إلى منع تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر بشكل مطلق.

2- أما فيما يتعلق بتجنيد الأشخاص الذين هم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر فقد جاء القسم الثاني من المادة ينص على أنه "عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"، وبالتالي فقد سمحت الاتفاقية في هذا الشق بتجنيد الأطفال ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر، حيث لم تحتوي المادة على أي إلزامية لمنع تجنيد هؤلاء الأطفال، بل إن لغة المادة جاءت مقدمة اقتراحاً للدول الأعضاء أكثر من كونها قد قدمت قاعدة قانونية ملزمة، وهو ما يترك المجال مفتوحاً على مصراعيه لتجنيد الأطفال ضمن هذه الفئة العمرية، مؤكداً على التضارب الذي أحاط بقضية سن تجنيد الأطفال داخل الاتفاقية.

إن هذا التضارب ما بين تحديد سن الطفل في الاتفاقية يطرح إشكالية خطيرة، فهل من هم دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة عشرة يعتبرون أطفالاً في حقوقهم لنيل التعليم والأمان والحياة ولكنهم في الوقت ذاته يعتبرون جنوداً يمكن أن يحملوا السلاح ويقاتلوا؟.

وعلى ذات المنوال سار ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يشكل جريمة حرب بقوله "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"¹ وذلك حسب نص المادة 26/ب/2/8 من الميثاق، ما يعني بالتالي السماح بتجنيد الأطفال في الفئة العمرية ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر.

كما واعتبر السن الخاص بتجنيد الأطفال في القوات العسكرية هو الخامسة عشر حسب البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1977، إلا أن ما تميز به البروتوكول الثاني عن الأول هو إعطاء حماية أكثر شمولية للأطفال، حيث منع اشتراك وتواجد الطفل بأي شكل من الأشكال داخل الأعمال الحربية بعكس البروتوكول الأول الذي حصر الحماية فقط على الاشتراك في العمليات الحربية مباشرة.

ومع الفشل في محاولات إيقاف ظاهرة تجنيد الأطفال بل وازديادها بشكل مضطرد وكرثي لجأ العالم إلى محاولة إضافية لتقنين هذا الموضوع، حيث تم رفع سن تجنيد الأطفال بشكل كامل إلى ثمانية عشرة سنة دون تقسيمات وذلك في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيث جاءت نصوص البروتوكول لترفع سن اشتراك الطفل في الأعمال الحربية المباشرة إلى سن الثامنة عشر، وهو ما يعتبر إنجازاً مهماً في السعي نحو التقليل من استعمال الأطفال في العمليات العسكرية المباشرة.²

إلا أنه ورغم ذلك يلاحظ أن ما جاء فيه البروتوكول كان محاولة للسيطرة ولتنظيم تواجد الأطفال في الخدمة العسكرية الرسمية خصوصاً في المدارس العسكرية والتطوع داخل الجيوش، ففي حين كانت بعض الدول تجبر الأطفال على الانضمام إلى القوات المسلحة الرسمية والانخراط في العمل الحربي قبل سن الثامنة عشر، جاء البروتوكول ينص على مجموعة من الشروط المتعلقة بإعادة

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، 17 تموز/ يوليو 1998.

² نصت المادة 1 من البروتوكول على أن "تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"

تنظيم وهيكل نظام التطوع في الخدمة العسكرية لمن هم أقل من ثمانية عشر سنة في المؤسسات العسكرية الرسمية¹.

فالبروتوكول لم يحظر تواجد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المؤسسات العسكرية، بل إن نصوصه قد أعطت مجالاً مفتوحاً وغطاءً شرعياً لتواجد الأطفال في المؤسسة العسكرية الرسمية وفقاً لشروط محددة أهمها عدم مشاركتهم في الأعمال الحربية المباشرة وأن يكون تواجدهم نتيجة للرغبة في التطوع بإرادة كاملة ومع موافقة أوليائهم²، وهو ما يعتبر تطبيقه بحد ذاته في بعض المناطق أمراً من الصعوبة بمكان، فالكثير من الأطفال ينضوون تحت لواء القوات المسلحة بسبب الظروف المعيشية السيئة، كما أن من الممكن مشاركتهم في أعمال غير عسكرية كنقل المعلومات والتجسس والتي تعتبر أيضاً من الأعمال الخطرة.

وفي إطار الدراسة السابقة لمفهوم الطفل الجندي، فإننا نرى أن التعريف الأفضل الذي يمكنه أن يحيط بشمولية أكبر كافة النواحي في مفهوم الطفل الجندي هو "أي شخص تحت سن الثامنة

¹ نصت المادة 2 من البروتوكول على أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

² نصت المادة 3 من البروتوكول والتي ناقشت قضايا الطوع داخل القوات المسلحة للدولة على أن "1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

1- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً. 2- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص. 3- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

4- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تشبهاً مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل".

عشرة، يتم تجنيده أو تم تجنيده أو استعماله بغض النظر عن مسماه أو صفته، داخل أي نوع من القوات العسكرية المسلحة، أكانت نظامية أم غير نظامية مهما كانت الجهة التابعة لها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمل كسعاة أو طهاة أو حرس أو مراسلين أو جواسيس أو مقاتلين أو لغايات تقديم الخدمات الجنسية أو الانجابية لأعضاء التنظيم".

الفرع الثاني: العوامل المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد احتلت قضية حماية الأطفال خلال الحروب والصراعات المسلحة مكانة كبرى في وعي العالم دفعت به إلى تقنينها في محاولة للحد من الانتهاكات التي يعاني الأطفال من الشق الأكبر منها خلال الصراعات المسلحة.

وتختلف الأسباب التي تدفع بالطفل إلى حمل السلاح والانخراط في الأعمال القتالية جنباً إلى جنب مع العسكريين والجنود، ورغم الخصوصية التي تحيط بكل منطقة نزاع مسلح حول العالم إلا أن هنالك مجموعة من الأسباب العامة التي تتشابه مع بعضها البعض، والتي تدفع بالصغار والكبار إلى الانضمام للقتال أكان ذلك إلى جانب القوات الحكومية الرسمية أو الوقوف إلى جهة الجماعات المسلحة التي تقوم على مناهضة الحكومة، خصوصاً وأن مختلف النزاعات المسلحة في الوقت الراهن هي نزاعات داخلية في مجملها.

فعلى سبيل المثال أحصت قوات الأمم المتحدة في السودان عام 2006 أربع قوات عسكرية رسمية تابعة للحكومة السودانية هي القوات المسلحة السودانية والتي تعتبر القوات العسكرية النظامية للحكومة، إضافة للجيش الشعبي لتحرير السودان والذي يعتبر القوة العسكرية لحكومة جنوب السودان، وقوة الدفاع الشعبية وهي على صلة بالحزب الحاكم في شمال السودان، وأيضاً الوحدات المتكاملة المشتركة، والتي تتكون من مجموعات من الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية¹.

¹ الأطفال والصراع المسلح في السودان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من أيار/ مايو إلى تموز/ يوليو 2006، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 17 آب/ أغسطس 2006، ص 3-4.

أما القوات غير الرسمية التي انتشرت في السودان عام 2006 فقد بلغت قرابة الخمسين مؤسسة تم ضم معظمها إلى القوات المسلحة السودانية أو الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلا أن بعض الجماعات التي رفضت هذا الانضمام تابعت العمل بمفردها مثل جيش الرب، والجيش الأبيض، وحركات التمرد المختلفة كجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة¹.

ومع اختلاف الحركات المسلحة المتواجدة في مناطق النزاع تزداد الفرص الموائمة للأطفال كي ينضموا إلى هذه الحركات لأسباب متنوعة قد تختلف في التفاصيل إلا أنها تتلاقى في الإطار العام لها، ويمكن أن نجل أبرز تلك الأسباب بما يلي:

الفقرة الأولى: العوامل الاقتصادية المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر الاقتصاد واحداً من أهم المجالات الحياتية التي قد يصيبها الشلل أو الانهيار جزئياً أو كلياً جراء وجود الحرب كأمر واقعي على الأرض، وفي ذات الوقت تشكل الأزمات الاقتصادية الخانقة والأوضاع الاقتصادية المتردية التي قد تصيب الدول ومناطق النزاعات المسلحة خلال الحروب سبباً داعماً للعديد من الأفراد كي ينضموا إلى القوات المسلحة على اختلاف مسمياتها والجهات التابعة لها، فقد لا يهم في بعض الأحيان لأي جهة يدين المجند الجديد بولائه طالما أن الجهة التي رفع لوائها توفر له الطعام والمأوى والمال.

فالعديد من المناطق التي تشهد حروباً وصراعات عسكرية تنقش فيها ظواهر مختلفة وخطرة كالفقر، حيث قدر البنك الدولي أن نسبة الفقر في اليمن قد ارتفعت جراء الحرب المندلعة في البلاد، وأشار إلى أن 75% من السكان أي (22.2 مليون مواطن يمني) هم بحاجة إلى مساعدات إنسانية، وأن 17 مليون مواطن يعانون من نقصان الأمن الغذائي، كما أشار إلى أكثر من 400000 طفل يمني تحت سن الخامسة يعانون من نقص التغذية².

¹ الأطفال والصراع المسلح في السودان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من أيار/ مايو إلى تموز/ يوليو 2006، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 17 آب/ أغسطس 2006، ص 3-4.

² The world Bank in Yemen, after more than years of escalating conflict, Yemen continues to face an unprecedented humintarian, social and economic crisis, update in 16/Apr 2018, last seen in 1 May 2018, available on <http://www.worldbank.org/en/country/yemen/overview#1>

كما تعتبر المجاعات وتفشيها في المناطق المحاصرة خلال الحروب والصراعات أمراً لا مفر منه، ففي تشرين أول 2016 شهدت مدينة مضايا السورية حصاراً خانقاً دفع بالأطفال لجمع الأعشاب وغليها كي يسدوا رمقهم ويسكتوا جوعهم¹، وهو ما يساعد في انضمام الأطفال للجهات المسلحة بغية توفير المأكل والمسكن، أو قيام الآباء أنفسهم بتقديم أطفالهم في مقابل الغذاء والمال، ففي سوريا يصل راتب الطفل لدى انضمامه إلى القوات المعارضة كتنظيم الدولة إلى 400 دولار، وهو ما يشكل مصدر رزق مهم جداً في منطقة فرض الفقر فيها نفسه كأمر واقع²، حيث تم توثيق حالات تجنيد خمسة أطفال ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة في مدينة الفلوجة بمحافظة الأنبار بواسطة تنظيم الدولة الإسلامية مقابل مرتبات يتم تقديمها لهم وذلك في 25 تموز/ أيلول 2014³.

وفي فلسطين يشكل الضغط الاقتصادي أحد أبرز العوامل التي شكلت أداة ضغط فعالة استعملتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في عملية الضغط على الأطفال الفلسطينيين من أجل استغلالهم ضمن منظومة التجسس والعمالة داخل الأراضي الفلسطينية، إذ يشكل المرور عبر نقاط التفتيش من أجل الوصول إلى أماكن العمل معاناة يومية للفلسطينيين، وقد بات أحد الأساليب والوسائل التي قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلالها بتجنيد الفلسطينيين بشكل عام والأطفال بشكل خاص، وذلك مقابل إعطاء أدونات العمل أو أدونات السفر للطفل أو لأحد أفراد عائلته، فأحد الأطفال من قطاع غزة وعمره ست عشرة سنة تم إيقافه أثناء تنقله إلى عمله من قطاع غزة خلال معبر إيريز وطلب منه تقديم معلومات تتعلق بالقطاع، وعند رفضه لهذا العرض تم تصويره في أوضاع حميمية مع إحدى المجندات وتم تهديده بنشر هذه الصورة إن لم يتعاون معهم، وقد

¹ الحرب في سوريا: الجوع يتفشى في مضايا المحاصرة، مقال بتاريخ 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، متاح على الرابط http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/10/161008_syria_war_hunger_التالي

² Eliminating the use of child soldiers, Teresa Serrano, Second Committee of the Special Conference (SPC2), p 3, available on <http://www.hmun.nl/wp-content/uploads/2016/02/SPC2>

³ الأطفال والنزاع المسلح في العراق، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير 2011 إلى حزيران/

يونيو 2015، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 9 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، ص 12

وافق على التعاون معهم قبل أن يتم اعتقاله من قبل السلطة الفلسطينية¹، وفي حالة أخرى فقد استعمل الاحتلال الإسرائيلي الحالة الاقتصادية كوسيلة إغراء لبعض الأطفال، إذ عرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي على الطفل م.ح في 18 حزيران/ يونيو 2006 أن يقدموا المال له وأن يساعده على السفر إلى الخارج لأجل استكمال الدراسة في حال وافق على العمل كمخبر لصالحهم².

الفقرة الثانية: العوامل الأمنية المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن ما يجعل من عملية تجنيد الأطفال أمراً أكثر سهولة هو ضعف هذه الفئة، فقد أشار تقرير للأمم المتحدة أن الطريقة الأكثر شيوعاً لتجنيد الأطفال لا سيما في صفوف الحركات المسلحة هي باختطاف الأطفال إما من مدارسهم أو من منازلهم أو خلال تنقلهم، حيث يُسهل انعدام الأمن في المناطق الخارجة عن سيطرة القوات الحكومية عملية اختطاف الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، فما بين الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2008 إلى كانون الأول/ ديسمبر 2009 وثقت قوات الأمم المتحدة مئتين وعشرين حالة اختطاف بينهم مئة وأربع وعشرون فتى وست وتسعون فتاة من قبل جيش الرب في الكونغو الديمقراطية، حيث جرى تجنيد الأطفال المختطفين واستخدامهم في القتال وأعمال السخرة والعنف الجنسي³.

وفي أفغانستان في الفترة من بين 1 أيلول/ سبتمبر 2010 و 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014 تم إبلاغ قوات الأمم المتحدة عن 111 حالة اختطاف لـ 242 طفلاً (منهم 235 فتى وسبع فتيات) قامت قوات الأمن الوطني الأفغانية التي تعتبر واحدة من المؤسسات العسكرية الرسمية وأعضاء

¹ Child soldiers global report 2004 Occupied Palestinian Territories, covered the period from April 2001 to March 2004, available on <http://www.refworld.org/docid/4988063ac.html>, Last seen 5 August 2017.

² Recruitment and use of Palestinian children in armed conflict, Defense for To see the full statistic and story see children International- Palestine Section, February 2012, p. 27 see http://arabic.dci-palestine.org/sites/default/files/recruitment_report_-_final.pdf

³ الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر 2008 إلى كانون الأول/ ديسمبر 2009، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 17 آب/ أغسطس 2006، ص 13.

في جماعات مسلحة معارضة باختطافهم، حيث قتل جزء منهم وجند جزء آخر فيما بقي مصير الباقين مجهولاً¹.

ومن الأسباب الإضافية التي يمكن أن تحكم انضمام الأطفال للجماعات المسلحة هو الخوف من التهديد الذي تفرضه تلك الجماعات على الأهالي ما يدفع بالطفل للانضمام إلى المجموعة المسيطرة لضمان حمايته وأهله، أو الرغبة في الانتقام جراء مصاب تعرض الطفل له من إحدى الحركات المسلحة²، لا سيما أن العديد من الأطفال يعيشون حالات النزوح داخل مناطق النزاع المسلح ذاتها ما يضعهم داخل وضع مضطرب ومتوتر باستمرار.

هذا إلى جوار أن العديد من الأطفال المجندين والذين يحالفهم الحظ للهرب من المعسكرات التي جندوا فيها مسبقاً قد يسقطون مرة أخرى ضحية التجنيد لصالح جماعات مختلفة، فقد أفاد تقرير للأمم المتحدة عن حالة الأطفال في كولومبيا يغطي من الفترة أيلول/ سبتمبر 2011 إلى حزيران/ يونيو 2016 أن العديد من حالات التجنيد في كولومبيا والتي قد تم التحقق منها تمت على يد القوات المسلحة الثورية الكولومبية/الجيش الشعبي، وقد طالت أعمال التجنيد التي قامت بها بشكل أساسي الأطفال الذين تم تسريحهم من قبل جماعات سابقة خاصة أولئك المنحدرين من الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل إفريقي³.

الفقرة الثالثة: العوامل الدينية المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر التأثير العقائدي الذي يسهل غرسه داخل أذهان الأطفال الغضة واحداً من الوسائل التي تلجأ إليها التنظيمات العسكرية لغايات تجنيد الأطفال، خصوصاً أن الفئة المستهدفة هي في الأساس فئة غير مميزة وغير قادرة على تمييز ما هو الصواب من الخطأ لا سيما داخل الإطار

¹ الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من 1 أيلول/ سبتمبر 2010 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014 ، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 15 أيار/ مايو 2015، ص 16

² الأطفال في الحرب، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، شباط/ فبراير 2010، القاهرة- مصر، ص10.

³ الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة من أيلول/ سبتمبر 2011 إلى حزيران/ يونيو 2016، قد إلى مجلس الأمن، بتاريخ 4 تشرين الثاني/ أكتوبر 2016، ص 10-11

الديني في بلدان قد تعتبر الدين خط أحمر لا يجوز المساس به، وفي كثير من مناطق النزاع تجنح العديد من التنظيمات المعارضة إلى رفع شعارات دينية لدفع المجتمع المحلي إلى تقبلها من جهة، أو لغايات إسباغ الشرعية على أفعالها من الدين ذاته من جهة أخرى.

وهذه الطريقة هي ما يتبعها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سوريا والعراق من خلال استعمالها مفهوماً ضيقاً سلبياً للإسلام من أجل جذب الأطفال إليها، ورسم صورة الشهيد المجاهد أمام عيونهم، حيث تشكل صورة البطل والموت بمجد صورة جذابة أمام عيون الأطفال تدفعهم للانسياق ورائها¹.

وقد لجأ تنظيم الدولة في عملية تجنيد الأطفال إلى إطلاق أسماء بمحتوى ديني على الوحدات التي يجند الأطفال فيها وذلك لإضفاء اللون الديني عليها والتغلغل أكثر داخل عقول الأطفال، فعلى سبيل المثال تلقت الأمم المتحدة تقاريراً عن تشكيل جناح خاص لتجنيد الأطفال أطلق عليه اسم "فتيان الإسلام"، نشط في مناطق ديالي وصلاح الدين، ووحدة أخرى أطلق عليها اسم "طيور الجنة"²، كما يعمل تنظيم القاعدة في العراق على استعمال المنطق الديني والكفاحي لاجتذاب الأطفال، ففي 17 أيار/ مايو 2012 تم قتل طفلين يعمر السادسة والسابعة عشرة خلال عملية زراعتهم لجهاز متفجر الصنع بغاية القيام بتفجير انتحاري، كما وثق تجنيد ما لا يقل عن 67 حالة من الأطفال ضمن "أجنحة الشباب" التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية عام 2014³.

وفي مثال آخر فقد عمدت جبهة مورو الإسلامية للتحرير المعارضة في الفلبين إلى استعمال الإسلام كأسلوب لجذب الأطفال من أجل تجنيدهم في صفوفها، إذ أن قيادة الجبهة تتخذ منهجاً

¹ The politics of "child soldiers"، Jason Hart, The Brown Journal of World Affairs, Vol 13, No 1 pp 217-226, p 218. see <http://bjwa.brown.edu/13-1/the-politics-of-child-soldiers/>

² الأطفال والنزاع المسلح في العراق، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 إلى حزيران/يونيو 2015، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 9 تشرين ثاني/نوفمبر 2015، ص 10-12.

³ الأطفال والنزاع المسلح في العراق، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 إلى حزيران/يونيو 2015، ص 11-12.

بتبني سن الرشد في الإسلام (13 أو 14 للفتيان و12 للفتيات) على أنه سن البلوغ، وبالتالي فإن "الجهاد" المشاركة في الأعمال القتالية حسب رأي الجبهة في هذا العمر يكون إلزامياً¹.

الفقرة الرابع: العوامل الثقافية والتكنولوجية المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد باتت مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أهم الوسائل المستعملة للتواصل في الوقت الراهن، وهي وسيلة لم تدخر القوات العسكرية في مختلف مواقع النزاعات المسلحة في العالم جهداً في استعمالها من أجل تجنيد الأطفال والشباب بشكل خاص، وهي الفئة التي تعتبر المستعمل الأكبر لهذه التقنيات الحديثة.

حيث لجأت قوات تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في سوريا والعراق إلى استعمال هذه التقنية كوسيلة لجذب الأطفال من أجل تجنيدهم ضمن القوات المسلحة التابعة لها، وذلك من خلال بث رسالتها عبر أشرطة الفيديو والرسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعية المختلفة بهدف جذب الأطفال والتأثير عليهم وبالتالي ضمهم إلى صفوفها².

وقوات الاحتلال الاسرائيلي لم تتوانَ عن استعمال هذه الطريقة لتجنيد الأطفال والشباب الفلسطيني³، حيث تعمل على إيجاد صفحات مختلفة ناطقة باللغة العربية بطلاقة والتي تتناول مختلف المواضيع التي تهم الشبان والمجتمع الفلسطيني بهدف الوصول إلى الشبان الفلسطينيين

¹ الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة 1 تموز/ يوليو 2005 إلى 31 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 27 نيسان/ إبريل 2008، ص 6-8.

² تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مقدم لمجلس الأمن بتاريخ 29 كانون الثاني/ يناير 2016، ص 12-13، للاطلاع على النص كاملاً راجع

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2016/02/N1602351_AR.pdf

³ مقابلة مع المحامي خالد قزمار، المدير العام للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، السبت بتاريخ 22 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:00-11:30.

تحديداً¹، حيث تبدأ بطلب معلومات بسيطة عن الشخص وعمله ورفاقه وتتطور مع الوقت لانتزاع معلومات عن محيطه حتى يغدو الشاب مقيداً وعاجزاً عن الخروج من تلك الدوامة.

الفقرة الخامسة: عوامل السجن المساعدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

من غير الممكن أن نطلق على تجنيد الأطفال في فلسطين اسم ظاهرة إلا أنه واقع لا فرار منه، حيث لا تفرق قوات الاحتلال الاسرائيلي بين طفل وبالغ في عملية التجنيد إذ تلجأ إلى تجنيد كل من ترى فيه أنه قد يشكل أداة طيعة ومفيدة في يدهم، وهناك الكثير من الطرق التي يمكن من خلالها محاولة التجنيد، حيث تشكل الحواجز الإسرائيلية ومراكز الأمن الإسرائيلية أماكن تساعد على محاولات التجنيد وعروض العمالة²، وتشكل السجون الاسرائيلية إحدى أبرز تلك الوسائل المستعملة في عمليات التجنيد، حيث يتم اعتقال الأفراد أكانوا من البالغين أو من الأطفال لغايات عدة من ضمنها تجنيدهم³.

ويعتبر التجنيد داخل السجون الإسرائيلية للأطفال هو الطريقة الأكثر اتباعاً في الأراضي الفلسطينية نظراً لطبيعة النزاع الدائر، حيث تشكل عملية الاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أداة مهمة في سبيل تجنيد العملاء، إلا أن ذلك ليس الهدف الوحيد منها، بل إن هذه العملية تهدف بشكل أولي إلى كسر الروح المعنوية للطفل الذي يجد نفسه فجأة في السجن محاطاً بمجموعة من الجنود والمحققين، إضافة إلى إخراج الطفل من دائرة المقاومة الوطنية التي يتواجد فيها وتحطيم نفسيته وجذبه بعيداً عن سياق تطوره الطبيعي من خلال إبعاده عن المدارس ومحاولة

¹ إسرائيل تستخدم فيسبوك للإيقاع بفلسطينيين واستدراجهم لوجل العمالة، نادر الصفدي، 14 كانون الثاني/ ديسمبر 2016، آخر زيارة بتاريخ 5 آب/ أغسطس 2017، متاح على الرابط التالي

<http://www.noonpost.org/content/13899>

² مقابلة مع المحامي خالد قزمار، المدير العام للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، السبت بتاريخ 22 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:00-11:30.

³ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، موجه عام حركة فتح والمسؤول السابق عن قسم الأشبال في سجن عوفر، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30-12:00.

تخطيط مستقبله من خلال الضغوط الكبيرة التي يمر بها في فترة الاعتقال أو السجن إضافة إلى التعذيب الشرس الذي يتعرض له¹.

حيث تعتبر عمليات الاعتقال الخطوة الممهدة للتجنيد، فلا فرق بين اعتقال طفل واعتقال شخص بالغ، حيث تتم العملية بذات الطريقة دون مراعاة للعمر أو الجنس، من خلال وجود مجموعة كبيرة ومنظمة من الجنود، وتتم عمليات الاعتقال في العادة من الشارع مباشرة أو من المنزل، حيث تعمل تلك القوات على اقتحام البيوت وإثارة الفوضى والرعب في المنزل وسكانه خصوصاً الطفل المعتقل، وتتبع عملية الاعتقال الاعتداء على الطفل بالشتيم أو الإهانة أو بالضرب خصوصاً داخل سيارات الاعتقال الخاصة بالجنود، حيث تسعى قوات الاحتلال من وراء هذه العملية المنظمة والممنهجة التي تقوم بها إلى هدم معنويات الطفل وإثارة الخوف والرعب داخله وإيصاله إلى مركز التحقيق خائفاً ومسلوب الإرادة تمهيداً للتحقيق معه ومحاولة تجنيده²، فالطفل صهيب البالغ عمره اثنتي عشرة سنة من مخيم الجلزون في محافظة رام الله والبيرة قال في شهادته المقدمة لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، أن جنود الاحتلال الإسرائيلي قد قاموا خلال عملية اعتقاله بطرحه أرضاً وتقييد يديه خلف ظهره وتعصيب عينيه ومن ثم الاعتداء عليه بالضرب والشتيم أثناء رحلة نقله من مكان اعتقاله إلى مركز الشرطة الموجود في المنطقة الصناعية الاستيطانية شعار بنيامين³.

¹ مقابلة مع المحامي خالد قزمار، المدير العام للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، السبت بتاريخ 22 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:00 - 11:30.

² مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، موجه، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

³ تصاعد الانتهاكات بحق الأطفال المعتقلين لدى الاحتلال، تقرير صحفي بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2017، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، آخر زيارة تمت بتاريخ 5 آب/ أغسطس 2017، متاح على

<http://arabic.dci-palestine.org/~dci/pal/documents/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%AF%D9%89-D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84>

ولا تتوقف محاولة قوات الاحتلال في إخافة وإرهاب الأطفال المعتقلين عند هذا الحد، ففي العادة وخلال الساعات الأولى للاعتقال يتم منع المحامي الخاص بالطفل أو أحد أفراد عائلته من التواجد برفقة الطفل خلال التحقيق بشكل مخالف للقوانين الدولية والمحلية، ومن الجدير بالذكر أنه خلال تلك الساعات القليلة التي يتواجد الأطفال في التحقيق دون وجود الأهل أو المحامي تتم فيها عمليات انتهاك جسيمة لحقوق الأطفال.

فساعات الاعتقال الأولى تشكل فرصة للمحققين لدراسة طبيعة الطفل الموجود أمامهم، وتحليل شخصيته وردود فعله ومدى قدرة تحمله، إذ تجري هذه العملية تحت غطاء كامل من قبل الاستخبارات الإسرائيلية التي تعمل بشكل منظم ودقيق، وذلك إما من خلال معلومات مسبقة وكاملة تكون متوافرة لدى المحققين عن الطفل وتاريخه العائلي واشتراكه في المواجهات مع جيش الاحتلال وعلاقاته المختلفة وطباعه الشخصية ومستوى ذكائه، أو من خلال تصرفه وطريقة تعامله مع الاعتقال والجنود والمحققين، فليست عملية الاعتقال والتحقيق هي عملية مجردة من أي ترتيب مسبق، بل إن الاستخبارات الإسرائيلية تتبع نهجاً دقيقاً مبنياً على استراتيجيات محددة، حيث أن وجهة نظرها ورأيها حول الطفل الموجود أمامها تحدد كيفية تعاملها معه والأسلوب الذي يجب اتباعه وكم يلزم من المحققين لأجل إخضاعه وإن كان من الممكن تجنيده لمصلحتها أم لا¹.

في العادة ليس هناك فترة محددة للتحقيق، فقد تستمر ساعات معدودة يمكن أن يطلق بعدها سراح الطفل مباشرة أو قد تستمر لأيام أو أشهر، وخلال عمليات التحقيق يتم اتباع العديد من الوسائل والطرق المختلفة التي تطورت مع الزمن، فإن كان الاعتداء الجسدي سابقاً يشكل أداة فعالة لدى المحققين إلا أنه لم يعد اليوم واحداً من الأساليب ذات الجدوى، حيث جرى استبداله بعدد آخر من الأساليب كالشبح والإجهاذ وعدم تمكين الطفل من النوم، والتبديل المستمر للمحققين على فترات تحقيق طويلة بهدف إرهاب الطفل وإنهاكه².

¹ مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.

² مقاومة الاعتقال، د. مروان البرغوثي وآخرون، الطبعة الأولى، نيسان/ إبريل 2010، فلسطين، 111.

كما يتم استعمال أسلوب التهديد والترهيب مع الأطفال بهدف دفعهم لتقديم اعترافات، حيث يلجأ المحققون في هذه المرحلة إلى تهديد الطفل باعتقال أحد أفراد أسرته أو بسجنه فترات طويلة، كما هنالك التهديد المستمر بالضرب أو الاغتصاب في حال لم يقدم لهم الاعترافات التي يريدونها، وهو ما يمثل بداية الطريق للإسقاط ومن ثم تجنيد الطفل¹.

ومما باتت تلجأ قوات الاحتلال إليه هو عملية استعمال الكاميرات وآلات التصوير لا سيما في المناطق التي تشهد مواجهات مستمرة ومتتالية، وفي هذه الحالة يكون اعتقالهم للطفل بهدف عرض الصور عليه كي يتعرف إلى الصور المعروضة، حيث يعتبر تعرف الطفل المعتقل على الموجودين في الصور إدانة لهم ويتم اعتقالهم مباشرة، ويستعمل المحققون في هذه الحالة أسلوب الابتزاز مع الطفل وتهديده باعلام أهله وأصدقائه أنه قد قام بالوشاية برفاقه²، وهنالك أسلوب آخر ينتهجه المحققون وهو تهديد الطفل بنشر أكاذيب عن كونه عميل للمخابرات الإسرائيلية لدى أهله في حال لم يعترف بما يريدون، وبالنظر إلى خطورة وحساسية هذه القضية في المجتمع الفلسطيني إلى جوار الوضع النفسي الصعب للطفل يغدو من السهولة بمكان أن يدفع الطفل لتقديم اعترافات لأحداث لا يعرف عنها شيئاً من جهة وتسهيل سقوطه في فخ التجنيد والعمالة من جهة ثانية³.

إضافة إلى أن الترغيب ليس ببعيد عن أساليب المحققين، حيث يتم اللجوء إليه لاقناع الطفل بالاعتراف وتقديم ما يريده المحققون، أكان ذلك بإغرائه بالعلاج خاصة إن كان أحد أفراد أسرته مريضاً أو بحاجة للسفر للعلاج، أو إغرائه بالنقود والعمل في ظل وضع اقتصادي سيء لا يرحم⁴.

¹ الاحتلال يمارس أساليب خارجة عن الأخلاق والقيم الإنسانية، الأطفال الأسرى تعذيب متواصل ومحاولات للإسقاط وتحطيم للروح المعنوية، مركز أحرار، تقرير بتاريخ 1 نيسان/ إبريل 2008، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 آب/ أغسطس 2017، متاح على الرابط التالي <http://www.anhri.net/palestine/makal/2008/pr0401.shtml>

² مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

³ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00، مقابلة مع المحامي رحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00 - 4:00.

⁴ ثلثا الأطفال الأسرى يتعرضون لمحاولة أسقط صهيونية لتجنيدهم كعملاء، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للإعلام، بتاريخ 20 آذار/ مارس 2008، آخر اطلاع بتاريخ 5 آب/ أغسطس 2017، متاح على الرابط

كما تعتبر غرف العصافير -وهي غرف معزولة في السجون يعيش فيها العملاء- إحدى الأساليب والوسائل التي يمكن استعمالها للتجنيد، وهي الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها في حال اثبت المعتقل أكان طفلاً أم بالغاً أنه قادر على الصمود في مواجهة مختلف الأساليب التي تم استعمالها معه سابقاً، حيث يرسل المعتقل إلى غرفة تحتوي في الظاهر مجموعة من الأسرى والذين هم في واقع الأمر عملاء مجندين يتم انتقاؤهم بدقة للعب دور الأسرى، حيث يتمثل هدفهم بإنشاء جو من الألفة والمودة مع المعتقل، وهؤلاء العملاء يتم اختيارهم بدقة لتوفير ذلك الجو مع الأسير كأن يكونوا من نفس المنطقة التي يعيش فيها أو أن يكونوا على معرفة ودراية بأحد أقاربه أو أفراد عائلته، ويبقى المعتقل في تلك الزنزانة معهم فترة حتى يبدأ الجمود بالانكسار فيما بينهم ويبث إليهم ما يعتمر في نفسه باعتبارهم أخوة في الأسر، ومع هذا الجو يتحدث إليهم بكل ما يريد المحققون معرفته منه، وبعد أن يلقي بتلك الاعترافات خاصة أن معظمها يكون مكتوباً وموقعا من قبله يتم إعادته مرة أخرى إلى التحقيق ويواجه بها ما يشكل صدمة له وينهار أمامها ما يساعد على سقوطه وتجنيد من قبل المحققين¹.

ويعتبر الاعتداء الجنسي أحد الأساليب والوسائل التي يلجأ المحققون إلى استعمالها لغايات تجنيد الأطفال وإسقاطهم، ولا يشترط في ذلك أن يتم من خلال عملية اعتداء كاملة، بل تتم من خلال التحرش الجنسي والمداعبة والملامسة من قبل المحققين الذكور أو الإناث وتصوير تلك المشاهد، ومن ثم تهديد الطفل بنشرها وإيصالها إلى ذويه في حال لم يعترف بما يطلب منه²، ويعتبر وضع الأطفال داخل أقسام السجناء الجنائيين طريقة أخرى لهدم معنويات الأطفال وتجنيدهم بسهولة نظراً للأذى النفسي الهائل الذي توقعه مثل هذه البيئة على طفل صغير³.

<http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=644>

¹ مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00- 4:00.

² مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00- 4:00، مقاومة الاعتقال، مرجع سابق الذكر، ص126- 127.

³ مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00- 4:00.

إن ما يجب الإشارة إليه هو أن عملية التجنيد لا يتم التطرق إليها بشكل مباشر داخل التحقيق، فلا يوجه المحقق إلى الطفل تهديداً بأنه إن لم يتعاون معه سيتم الوشاية به على سبيل المثال، بل إن ما يسعى إليه المحققون هو إسقاط الطفل أولاً ومن ثم ربطه وتجنيد مع المخابرات، حيث يعتبر تقديم الطفل للاعتراف وانهياره أمام المحققين وتقوية رغبته في مغادرة مركز التحقيق بأي ثمن طريقة سهلة لإعطائه الموافقة على التعاون مع المخابرات الإسرائيلية وهناك أطفال تم بالفعل إسقاطهم في هذه المرحلة وتجنيدهم لصالح المخابرات¹.

إن تواجد إحصائيات حول هذا الموضوع ليس بالأمر السهل أكان ذلك للسلطات الرسمية خارج السجون والممثلة بوزارة الأسرى وهيئة شؤون الأسرى أو حتى المؤسسات والمراكز العاملة في هذا المجال، أو حتى داخل السجون أنفسها بالنسبة للتنظيمات داخلها، وإن كان السبب في ذلك يرجع إلى حساسية الموضوع أو عجز المؤسسة الرسمية عن العمل عليه، إلا أن الكثير من الحالات الموجودة لا يعرف أحد عنها شيئاً، بل إن المؤسسة الرسمية بذاتها لا تمتلك إحصائيات أو معلومات ولو أولية عن هذا الموضوع، ورغم ذلك فتلك الحالات هي حقيقة على أرض الواقع، وتشكل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال المؤسسة الوحيدة في فلسطين التي قامت بمقابلات وإحصائيات حول عمليات التجنيد وكيفية وقوعها وقدمت حالات حية حول ما حدث، فخلال الفترة من 2006 وحتى 2011 وثقت الحركة ست عشرة حالة تم عرض التجنيد فيها على الأطفال لأجل العمل كجواسيس مقابل المال أو مقابل تصاريح عمل لأسرته أو لأجل العلاج².

إن انتهاء مرحلة التحقيق بالنسبة للأطفال الذين عرض عليهم التجنيد والعمل لصالح المخابرات يتضمن خيارين، إما الصمود ورفض العروض المقدمة منهم، وطالما شهدت السجون حكايات صمود مشرفة لأطفال أثبتوا أنهم أكثر عزيمة من البالغين، فالطفل "ع.د." من مخيم الجلزون أدخل بسن الخامسة عشرة إلى غرف العصافير بعد أن فشل المحققون في التعامل معهم والحصول على أي اعتراف منه، وبالنظر إلى خروجه من بيئة ثورية واعية ومثقة تجاه عمليات التحقيق

¹ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00، مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00 - 4:00.

² Recruitment and use of Palestinian children in armed conflict, p 24- 36, see.

والاعتقال، فإنه وخلال تواجده في غرفة العصفير كان مقتنعاً من تعليمه السابق أنهم عملاء مهمتهم اسقاطه، ولأجل إثبات قوته قام بنفسه بكتابة رسالة الاعتراف التي أَرادها منه العملاء وأغلقها جيداً كما هو الحال السائد في الغرف، وعندما تم وضع الاعتراف كاملاً أمام المسؤول عن التحقيق واسمه الحركي "أبو نهاد" فوجئ المحققون أن الورقة المكتوبة احتوت بالكامل على جملة تحدٍ واحدة بدلاً من الاعتراف المنتظر¹.

أما الخيار الثاني فهو الضعف والانهيار أمام الضغوط التي تم ممارستها بحقهم والقبول بذلك العرض، وبالنظر إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال الذين يتم اعتقالهم ليست لهم خبرة مسبقة ولا تعليم سابق حول طبيعة الاعتقال والتحقيق وكيفية التعامل مع المحققين فإنهم سرعان ما يسقطون نتيجة للخوف والرغبة والضعف أمام أساليب المخابرات الإسرائيلية، ويعطي هؤلاء الأطفال موافقتهم للمحققين بالتعاون معهم².

ما أن ينتهي التحقيق بتلك النتيجة التي يأملها المحققون حتى يتم إرسال الأطفال إلى السجون، وتسمى أقسام الأطفال بأقسام الأشبال وهناك قسمين موجودين في سجن عوفر ومجدو إلا أنه كان يجري إرسال الأطفال إلى أقسام البالغين لإبقائهم معهم، ويتم الإشراف على هذه الأقسام من قبل اثنين أو ثلاثة من المسؤولين الكبار داخل التنظيمات في السجون وهو ما تم السماح به منذ فترة قريبة في السجون³، وتعتبر تجربة سجن عوفر فيما يتعلق بأقسام الأشبال واحدة من التجارب الناجحة نظراً لقوة الهيئة المختصة بالإشراف الموجودة هناك، فيمنع على الطفل بعد دخوله للسجن مقابلة أحد منفرداً غير محامي، حيث نجحت الهيئة المشرفة على القسم في منع أي جهة سواء المخابرات أو الاستخبارات أو غيرها الانفراد بالطفل.

إن الطفل الذي يخرج من فترة التحقيق إلى السجن يمر بحالة صدمة قوية وقلق وخوف، ومن الصعب جداً أن يقوم الطفل الذي تعرض لمحاولة التجنيد بالمبادرة والاعتراف بما مر به وموافقته

¹ مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.

² مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.

³ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30-12:00.

على العمل مع المخابرات نظراً لحساسية هذا الموضوع الشديدة، ويغدو الدور الكبير واقعاً على الهيئة المختصة بإدارة قسم الأشبال لمحاولة احتوائه وتهديئة مخاوفه وقلقه، ونظراً لعدم قدرة الطفل على البوح بما مر به في فترة التحقيق فإن إدارات الأقسام قد وضعت أنظمة محددة وواضحة لكيفية التعامل مع الأطفال الجدد¹، حيث يتم بداية الاجتماع مع الطفل من قبل الإدارة الخاصة بقسم الأشبال والترحيب به ومن ثم يطلب منه التحدث عما مر به خلال التحقيق، ويعقد بشكل دوري للأطفال جلسات توعية حول عمليات التحقيق والاعتقال لتقوية الوعي الوطني.

الكثير من الأطفال إما بعد خروجه مباشرة من التحقيق أو بعد وجوده لفترة في السجن وتأقلمه مع الجو الجديد الذي وجد نفسه فيه فإنه يعجز عن كتم حقيقة ما مر به خلال التحقيق، نتيجة لهذا فإنه يقوم بالتحدث مع أعضاء الهيئة المشرفة على الأقسام ويعلمهم بما مر به من عرض تجنيد وموافقة عليه، في البداية يمنع تداول هذا الموضوع نظراً لخطورته خارج أعضاء الهيئة الإدارية ولا يعلم به أي شخص من الموجودين في السجن أياً كان، عند الجلوس مع الطفل يتم طمأننته من قبل أعضاء الهيئة الإدارية وإعلامه أن ما حدث هو أمر طبيعي نظراً لكونه صغير العمر وقليل التجربة، ومحاولة امتصاص الذنب والخوف الذين يحس بهما الطفل نتيجة موافقته على هذا العمل، وإقناعه بأن ما حدث هو أمر قد يحدث للجميع صغاراً أم كباراً نظراً للخوف والرغبة الذين يمر بهما السجين²، ويتبع ذلك إعلام الطفل بضرورة عدم الانصياع والاستماع لتعليمات المخابرات، ويلقن كيفية الرد عليهم في حال طلبوا لقائه مرة ثانية، حيث يتوجب عليه أن يخبرهم برفضه العمل معهم وأنه سيعلم التنظيمات داخل السجون بالعرض الذي قدموه له³، وفي العادة فإن رفض الطفل العمل معهم بعد أن يستدعوه من السجن يترك المخابرات عاجزة عن القيام بأي تصرف ضده، فالشخص البالغ قد يتم الاعتداء عليه في حال رفضه بالضرب أو الشتم أو الاعتداء إلا أن عدم قانونية أو شرعية عرض التجنيد يترك المخابرات عاجزة عن الإتيان بأي تصرف سوى ترك هذا السجين

¹ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

² مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00، مقابلة مع المحامي رحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00 - 4:00.

³ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

والبحث عن سجين آخر لمحاولة تجنيده¹، ففي نهاية المطاف تجنيد الطفل لا يعني أنه قد بات عميلاً رسمياً للمخابرات، فالعمالة ليست وظيفة رسمية بعقد، بل هي مجرد هفوة نتيجة ضعف أو خوف، والتخلص منها هو أمر يعود للإرادة الخاصة بالطفل والبيئة المحيطة به والتعبئة الوطنية له، وهنا يأتي دور التنظيمات داخل السجون لأجل استرجاع الطفل الذي تم اسقاطه إلى الحاضنة الوطنية مرة ثانية وانتشاله من هوة التجنيد والعمالة².

إن الهدف من تجنيد الأطفال داخل السجون هو الحصول على معلومات، حيث يتم الطلب من الطفل الاستماع لكل ما يدور حوله خصوصاً إن كان الطفل موجوداً في غرف البالغين التي تتواجد فيها التنظيمات الخاصة بالسجون، ونقل هذه المعلومات حتى لو كانت بسيطة وصغيرة، فمن دخل إلى الغرفة ومن خرج منها وما هي ردود السجناء فيها وإلى غيرها من الأحداث التي تشكل أهمية كبرى لدراسة وضع السجون العام بالنسبة للمخابرات، كما ومن أدوار العملاء داخل السجون مراقبة شخص محدد بذاته ونقل جميع التفاصيل المتعلقة به لضابط المخابرات.

ولا يتوقف الاستعمال داخل السجون، بل إن بعض الأطفال خرجوا من السجن وهم مجندين لصالح الاحتلال، فبعد أن يغادر الطفل السجن يتم التعامل معه من المجتمع على أساس أنه شخص ناضج وبطل قومي، وهذه المعاملة من ناحية المجتمع والأهل تدفع بنوع من الاستقلالية لتحيط بالطفل، وتجعل منه مثلاً للعديد من الأطفال الآخرين، وفي هذه الحالة يطلب من الطفل أن يعمل على تجنيد أطفال آخرين من حوله، كما ويطلب منه نقل معلومات من الأشخاص المحيطين به ومراقبة أهله كوالده وشقيقه وغيرهم خاصة إن كان ابن بيئة ثورية³، بل إن بعض الأطفال الذين تم تجنيدهم داخل السجون أو خارجها تتم إعادتهم مرة ثانية للعمل داخل السجون كعملاء في غرف

¹ مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00 - 4:00.

² مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00 - 4:00.

³ من الأمثلة المعروفة على هذه المهمة للأطفال الجنود هو مصعب حسن يوسف وهو ابن القيادي في حركة حماس الشيخ حسن يوسف، والذي جند لصالح التجسس على والده ونقل المعلومات المتعلقة به وبحركة حماس إلى المخابرات الاسرائيلية، للاطلاع على النص الكامل، ابن حماس، مصعب حسن يوسف، واحدة العرب للنشر والتوزيع، 2001، ص 81 - 89.

العصافير، أو كعملاء في غرف السجون لأجل التقرب من التنظيمات داخله واختراق هذه التنظيمات ومعرفة أسرارها كاملة وذلك لصالح المخابرات ومصلحة السجون¹.

إن محاولة إجمال الأسباب التي تقف وراء انضمام الأطفال إلى الجماعات المسلحة والاشتراك في الأعمال العسكرية ليست عملية سهلة، فكل منطقة تعيش حرباً أو صراعاً مسلحاً -رغم الخصائص المشتركة فيما بينها- إلا أنها تتميز بوقائع مختلفة وأوضاع مختلفة عن غيرها، وهذه الأسباب قد تختلف وتتنوع من بلد إلى آخر، ولكنها في نهاية المطاف تضع حياة الأطفال في مهب الريح وفي مواجهة الخطر.

المطلب الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لعل من المثير للملاحظة أن كلاً من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قد اعتبرت أن جريمة تجنيد الأطفال هي فعل مجرم بموجب القانون الانساني الدولي العرفي قبل أن يكون مجرمًا في المواثيق الخاصة بالمحكمتين²، وقد استمدت كلا المحكمتين هذه الخلاصة من التجريم الذي حظي به هذا الفعل في المواثيق الدولية السابقة لهما وذلك ابتداءً من البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 وصولاً إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل³.

وإضافة للمواثيق السابقة فقد تم تجريم تجنيد الأطفال في كل من الميثاق المنشئ للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون⁴ وذلك في المادة 4 منه مضمناً إيها للجرائم التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، حيث اتبع في تقسيم هذه الجريمة ثلاثة أنواع من الأفعال هي:

¹ مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

² Prosecutor vs Monina Fofana and Allieu Kondewa, Judgment, Trial Chamber, case no SCSL-04-14-1, 2 August 2007.

Prosecutor vs Thomas Lubanga Dyilo case no ICC01/04-01/06, Decision on the confirmation of charges, Pre-Trial Chamber, 29 January 2007.

³ تم التطرق إلى نصوص هذه المواد في المبحث الأول/ المطلب الأول، راجع الصفحات من 9 - 13.

⁴ Statute of the Residual Special Court For Sierra Leone, The Residual Special Court established by the Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Residual Special Court for Sierra Leone "the Agreement" shall function in

- 1- التجنيد التطوعي "Enlisting" وذلك في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، للأطفال تحت سن الخامسة عشرة.
- 2- التجنيد الإجباري "Conscripting" وذلك في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة.
- 3- استعمال الأطفال "Using"، وذلك للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية للأطفال تحت سن الخامسة عشرة.

كما وسار ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية¹ على النهج السابق ذاته وذلك في المادة 8، إلا أنه وضع الجريمة تحت تصنيف جرائم الحرب، حيث تم ذكر الجريمة في موضعين اثنين هما المادة 26/ب/2/8 والمادة 7/هـ/2/8، حيث جاء الميثاق مفصلاً جريمة التجنيد إلى ثلاث صور أساسية للأطفال ما دون سن الخامسة عشرة متبعاً نهج سلفه:

- 1- التجنيد التطوعي "Enlisting" وذلك في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
 - 2- التجنيد الإجباري "Conscripting" وذلك في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
 - 3- استعمال الأطفال "Using"، وذلك للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية.
- وخلال هذا المطلب، سنتطرق إلى دراسة الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في الفرع الأول، وسنتطرق لدراسة الركن المعنوي في الفرع الثاني، من خلال الاطلاع على النصوص القانونية والتطبيقات العملية لها في كل من المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون من خلال قضية موينينا فوفانا وأليوي كوندوا، وقضية تشارلز تاييلور.

=accordance with the provisions of the present Statute¹⁴, August 2000, available on; <http://www.rscsl.org/Documents/RCSL%20Agreement%20and%20Statute.pdf>

¹ Roma Statute of the international Criminal Court, published by the international court, ISBN No. 92-9227-232-2, 2011.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعرف الركن المادي على أنه "مجموعة الأفعال التي يقوم بها الجاني وتخرج الجريمة من حيز التخطيط والتدبير إلى التطبيق الفعلي على أرض الواقع"، وقد صنفّت جريمة تجنيد الأطفال من جرائم الحرب ضمن ميثاق روما فيما صنفّت في المقابل واحدة من الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، ولجريمة تجنيد الأطفال ثلاثة عناصر رئيسية تشكل الركن المادي.

الفقرة الأولى: محل جريمة تجنيد الأطفال "سن الطفل المجند"

تعتبر جريمة تجنيد الأطفال قائمة في حال كان الطفل المجند تحت سن الخامسة عشر، حيث أشارت مختلف النصوص القانونية إلى هذا السن كونه السن الحاسم لوقوع الجريمة من عدمها، باعتبار أن سن الخامسة عشر هو السن الذي يعتبر كل من هو أدناه طفلاً يحق له التمتع بالحماية التي فرضتها اتفاقية جنيف الرابعة ومختلف الاتفاقيات الأخرى¹.

وقد اتبعت المحاكم الجنائية الدولية النهج الذي سار عليه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف باعتبارهما أن سن منع التجنيد للأطفال هو سن الخامسة عشرة، فقد أشارت المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية"، وهذا ما أكد عليه أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 3/4 ج بقولها "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة".

وعلى الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد جاءت لتحديد سن الثامنة عشرة بسن الطفولة إلا أنها في الوقت نفسه قد وقعت في مغالطة جلية عندما نصت في المادة 38 منها على أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة"، وهو ما رسم طريقاً منقوصاً

¹ Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, p 899.

في الاتفاقيات اللاحقة والتي تبنت العديد منها سن الخامسة عشرة أساساً لعملية التجنيد بدلاً من سن الطفولة وهو الثامنة عشرة.

وعلى ذات الطريق اعتبر الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون أن سن الطفل المجدد لغايات قيام جريمة تجنيد الأطفال هو خمس عشرة سنة، وذلك بنص المادة 4/ج الناصة على أنه "تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة".

ولم يخرج ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا التوجه العام، وذلك حسب نص المادة 26/ب/2/8 منه والتي نصت على "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر"، كما وأكدت على ذلك أيضاً المادة 7/هـ/2/8 من الميثاق بقولها "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر".

حيث يبدأ الركن المادي للجريمة بالتشكل بمجرد أن يكون الطفل الذي يتم العمل على تجنيده هو تحت سن الخامسة عشرة، وتستمر الجريمة قائمة طالما بقي هذا الطفل ضمن الجماعة أو القوة المسلحة¹ حتى:

1- تجاوزه لهذا السن

2- أو مغادرته للقوة أو الجماعة المسلحة.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة قد طالب برفع سن التجنيد للأطفال في القوات العسكرية والجماعات العسكرية إلى سن الثامنة عشرة إلا أنه ما زال غير ملزم للقضاء الجنائي الدولي، وهو ما يوجب إعادة النظر

¹ The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, William A.Schabas, Oxford University Press, second edition, 2016, p 288, see <https://books.google.ps/books?id=iIbAkLRWPUGC&printsec=frontcover&dq=3-%09The+International+Criminal+Court:+A+Commentary+on+the+Rome+Statute%D8%8C+W illiam+A.Schab&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwiayM28rs7dAhUtp4sKHeKyCCMQ6AEIKTAA#v=onepage&q&f=false>

ترى المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة تجنيد الأطفال هي من الجرائم المستمرة التي تظل قائمة طالما بقي الطفل تحت سن الخامسة عشرة داخل القوة المسلحة، وتنتهي الجريمة بتجاوز الطفل لسن الخامسة عشرة، أو بمغادرته القوة العسكرية قبل تجاوزه سن الخامسة عشرة. Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 85- 86.

في نصوص المواد 26/ب/8 و 7/2/8 وذلك لأجل رفع سن التجنيد فيهما إلى ثمانية عشر سنة¹ باعتباره سن الطفولة الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل، وتبنته العديد من القوانين الوطنية.

الفقرة الثانية: وسائل تجنيد الأطفال

لقد شهد مفهوم "تجنيد" عدداً كبيراً من التغييرات على معناه والمصطلحات المكونة له مع تطور القانون الجنائي الدولي وتقدمه.

ففي المادة 2/77 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف تم استخدام مصطلح "recruiting" والذي يعبر بشكل أساسي عن التجنيد الإجباري²، وهو التوجه الذي سلكه البروتوكول الأول والأعمال التحضيرية الخاصة به، حيث أن التعبير الذي أتت به المادة وهو "اتخاذ كافة التدابير الممكنة" قد ورد في أكثر من موقع داخل البروتوكول كالمادة 76 المتعلقة بحماية النساء.

كما لم يلجأ البروتوكول صراحة إلى تجريم تطوع الأطفال في الأعمال العسكرية، ويرجع السبب في هذا إلى انطباق البروتوكول في مناطق الصراع خاصة المناطق المحتلة التي تضم في جوانبها حركات التحرر الوطني، حيث يغدو من المجافي للمنطق وهذه الحالة أن يتم منع الأطفال تحت سن الخامسة عشرة من التطوع والمشاركة في الأعمال العسكرية³، ففي هذه المناطق يعتبر العامل القومي قوياً للغاية ويربى الأطفال منذ نعومة أظافرهم على ضرورة محاربة المحتل، ففي الأراضي الفلسطينية ينشأ الأطفال على العداء تجاه قوات الاحتلال ومبادئ الحرية وتقرير المصير للشعب الفلسطيني، ما يجعل الدور الذي يلعبه الأطفال كبيراً حتى لو لم ينظم رسمياً ضمن حركات التحرر.

¹ The International Criminal Court: A Commentary on the Roma Statute, p 286

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 84.

³ Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, p 900.

وقد بدأت التعاريف الخاصة بتجنيد الأطفال إلى الترحيز رويداً في البروتوكول الإضافي الثاني،
فرغم استعمال البروتوكول ذات المصطلح "recruiting" إلا أن المجتمع الدولي بدأ نحو تبني
توجيهين¹:

- 1- منع التجنيد الإجباري في القوات أو الجماعات المسلحة.
- 2- عدم قبول التجنيد التطوعي من خلال عدم السماح للأطفال بأخذ أي دور في الأعمال
العنائية.

ففي التعليق على المادة 3/4 ج من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977
تم اعتبار مصطلح "Recruitment" المستعمل قريب جداً من تجريم كافة أنواع التجنيد، حيث
تم التأكيد على أن التجنيد يجب أن يشمل أيضاً تجريم قبول التجنيد التطوعي، فلا يجب
الاكتفاء فقط بمنع تجنيد الطفل، أو منع السماح له بتجنيد نفسه، بل يجب أن يشمل أيضاً منعه
من الاضطلاع بأي جزء من الأعمال العسكرية، والمشاركة فيها أكان ذلك بإرادته أو رغماً
عنه².

وقد توسع التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة
بسيراليون في المادة 4/ج، وهو ما أخذ به ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لاحقاً في المواد
26/ب/2/8 والمادة 7/هـ/2/8، تم تفضيل اللجوء إلى استعمال التقسيم المذكور أدناه على
المصطلح العام "Recryitment" وذلك للحرية التي تعطيها هذه التقسيمات في عملية تحديد أركان
جريمة تجنيد الأطفال، إذ أنه وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار موافقة الطفل عذراً لانتفاء وقوع
الجريمة، سواء أكان وجوده داخل الجماعة أو القوة المسلحة إجبارياً ومن ثم أبدى موافقة لاحقة، أو
كان اختيارياً منذ البداية³.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 84.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 57- 58.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 91.

1- التجنيد الإجباري "Conscripting"

يميل هذا المفهوم أكثر إلى استعمال القوة في عملية التجنيد، وإجبار الأطفال على التواجد في القوة أو الجماعة المسلحة بالإكراه في المقام الأول، حيث تعمل الكثير من القوات والجماعات المسلحة على اختطاف الأطفال والزج بهم في مراكز التدريب لغايات تجهيزهم من أجل خوض الأعمال القتالية¹.

2- التجنيد التطوعي "Enlisting"

قد يعتد في بعض الجرائم بموافقة الضحية، إلا أن التوجه الذي شهده القضاء الجنائي الدولي ذهب إلى إنكار موافقة الطفل في كل الأحوال، وهذا المفهوم يقصد به بشكل مباشر تطوع الأطفال في القوات والجماعات المسلحة.

وفي قرار للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قسمت المحكمة مصطلح التجنيد التطوعي "Enlisting" إلى مرحلتين²، الأولى هي تطوع الأطفال داخل القوة المسلحة، والثاني هو الإكراه على التطوع داخل القوة المسلحة، ورغم هذا الفرق البسيط بين المعنيين إلا أن المساحة بينهما ما باتت بالاختفاء خصوصاً مع التوجه العام نحو تجريم كل فعل يمكن أن ينصب تحت مفهوم التجنيد العام.

3- استعمال الأطفال "Using"

لقد استعملت المحاكم الدولية "المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون"، مصطلح استعمال الأطفال للمشاركة الفعالة في الأعمال القتالية، بغاية تغطية كافة الأنشطة التي يمكن للطفل أن يقوم بها داخل إطار الأعمال القتالية، وهي تشمل المشاركة المباشرة في القتال والمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية ذات الصلة المباشرة بالقتال³، وهو ما يتوافق مع المشاركة الفعالة للطفل في الأعمال العدائية.

حيث اعتبر تولي الأطفال لحراسة مناجم الألماس خلال الصراع في سيراليون استعمالاً لهم في الأعمال العسكرية، من خلال وضعهم في مواقع حساسة جعلت منهم عرضة لخطر المشاركة في

¹ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, Judgment, Trial Chamber 2, case no SCSL-03-01-T(40588-43126), 18 May 2012, p 504.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 58.

³ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 58.

الأعمال القتالية المباشرة على الخطوط الأمامية خصوصاً أن الألماس اعتبر المصدر المالي الأساسي لتمويل الصراع الدائر في سيراليون¹.

إلا أن مصطلح المشاركة الفعالة في الأعمال العدائية لا يعمل على تغطية الأفعال التي لا تتعلق بالأعمال العدائية بشكل مباشر كعمليات تسليم الطعام، وهذا ما دفع بمصطلح "استعمال الأطفال للمشاركة في الأعمال القتالية" ليشكل غطاء أكثر اتساعاً يمكن دمج مشاركة الأطفال ذات العلاقة بالأعمال القتالية، ومشاركتهم التي لا تتعلق بالأعمال القتالية أسفل مظلتهم²، ما يشكل حماية أكثر للأطفال ويغلق مختلف الطرق التي يمكن من خلالها التحايل على القانون بحصر جريمة تجنيد الأطفال في المشاركة بالأعمال ذات العلاقة المباشرة بالأعمال القتالية³.

الفقرة الثالثة: المساهمة الفعلية للطفل الجندي في الأعمال القتالية داخل النزاع المسلح

لا يمكن الاكتفاء بتواجد الطفل داخل القوة أو الجماعة المسلحة لاعتبار جريمة تجنيد الأطفال جريمة قائمة ومجرمة قانوناً، إذ لا بد أن يتبع هذا التواجد ركن يساويه في الأهمية وهو مشاركة الطفل الفعالة في الأعمال القتالية.

إن التوجه الأول لواضعي نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول ذهب بوضوح نحو إبقاء الأطفال تحت سن الخامسة عشرة خارج الصراع المسلح بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يتوجب على هؤلاء الأطفال أن يقوموا على تقديم أي نوع من الخدمات سواء أكانت عمليات نقل المعلومات أو الإمدادات أو الأسلحة وغيرها⁴.

¹ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor، SCSL-03-01-T، p 528- 529.

² هنالك العديد من الأعمال التي يمكن أن تندرج تحت مصطلح "استعمال الأطفال للمشاركة في الأعمال القتالية" ومن ضمنها المشاركة في توفير ونقل الطعام، والحراسة ومرافقة المسؤولين والقادة العسكريين، والتنظيف والطهي وغيرها من الأعمال المنزلية التي تم اعتبارها منطوية تحت راية استعمال الأطفال حتى لو تم تكن منطوية تحت راية المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية. Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor، SCSL-03-01-T، p 529- 530.

³ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa، p 85.

⁴ Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949، p 901.

وقبل التطرق إلى طبيعة مفهوم المساهمة الفعلية للطفل الجندي في الأعمال القتالية ضمن النزاع المسلح، لا بد لنا من التطرق إلى النزاع المسلح وأطرافه باعتبار النزاع المسلح ركن مفترض في جرائم الحرب التي تعتبر جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واحدة منها، إلا أن هذا وحده لا يكفي لقيام هذا النوع من الجرائم، فلا من وجود علاقة مباشرة ما بين جريمة تجنيد الأطفال باعتبارها جريمة حرب والصراع المسلح¹.

حيث أكدت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على أنه حتى لو لم ترتكب الأفعال المجرمة وقت وقوع الأعمال العدائية وفي مكان حدوث الصراع المسلح، فيكفي أن تكون هذه الأعمال ذات صلة وعلاقة مع الأعمال العدائية في المناطق التي تخضع لسيطرة أحد أطراف الصراع².

وبالتالي فإن العلاقة السببية ما بين قيام الصراع المسلح واستمراره ووجوده وما بين العمل على تجنيد الأطفال للمشاركة في هذا الصراع يجب أن تكون مباشرة وذات علاقة واضحة، إذ لا يمكن اعتبار عملية تجنيد الأطفال ضمن الخدمة العسكرية التطوعية جريمة في حال لم يتواجد صراع مسلح لأجل مشاركتهم فيه.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أهمية وجود الصلة المباشرة ما بين جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وما بين الصراع المسلح القائم، حيث اعتبرت أن إخضاع الأطفال لبرنامج تدريبي يستمر لمدة شهرين، يتم تعليمهم فيه كافة أساليب القتال، واستعمال الأسلحة، بهدف تجهيزهم وتهيئتهم للمشاركة في الأعمال العدائية والزج بهم في خطوط القتال

¹ The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia 2011, André Klip, Hart Publishing, Oxford- UK, 2005, p 262, see https://books.google.ps/books?id=FD0LKXfHqnc&printsec=frontcover&dq=The+International+Criminal+Tribunal+for+the+Former+Yugoslavia+2011&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwj3_7ngsM7dAhXFwosKHbExBWQQ6AEIKTAA#v=onepage&q=The%20International%20Criminal%20Tribunal%20for%20the%20Former%20Yugoslavia%202011&f=false

² The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia 2011, André Klip, p 262.

الأمامية على الأغلب داخل ليبيا جنباً إلى جنب مع أفراد قوات الـFPLG المسلحة، يشكل أرضية وثيقة للربط ما بين قيام جريمة تجنيد الأطفال والصراع المسلح الدائر في أرتيريا¹.

1:- الصراع المسلح

من خلال تطبيق المادة 2/8/ب/26 من ميثاق روما رأّت المحكمة الجنائية الدولية أن وجود صراع دولي مسلح هو شرط أساسي لاستكمال الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وذلك بالعودة إلى نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تعالج قضية منع تجنيد الأطفال ضمن سياق الصراعات الدولية المسلحة²، فالإطار العام الذي وضعت لأجله اتفاقيات جنيف الأربعة في البداية كان لتنظيم الصراعات المسلحة الدولية ابتداءً، وهو ما يجعل الجرائم الواردة في نصوص هذه الاتفاقيات تتطلب وجود شخصيات دولية كأطراف للصراع³.

إلا أن الاتفاقيات سرعان ما خرجت من الإطار الضيق للصراع الدولي، لتمد نفوذها إلى الصراعات الداخلية في الدول ذاتها، وهو ما عبر عنه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ما ترتب عليه بالتالي التخلص من حاجز السيادة الوطنية للدولة واستعماله كغطاء للقيام بالانتهاكات خلال فترات الصراعات الداخلية، حيث باتت الدول والأطراف الداخلية خلال حالات الصراع ملزمة باحترام القانون الدولي وباتت عرضة للمسائلة والمحاسبة استناداً لهذه الاتفاقيات على الجرائم التي ترتكبها والانتهاكات التي تقوم بها⁴، بما يشمل الحكومات وأفراد قواتها

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 98- 1000.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 94.

³ اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، د.فيليب شبورتي، مدير القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 آب/ أغسطس 2009، تم الاطلاع على النص بتاريخ 8 حزيران/ يوليو 2018، للاطلاع على النص https://www.icrc.org/ara/resources/documents_statement-120809.htm

⁴ اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، د.فيليب شبورتي، مرجع سابق

المسلحة التابعين لها، إضافة إلى حركات التحرر في المناطق المحتلة على شرط تبعية هذه الحركات لأحد أطراف النزاع¹.

حيث أقرت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأطراف (حركات التحرر الوطني، حركات المقاومة) تشكل طرف من أطراف النزاع ضمن سياق البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف الرابعة، بل إن المحكمة ذهبت إلى حد اعتبار أن فكرة "طرف النزاع" هي فكرة واسعة لا يمكن حصرها فقط بالحركات الرسمية أكانت الدول أو الحركات التحررية، بل هي فكرة واسعة يمكنها أن تمتد لتشمل أيضاً من يحاربون لأجل حق تقرير المصير أو التحرر الوطني².

2:- القوة أو الجماعة المسلحة

تشكل القوة أو الجماعة المسلحة الحاضنة لقيام جريمة تجنيد الأطفال، إذ لا يتصور قيام الجريمة في حال المشاركة الفردية للطفل في الأعمال العدائية، فلا بد من تواجد تنظيم محدد وواضح يضم الأطفال تحت جناحيه من أجل استعمالهم للمشاركة في الأعمال العدائية ضمن نطاق الصراع المسلح.

وكما سبق وبيننا أن طبيعة الصراع المسلح اللازم لقيام جريمة تجنيد الأطفال في الفقرة السابقة أعلاه يشمل الصراع الدولي المسلح وحتى الصراعات الداخلية، يتبين لنا وجود عدة أنواع من الجهات المسلحة التي تتواجد داخل الصراع، وهي الأنواع التي عمل القانون الدولي الانساني على تنظيمها.

إذ نصت المادة 1 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907³ على أن المحاربين هو مصطلح لا يحصر فقط في الجيوش الرسمية المحاربة -إن الميليشيات والقوات

¹ Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, p 510.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 95.

³ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.

المتطوعة التابعة للجيش الرسمية تعتبر جزء منها وتندرج أسفلها¹ - والتي تلزم باحترام قوانين وأعراف الحرب، بل إن ذلك يمتد ليشمل أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، وذلك وفق شروط محددة هي:

- 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - 2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - 3- أن تحمل الأسلحة علناً.
 - 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.
- كما جاء في المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن القوة المسلحة لأي طرف من أطراف النزاع تتكون من:

"كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه من قبل ذلك الطرف، أكان الطرف ممثلاً بالحكومة أو بسلطة أخرى لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع هذه القوات إلى نظام داخلي يكفل احترام قواعد القانون الدولي في حالات النزاع المسلح".

وعلى الرغم من التنوع في المسميات التي تطلق على القوة أو الجماعة المسلحة إلا أن أي منها لا تستثنى من جريمة تجنيد الأطفال، فالوصف الذي جاء في نص المادة 8/2/ب/26 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية بقوله "the national armed forces" قد يظهر من الوهلة الأولى أن الجهة المعنية بالجريمة هي القوات الوطنية، وبالتالي القوات الرسمية للدولة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد اجتنبت هذا التوجه بتأكيد أنها أن مصطلح "national" الوارد في الميثاق

¹ إن اعتبار القوات المتطوعة والميليشيات المنضمة تحت لواء الجيش جزء رسمي منها يعني خضوعها لذات القيادة التي تتبع لها الجيش مباشرة دون وجود الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، حوبة عبد القادر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية في تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج خضر، باتنة الجزائر، 2013-2014، ص 24.

لا يعني القوات العسكرية الحكومية التابعة للدولة¹، بل هي كافة القوات أو الجماعات المسلحة التي تتمتع بالشروط الواردة في القانون الدولي المذكورة أعلاه، وهو التوجه الذي أخذت به أيضاً المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون².

وعند التحدث عن مصطلح "المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية" فإنه لا يقصد فيه فقط المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية³، بل إن هذا المصطلح يمتد ليشمل المشاركة المباشرة في الأنشطة ذات الصلة أو العلاقة بالقتال، على سبيل المثال الأعمال الاستطلاعية، وأعمال التجسس، وجمع المعلومات، والمشاركة في نصب الشراك والأفخاخ، أو استعمال الأطفال كسعاة ورسل، أو كحراس على نقاط التفتيش أو استعمالهم كدروع بشرية في عمليات القتال والمعارك⁴، وهي الأفعال التي تضع الأطفال على بعد خطوة من الاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية.

كما يمكن أن تنطبق هذه المادة في حالات استعمال الأطفال للعمل داخل الأحياء العسكرية، أو للحراسة الجسدية المباشرة للمسؤولين والضباط العسكريين، ما يضع الأطفال مباشرة على خط النار

¹ استندت المحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لمفهوم وطني الوارد في الميثاق إلى ركيزتين أساسيتين، الأولى هي تعريف دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا للمفهوم، حيث جاء في تعريف المحكمة للمفهوم أن "في الصراعات المسلحة الحديثة بين الأعراق كما حدث في يوغسلافيا تنشأ الدول الجديدة خلالها، والعرقية تصبح عوضاً عن الأثنية الأرضية التي يقوم عليها الولاء للدولة، وهنا يطغى العرق على الوطنية"، وبناء على ذلك ومن خلال دمج مفهوم الوطنية الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة المادة 1/4، فالوطنية لا تعني فقط الجنسية، بل إنها تعني حقيقة الانتماء إلى طرف من أطراف الصراع. أما الركيزة الثانية لهذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، فكان في تفسير المفهوم ضمن سياق الاتفاقية التي ورد فيها، وذلك بالاستناد إلى المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة أن يترك المعنى غامضاً. 1. غير واضح 2. يؤدي لنتيجة غير منطقية أو مقبولة".

وبناء على ذلك رأت المحكمة أن حصر القوات المسلحة الوطنية ضمن إطار القوات المسلحة الحكومية هو أمر يجرّد النص القانون من غايته وهدفه، ويساعد في تهرب الكثيرين من العقاب نتيجة للجرائم التي ارتكبوها خاصة توماس لوبانغا، الذي لا يمكن القول أن القوات المسلحة التي كان يقودها هي قوات حكومية.

Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 97- 98.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 57.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 90- 91.

⁴ وردت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر بحق توماس لوبانغا.

ويجعلهم قريبين باستمرار من الانخراط في الأعمال القتالية¹، كما يعتبر استعمال الأطفال لحراسة حقول الألغام مشاركة فعالة في الأعمال القتالية².

ولا بد من الإشارة إلى أنه ما بين كانون الأول/يناير 2010 وما بين آذار/مارس 2013 تم تسجيل أربع عشرة حالة من استعمال الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي³، حيث أنه وبتاريخ 22 نيسان/إبريل 2004، قام مجموعة من الجنود الإسرائيليين بإجبار طفل بعمر ثلاث عشرة سنة على الوقوف أمام الجيب العسكري الخاص بهم وهو مقيد اليدين بغية منع الشبان الفلسطينيين من إلقاء الحجارة تجاههم خلال احتجاجات على بناء الجدار العازل في بلدة بدو⁴، إذ يشكل استعمال الأطفال كدروع بشرية خلال العمليات العسكرية فعلاً مندرجاً ضمن مفهوم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، فالطفل في هذه الحالة قد يكون مجرد جندي أو قد يكون مدنياً تم استعماله لغايات عسكرية محددة تدخل في مفهوم العمليات العدائية من قبل القوات المسلحة.

ولكن لا يمكن أن يدخل ضمن نطاق المصطلح الأفعال التي لا تتعلق بالأعمال القتالية وهو ما يطلق عليها اسم المشاركة غير المباشرة في الأعمال القتالية، ومنها تسليم الطعام للقواعد، أو مرافقة الضباط⁵، أو استعمالهم للعمل في أماكن عمل الضباط المتزوجين⁶، إلا أنه لا يمكن تعميم هذه الأفعال بالمجمل، إذ يمكن اعتبار عملية جمع الطعام أو إيصاله مشاركة فعالة في الأعمال القتالية في حال زود الأطفال بالأسلحة خلال هذه المهمات أو رافقوا أفراد مسلحين من القوة التي ينتمون إليها⁷.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 91, prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 58

² Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T,p 529.

³ Palestinian children tortured used as shields by Israel, Stephanie Nebehay, 20 June 2013, available on <http://www.reuters.com/article/us-idUSBRE95J0FR20130620>, Last seen 5 August 2017.

⁴ Child solders global report 2004 Occupied Palestinian Territories.

For more information about the statistics see, Recruitment and use of Palestinian children in armed conflict, p 14.

⁵ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 58.

⁶ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 91.

⁷ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T,p 529.

يمكننا القول أن عملية تجنيد الأطفال لا تقتصر فقط على حملهم السلاح والاشتراك في العمليات الحربية مباشرة، بل أن هناك العديد من الصور والاستخدامات التي يستعمل فيها الأطفال داخل العمليات العسكرية، فالتقارير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أنه يجري استعمال الأطفال في عمليات صنع أجهزة تفجير بسيطة وعمليات زرعها في بعض مناطق الاشتباك، كما تم استعمال بعض الأطفال في تنفيذ عمليات تفجير انتحارية حيث قتل طفل يبلغ من العمر ستة عشر سنة أثناء تنفيذه لهجوم انتحاري بمدينة كابل في 8 أيلول/ سبتمبر 2012 استهدف مقر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في العاصمة الأفغانية¹.

كما ويستعمل الأطفال كحمالين وأحياناً كطهارة أو جواسيس ومراسلين أو كحرس في مراكز ونقاط التفتيش، ففي تشرين الأول/ أكتوبر 2012 وثقت أمم المتحدة حالة لثلاث أطفال يعملون كجنود في إحدى نقاط التفتيش التابعة للجيش في كوت ديفوار بمدينة سان بيدرو.

أما فيما يخص الفتيات بالتحديد فلا يتوقف التجنيد بحقهن عند المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية، إذ يمكن أن يمتد ذلك التجنيد ليشمل بشكل أساسي العنف الجنسي وعمليات الاغتصاب، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية تعرضت 185 طفلة تتراوح أعمارهن ما بين الخامسة عشر والسابعة عشر إلى الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي²، إلا أن هذا التوجه لم يلقى قبولاً عاماً.

فالقاضية أوديو بينيتو اعتبرت أن الاعتداءات الجنسية على الأطفال الجنود داخل القوة أو الجماعة المسلحة بما يشمل الزواج الإجمالي للفتيات أو ما يطلق عليه اسم الاستعباد الجنسي هو جزء من جريمة تجنيد الأطفال، بقولها "يسبب العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في القوات المسلحة أذى دائماً ويترك آثاراً وعواقب وخيمة على علاقتهم مع القوة المسلحة، والاعتداء الجنسي يعتبر جزء من السلوك

¹الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر 2012، مقدم إلى الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة السابعة والستون، بتاريخ 15 أيار/ مايو 2013، متاح على الرابط التالي <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/311/65/PDF/N1331165>

²النزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر 2012، مرجع سابق ، ص 22.

المجرم المشكل لركن المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية، والفتيات اللواتي يستعملن كعبيد جنسيين أو (زوجات) للمسؤولين وأعضاء الجماعة المسلحة يقدمن دعماً أساسياً للجماعة المسلحة¹.

حيث لم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الاعتداءات الجنسية تجاه الفتيات أو الأطفال بشكل عام منطوية تحت مفهوم جريمة تجنيد الأطفال، بل تم اعتبارها جريمة قائمة بذاتها وهي الاستعباد الجنسي وهي من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من ميثاق روما، وذلك استناداً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/74 من ميثاق روما ملزمة بإصدار قرارها بما لا يتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم المسندة للمتهم، ولكن في المقابل رأت القاضية بينيتو أن المحكمة ملزمة بتقديم تعريف واضح لجريمة تجنيد الأطفال دون أن تتقيد بحدود التهم المقدمة لها وذلك استناداً للمادة 3/21 من الميثاق والتي تؤكد على أنه يحق للمحكمة أن تطبق وتفسر القانون بما يتناسب مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، على أن يكون تفسيرها خالياً من أي تمييز ضار أكان ذلك بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو غيره².

وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها ضد توماس لوبانغا إلى عدم الأخذ برأي القاضية بينيتو، رغم أننا نرى أن التوجه الذي تبنته القاضية بينيتو لا يشكل خروجاً عن المشاركة الفعالة غير المباشرة في الأعمال القتالية، إذ أن العديد من الفتيات يتواجدن في المعسكرات التابعة للقوة أو الجماعة المسلحة يجبرن على تقديم خدمات جنسية لصالح أفراد القوة المسلحة ويخضعن في الوقت ذاته للأوامر العسكرية الصادرة من القادة العسكريين ويلتزم بهن، كما أن دورهن لا يتوقف عند حدود تقديم الخدمات الجنسية التي تعتبر محفزاً للكثير من أفراد القوات المسلحة عندما تقدم كجوائز لهم على ما قدموه في القتال، بل إن العديديات منهن يستعملن كمديرات منازل القادة والضباط ويعملن على تربية الأطفال الموجودين في المعسكرات، والتي هي بحد ذاتها معرضة للهجوم في أي وقت ما يقود بهن إلى الاضطلاع بمهام الدعم وتوفير الغطاء الأمني للمقاتلين في حال القيام

¹ The lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chambers Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity, Michael E. Kurth, The Goettingen Journal of International law, V 5, p 431- 453, 2013, available on http://www.gojil.eu/issues/52/52_article_kurth.pdf

² The lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chambers Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity, Michael E. Kurth, p 440.

بعمليات عسكرية¹، ويرأينا فلا بد أن يتم السعي إلى تعديل التوجه العام لغايات ادخال هذه الاعتداءات الجنسية ضمن المشاركة الفعالة غير المباشرة في الأعمال القتالية.

فجاسيانتا التي اختطفها الحركات المسلحة بعمر ثماني سنوات من أوغندا تقول "استخدموني كحاضنة أطفال في البداية ثم اضطررت إلى التدريب كمقاتلة لما بلغت من العمر اثنتي عشر سنة، أذكر أنني أنجبت طفلي الأول حين بلغت ثلاث عشرة سنة تقريباً²".

فالفتيات بشكل عام يمكن استخدامهن بغطاء أفضل من الفتیان لغايات اجتياز الحدود إلى أراضي الطرف الآخر، وبالتالي سهولة انخراطهن في أعمال التجسس وجمع المعلومات من الطرف الآخر، ويمتد الدور الذي تلعبه الفتيات أيضاً إلى القيام بالأعمال المنزلية والاعتناء بالأحياء السكنية والمقرات التي تتواجد فيها القوات المسلحة وذلك لتوفير مساحة أكبر للجنود الذكور من أجل القيام بالأعمال العسكرية³.

إن أردنا المقارنة بين المبادئ التي أرسنها المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون فيما يتعلق بطبيعة الأعمال التي يمكن إدراجها أسفل مصطلح "المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية"، قد نضطر إلى إخراج العديد من الأفعال المتعلقة بالفتيات خصوصاً من أسفل الغطاء المنظم لهذه الجريمة، إلا أن من الصعب جداً أخذ الأمور بهذه العمومية المطلقة، ومن هذا المنطلق فقد لجأت المحكمة الجنائية الدولية إلى اتباع نهج يقوم على دراسة كل حالة على حدى وعملت على تطبيقه في قضية توماس لوبانغا، والتدقيق في كل فعل بشكل مستقل دون حصره

¹ التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، يغطي التقرير الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2016، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والثلاثون، بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على الرابط التالي

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/34/44&Lang=A&Area=UNDOC

² الأطفال في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق الذكر، ص 10.

³ The Invisibles: Female child soldiers, Ambika Varma, women in security, publish in 27 February 2018, available on <http://natoassociation.ca/the-invisibles-female-child-soldiers>

بالإطار العام لمفهوم "المشاركة الفعالة في الأعمال القتالية" والمتعلقة بالمشاركة المباشرة، ما يعطي مرونة كبيرة للمحكمة لأجل حماية الأطفال وسد النقص الموجود في المادة¹.

حيث يتم تحليل الأدلة الموجودة في كل حالة ودراستها لغايات الخروج بتكييف قانوني لها، وهذا الأسلوب الذي يستمد قوته من الاختصاص الممنوح للمحكمة ساعد في إعطائها المرونة للعثور على أفضل الحلول في القضايا المعروضة أمامها دون تقييدها بنص أو مبدأ محدد².

إن المشاركة في العمليات العسكرية لا تنحصر على الحمل الفعلي للسلاح، فهناك أطفال يستعملون لتجنيد أطفال غيرهم ودفعهم إلى الانضمام للحركات المسلحة، وهناك من يستعمل للقتل المباشر أو للتجسس ونقل المعلومات أو للمتعة الجنسية أو حتى للبيع والمتاجرة بهم، بل إن هناك من الأطفال من يجند لأجل الانتقام إما من عائلته أو الجهة التي ينتمي إليها، وهو ما يجعل من أسلوب تحليل كل حالة على حدة أكثر فعالية في الخروج من الإطار الضيق لجريمة تجنيد الأطفال وتحقيق عدالة أكثر واقعية لهؤلاء الضحايا.

أولاً: مساهمة الطفل الجندي في النزاعات المسلحة ضمن القوات النظامية

عند التحدث عن مشاركة الطفل الجندي في النزاعات المسلحة منطقياً أسفل لواء القوات النظامية، يعني أنه يكون تابعاً بشكل مباشر لقوات الدولة أو الحكومة المالكة لزام السلطة والحكم في الدولة، وتتنوع القوات النظامية في تقسيمها إلى عدة أشكال.

¹ The War Crime of Child Soldier Recruitment, Julie McBried, Accerv Press, the Hague, Netherlands, 2014, p ix, see <http://www.asser.nl/upload/documents/20131125T015505-Frontmatter%20McBride.pdf>

² The lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chambers Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity, Michael E. Kurth, p 439- 440, see http://www.gojil.eu/issues/52/52_article_kurth.pdf

أولاً: القوات المسلحة الحكومية

تعرف القوة المسلحة الحكومية على أنها القوات التابعة لسلطة الدولة مباشرة، وهو ما يطلق عليه اسم الجيش النظامي أو الجيش الوطني¹، وتتكون هذه القوات من ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1. القوات المسلحة النظامية

وهي كافة القوات التابعة للدولة والعاملة تحت مظلتها بشكل رسمي، وتقسم بدورها إلى فئتين:
أ. القوات الأساسية: وهي القوات المسلحة التابعة للدولة بمختلف أقسامها، القوات البرية، القوات البحرية، القوات الجوية²، والمقاتل هنا هو كل فرد ينتمي إلى أي من تلك القوات، وعادة ما يحمل هذا المجد جنسية الدولة³ وينتمي بولائه إلى دولته.

ب. القوات الاحتياطية: هي قوات عسكرية تابعة للدولة، إلا أن المنتسبين إليها يتميزون بقيامهم بالخدمة العسكرية لفترة زمنية معينة بغية تهيئتهم وتجهيزهم في حال المشاركة في حرب فعلية، ولا يتم استدعاء الاحتياط عادة إلا في حالات الضرورة أو التعبئة العامة في حال تم إعلان الحرب، حيث ينضم جنود الاحتياط إلى الخدمة وما أن ينتهي سبب استدعائهم يعودون إلى الحياة المدنية بعكس القوات الأساسية⁴.

وقد لعبت القوات الحكومية التابعة للدول دوراً كبيراً في عمليات تجنيد الأطفال في كافة مناطق النزاع في العالم، حيث أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن ثلاث أطفال تم تجنيدهم خلال عام 2014 لدى قوات الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية⁵، فيما كشفت التقارير خلال عام

¹ حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

² حوبة عبد القادر مرجع سابق، ص 16-17.

³ مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، أمهديد فضيل، مجلة القانون والأعمال، مقالة منشورة بتاريخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2014، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 13 حزيران/ يونيو 2018، للاطلاع على النص كاملاً راجع

http://www.droitentreprise.com/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7/#_ftn3

⁴ حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 25

⁵ الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 أيار/ مايو 2014، ص 7

2008 أن قوات الجيش التابعة لحكومة مينمار قد عمدت إلى عملية تجنيد الأطفال خاصة الأيتام منهم من خلال استعمال متعاون محلي لتجنيدهم بواسطة الإقناع أو التهيب، حيث امتدت تلك العمليات أيضاً لتشمل الرهبان الشبان والأطفال داخل الأديرة¹.

ولا بد من الملاحظة أن تجنيد الأطفال داخل القوات المسلحة الحكومية قد عمد إلى الانخفاض خلال السنوات القليلة الماضية وذلك نظراً إلى الرقابة الدولية خاصة الأمم المتحدة واليونسيف، من خلال الاتفاقيات الموقعة مع حكومات الدول المختلفة لغايات تسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، لا سيما أن تلك الحكومات تتجه نحو الحصول على الدعم الدولي ما يجعل اتباع القواعد الخاصة بمنع تجنيد الأطفال إحدى الأسس التي بدأت بتبنيها داخل جيوشها وقواتها المسلحة، إذ لوحظ بشكل واضح انخفاض تجنيد الأطفال داخل القوات المسلحة الحكومية الكولومبية، حيث تعهد الجيش الثوري الكولومبي في شباط/ فبراير 2015 بالتوقف عن تجنيد الأطفال تحت سن السابعة عشرة سنة، وتم رفع الحد الأدنى للتجنيد إلى ثمانية عشرة سنة في سنة 2016² بشكل رسمي.

2. القوات المسلحة غير النظامية

قد لا تكتفي الدولة في كثير من الأحيان بجيشها النظامي بقسميه الأساسي والاحتياطي، حيث تضطرها الظروف في بعض الأحيان إلى الاستعانة بجهات أخرى من أجل تعزيز قوتها وضمن تحقيقها النصر، وإحدى تلك الوسائل هي الاستعانة بالميليشيات أو الوحدات المتطوعة وهو المصطلح الأكثر شمولية واتساعاً لتكون جزءاً من قوتها المسلحة³.

¹ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مينمار، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يغطي التقرير من 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 إلى 31 آذار/ مارس 2009، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 1 حزيران/ يونيو 2009، ص 4-5.

² تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يغطي التقرير من أيلول/ سبتمبر 3011 إلى حزيران/ يونيو 2016، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، ص 9.

³ حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 25-26، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، أ.مهديد فضيل، مجلة القانون والأعمال، مقالة منشورة بتاريخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2014، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 13 حزيران/ يونيو 2018.

حيث نصت المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة 4/1 من اتفاقية جنيف الثالثة، على أن الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تحل محل الجيش بشكل أساسي أو تشكل جزء منه وتندرج تحت قيادته تعتبر جزءاً من القوات المسلحة غير النظامية.

ثانياً: مساهمة الطفل الجندي في النزاعات المسلحة ضمن القوات غير النظامية تشكل القوات غير النظامية وهي القوات التي لا تتبع للدولة وتكون مستقلة في إدارتها ولها أهدافها وأجنداتها الخاصة، ويعتبر الأطفال من الجنود الدائمين لدى هذه الجماعات وذلك لسهولة تجنيدهم أكان ذلك بسبب سوء الحالة الأمنية في مناطق النزاعات أم غيرها من الأسباب التي سبق وأن تطرقنا إلى بيانها.

وتتشكل الجماعات المسلحة بشكل أساسي من مقاتلين غير نظاميين، أي أنهم مقاتلون لا يندرجون تحت راية حكومة أو دولة¹، إلا أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد أعطتهم صفة المقاتلين إن هم تحصلوا على الشروط الأربعة سالفة الذكر وهي:

1. أن يكون على رأس القوة المسلحة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون للقوة المسلحة شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

ولا يتواجد شكل واحد للجماعات المسلحة، بل إنها تمتلك أكثر من مسمى يمكننا إيجازه في النقاط التالية:

1. أفراد المقاومة المسلحة

تشكل المقاومة المسلحة أحد أشكال حق الدفاع التي تعطى للشعوب الراخنة تحت نير الاحتلال، وهو حق حفظته الأعراف والقوانين الدولية للشعوب المحتلة، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه "تتضمن الأوضاع المشار إليها

¹ حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 49، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، أ.مهديد فضيل، مجلة القانون والأعمال، مقالة منشورة بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2018.

المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب تحت التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". وعلى الرغم من أن الفقه الدولي القديم توجه إلى ضرورة تمتع أفراد القوات المسلحة بالشروط الخاصة بالمقاتل السالفة الذكر، إلا أن هذا التوجه اصطدم بواقع آخر مع تحول المقاومة المسلحة من مجرد حركة عسكرية إلى مقاومة شعبية يشارك فيها مختلف أفراد الشعب وفئاته المتنوعة من المدنيين على وجه الخصوص، وبناءً على هذه المشاركة الفعالة من المدنيين في حركات التحرر فقد ظهر تضارب في مصالح الدول في تعريف ماهية المقاومة المسلحة وشروطها، فمتى يجب أن يمنح المقاوم صفة المقاتل الشرعي؟، وبالتالي تمتعه بكافة بكافة الخصائص والحماية التي حفظها له القانون الدولي¹.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من الشروط لتمييز أفراد المقاومة المسلحة وذلك في اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت المادة 2/أ/4 على أنه يمنح أعضاء حركات المقاومة المنظمة صفة أسير الحرب إن توافرت فيهم الصفات التالية:

- أ. أن يقود هذه الحركات شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- ب. أن تكون لهذه الحركة إشارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
- ت. أن تحمل السلاح جهرًا.
- ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

¹ شرعية المقاومة في القانون الدولي، أ.وليد حنون، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية-مركز الدراسات الإقليمية، ورقة بحثية منشورة في 29 كانون الثاني/ يناير 2017، تم الاطلاع عليها بتاريخ 13 حزيران/ يونيو 2018، 166-146، للاطلاع على النص كاملاً.

<http://cors.ps/wp-content/uploads/2017/01/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D8%AB%D9%8A%D8%A97%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.pdf>

ولا بد من الإشارة إلى حركات المقاومة المسلحة تختلف بشكل جوهري عن الهبة الشعبية المشار إليها في المادة 2 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، والمادة 4/أ/6 من اتفاقية جيف الثالثة، حيث تم منح المدنيين المشاركين في هذه الهبة صفة المحارب بشرط:

- 1- أن يكون المشاركين في الهبة هم من المدنيين في أرض غير محتلة.
- 2- أن يحمل هؤلاء السكان السلاح من تلقاء أنفسهم في حال وجود غزو من دولة أخرى.
- 3- أن تكون الغاية من خلف حمل السلاح هي مقاومة العدو.
- 4- ألا يكون هنالك وحدات نظامية مسلحة بالمعنى المتعارف عليه.
- 5- أن يحملوا السلاح جهراً.
- 6- أن يراعوا قوانين وأعراف الحرب.

إن اعتبار المقاومة حق مكفول للشعوب بموجب القوانين والأعراف الدولية لا يعفي من حقيقة أن الأطفال يشكلون خط أحمر حتى داخل حركات المقاومة، أو حركات التحرر الوطني، إذ يعتبر الزج بالأطفال ضمن قوات المقاومة المسلحة حسب الشروط المذكورة أعلاه جريمة تجنيد للأطفال واستعمالاً لهم في الأعمال العدائية حسب القانون الدولي.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عن غيرها، اعتبر الأطفال جزءاً من حركة المقاومة الشعبية التي تتاضل من أجل الاستقلال والحرية، خصوصاً أن معظم حركات المقاومة الفلسطينية قد تشكلت ابتداءً من الحركات الطلابية¹، إلا أن ما ميز وضع الأطفال في النزاع الفلسطيني الاسرائيلي هو اعتبارهم جزءاً من الحراك الشعبي المقاوم الذي لا ينضوي في معظم الأحيان تحت لواء أي من الحركات الرسمية، وهو ما يعود في أساسه إلى التربية الوطنية التي ينشأ عليها الأطفال

¹ اعتبر الأطفال جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، وقد تجسدت هذه الثقافة منذ الانتفاضة الأولى والتي أطلق عليها اسم انتفاضة أطفال الحجارة تعبيرا عن الدور الذي لعبه الأطفال في تلك المرحلة وحتى اليوم من تاريخ الشعب الفلسطيني، انتفاضات فلسطين من أطفال الحجارة إلى الأقصى، وثائق وأحداث، قناة الجزيرة الاخبارية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 آذار/ مارس 2019، لمراجع النص الكامل

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/10/6/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86>

وفي تقرير للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين جاء أن سن السماح للأطفال بالانضمام إلى الأجنحة العسكرية للحركات الفلسطينية هو في المجمل ثمانية عشرة سنة، وهو النهج الذي تبنته كل من حركة فتح وحركة حماس، إذ لا يسمح للأطفال تحت هذا السن بالمشاركة في أي عمل مسلح رسمي تابع للحركة²، كما أن توقيع دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يعتبر التزاماً قانونياً فلسطينياً بمنع اشتراك الأطفال تحت سن الثامنة عشرة في أي نوع من الأعمال العسكرية، أكان ذلك فيما يتعلق بحركات المقاومة الفلسطينية كفتح وحماس أو القوات المسلحة الرسمية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية كالشركة والأمن الوقائي وغيرها³، إذ أن كافة المؤسسات تتطلب أن يتجاوز عمر المتقدم إليها حين فتح باب التجنيد أو التطوع داخلها سن الثامنة عشرة بما يشكل التزاماً فلسطينياً بمنع استعمال الأطفال في الأعمال العسكرية.

<https://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

كما ومن الملاحظ أيضا أن حركات المقاومة الفلسطينية قد لجأ إلى سلوك نهج الابتعاد عن استعمال الأطفال بشكل رسمي في الأعمال العسكرية، وذلك من خلال الدعوات المستمرة من قادة هذه الحركات للأطفال إلى الالتزام بمقاعد الدراسة والحفاظ على سلامتهم¹.

2. الجماعات المسلحة

لقد تم التطرق إلى موضوع الجماعات المسلحة الموجودة داخل مناطق النزاع في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، حيث جاء في ديباجة البروتوكول "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السطيرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

وهذه الجماعات المسلحة تنشط في نطاق الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي مشابهة في تركيبها وتنظيمها للجماعات المسلحة في الصراع المسلح الدولي، إلا أنها تختلف عنها في أنها قد تكون تعمل لصالح القوات الحكومية أو قد تعمل ضد القوات الحكومية، أو أنها تعمل لمصلحتها الخاصة².

وهذه الجماعات تتمتع بخصائص تشبه إلى حد كبير الخصائص التي تتمتع بها القوات النظامية وهو ما يعطيها صفة المقاتل ويجعلها ملزمة بتطبيق قواعد وأعراف الحرب، وهذه الشروط هي:

- 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- 2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- 3- أن تحمل الأسلحة علناً.
- 4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

¹ استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة "نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال"، 2004، ص 9-24.

² حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 105-106.

تعتبر الجماعات المسلحة في مناطق النزاع الوقود الأساسي للحروب والصراعات الداخلية في عدد كبير من الدول كأفغانستان وسوريا والصومال ومينمار وكولومبيا وغيرها، وتختلف الخلفيات التي تنطلق منها هذه الجماعات حسب الإطار السياسي والاجتماعي والثقافي الخاص بالدولة نفسها، إذ أن العديد منها هي جماعات تصنف نفسها على أنها حركات ثورية أو وطنية، والأخرى تصف نفسها بالحركات الإسلامية أو الحركات الجهادية، إلا أن ذلك الوصف لا يغير من حقيقة أن عملية تجنيد الأطفال هي نهج أساسي تتبعه كافة هذه الجماعات في مناطق النزاع.

ففي السودان تتواجد ما يزيد عن الأربع عشرة جماعة مسلحة مثل حركة العدل والمساواة وأجنحة السلام، وميليشيات الجنجويد، وحركة القوى الشعبية للحقوق والديموقراطية وجيش تحرير السودان-فصيل أبو القاسم، وجيش تحرير السودان-جناح السلام، وقد سجلت حالات تجنيد لـ 487 طفلاً ما بين منتصف 2007 وحتى نهاية 2008¹.

وفي جمهورية إفريقيا الوسطى تم تسجيل زيادة بنسبة 50% في أعداد الأطفال المجندين، حيث تم تسجيل 50 حالة لتجنيد الفتيان و24 حالة لتجنيد الفتيات بعمر لا يتجاوز سن التسع سنوات، وذلك لصالح الجماعات المسلحة التي تضم كل من جيش الرب، والجبهة الشعبية لنهضة إفريقيا الوسطى، وميليشيات أنتي بالاكاء، والاتحاد من أجل السلام في إفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لإفريقية الوسطى².

3. المرتزقة

لقد حرم المرتزق بموجب المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من أن يتمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب، وبناءً على هذا فإن الحماية الموفرة له هي أقل بكثير من الحماية المقررة للمقاتلين، وقد عرفت الفقرة 2 من ذات المادة المرتزقة على أنه أي شخص:

¹الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام عن الوضع في السودان، يغطي التقرير الفترة ما بين 1 آب/أغسطس 2007 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 10 شباط/فبراير 2009، ص 4-5

²الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 25 آب/أغسطس 2017، ص 8.

- 1- جرى تجنيده خصيصاً ليقاثل في النزاع المسلح، أكان تجنيده من الداخل أو الخارج.
- 2- شارك فعلاً مباشراً في الأعمال العدائية.
- 3- يحفزّه على المشاركة في الأعمال العدائية بشكل أساسي الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدّل له من قبل طرف من أطراف النزاع أو نيابة عنه، وعداً بتعويضات مادية تتجاوز ما وعد به أو ما يدفع للمقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لهذا الطرف.
- 4- ألا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً في الإقليم الذي يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

- 5- ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 6- ألا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بصفته عضواً في أعضاء قواتها المسلحة.

يعتبر وجود المرتزقة في النزاعات المسلحة داخل الدول أمراً شائعاً، والعديد من هؤلاء المرتزقة يستعملون إما للمشاركة في القتال إلى جانب طرف على حساب آخر، وآخرون يسعون إلى شن الهجمات وقتل المدنيين لغايات إشاعة عدم الأمن والاستقرار، كالحادث الذي وقع في 24 نيسان/إبريل 2012 في كون ديفوار وليبيريا، حيث قام مجموعة من المرتزقة مكونة من عشرين رجلاً حيث تسببوا في قتل سبعة مدنيين وإصابة اثنين إلى جوار تدمير عدد من المنازل والمنشآت السكنية¹، في كما أن بعضاً منهم استعمل كحرس للرؤساء والقادة مثل معمر القذافي في ليبيا، واستعمل جزء منهم لفض المظاهرات.

ويلعب المرتزقة دوراً كبيراً في عمليات تجنيد الأطفال على الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة ومتكاملة حول هذه العمليات، إلا أن العديد من الشكوك تدور حول دور المرتزقة في كوت ديفوار

¹ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تقرير مقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، بتاريخ 30 آب/أغسطس 2012، ص 11.

وليبيريا في عمليات تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة من أجل استعمالهم في المعارك والعمليات العسكرية¹.

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعرف الركن المعنوي على أنه توجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل مع علمه بتجريم القانون له وتوجه إرادته رغم ذلك إلى ارتكابه.

ويتميز الركن المعنوي للجريمة الدولية بقيامه على القصد الجنائي المباشر أو الاحتمالي على حد سواء، وهو ما يستبعد فكرة قيام الجريمة الدولية بناءً على الخطأ غير العمدى، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة الدولية التي تقوم بناءً على وجود النية المسبقة أو الأوامر الصادرة من الجهات العليا².

وعلى الرغم من أن الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون لم يتطرق إلى معالجة الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال، إلا أن المحكمة قد جاءت لتتنص على كونه واحداً من الأركان المشكلة لجريمة التجنيد الأطفال، وذلك بتأكيدا على أنه "يعتبر من العناصر المكونة لجريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوة أو الجماعات المسلحة ما يلي:

1. على المتهم أن يعلم أو أنه يمتلك سبباً ليعلم أن الشخص الذي يقوم بتجنيدده هو أقل من خمس عشرة سنة.

¹ Liberia: Ivorian Government Foes Wage Plot Attacks: Investigate, Prosecute War Criminals from Côte d'Ivoire Conflict in Liberia, June 6 و 2012 7:00AM EDT, see <https://www.hrw.org/news/2012/06/06/liberia-ivorian-government-foes-wage-plot-attacks>

² المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة"، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى-مصر، 2007، ص 307-306.

2. توجهت إرادة المتهم لتجنيد هذا الشخص في القوة أو الجماعة المسلحة، أو للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية".

أما فيما يخص ميثاق روما فلم يتم التطرق أي إشارة خاصة للركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال بعكس بعض من الجرائم الأخرى الموجودة فيها، فعلى سبيل المثال نص المادة 1/أ/2/8 "القتل العمد"، تظهر المادة أحد عناصر الركن المادي المكونة للجريمة من خلال صفة "العمد".²

وكنتيجة لهذا يتم العودة إلى النص العام للركن المعنوي في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المادة 30 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية والتي نصت على العناصر المكونة للركن المعنوي بقولها "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

وبالتالي فلأجل قيام النية الجرمية لمرتكب جريمة الحرب ضمن إطار هذه الادلة لا بد أن يتوفر حسب نص المادة 2/30 شرطين أساسيين:

- 1- فيما يخص السلوك، لا بد أن يقصد الجاني ارتكاب هذا السلوك.
- 2- فيما يخص النتيجة، لا بد أن تتوجه نية الجاني نحو ارتكاب الفعل المادي وهو يدرك النتيجة التي ستترتب على ما قام به، ويقبل في الوقت ذاته بالنتيجة والعواقب المترتبة على الفعل المجرم.

¹ The chamber concludes that the specific elements of enlisting children under the age of 15 years into armed forces or groups are " 3.The Accused knew or had reason to know that such person or persons were under the age of 15 years، and 4. The Accused intended to enlist the said persons into the armed force or group"، Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 59.

² The War Crime of Child Soldier Recruitment, Julie McBried, p 62.

ما يعني أن على الجاني حسب نص المادة 3/30 أن "يمتلك الوعي بالظروف المحيطة أو العواقب المتوقعة حدوثها في السياق العادي للأحداث"¹.

ويقصد بالقصد العام انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم مع توافر العلم بأركان الجريمة والعقاب عليها حسب القانون أولاً، وتوافر الإرادة التي تحرك الإنسان ابتداءً وتوجيهها نحو ارتكاب الأفعال المعاقب عليها قانوناً ثانياً²، حيث يتواجد القصد العام في مختلف الجرائم التي ينص عليها المشرع عموماً، فلا ينظر في القصد العام إلى ما ورائه، بل يكفي المشرع بتطلب وجود علم بالجريمة وإرادة لارتكابها.

أولاً: العلم "Knowledge"

إن ارتكاب الجاني للفعل المجرم يتطلب منه العلم والدراية بكون الفعل الذي هو مقدم على ارتكابه هو فعل مجرم بموجب النصوص القانونية الجنائية، وفي الوقت نفسه هو فعل معاقب عليه بموجب القانون³.

ثانياً: الإرادة "Intent"

تتمثل إرادة المتهم بتوجه نيته إلى ارتكابه الفعل المجرم رغم علمه بتشكيله فعل جرمي معاقب عليه قانوناً، ولكنه رغم ذلك يستمر في ارتكاب الفعل المجرم ويقبل بالنتائج المترتبة عليه والعواقب الناجمة عنه⁴.

¹ أشارت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها بإدانة توماس لوبانغا إلى أنه يمكن القول أنه لوجود العنصر المعنوي في جريمة الحرب عموماً فلا بد من تواجد ركنين أساسيين هما: 1. على مرتكب الفعل المجرم أن يكون على علم ودراية بالعواقب المترتبة على أفعاله والظروف التي قد تنتج بسبب أفعاله هذه، 2. إن كان مرتكب الفعل المجرم عنى إتمام السلوك المجرم وعن تحقيق العواقب المترتبة عليه، أو كان على وعي بأن هذه العواقب ستحصل في السياق العادي للأحداث.

Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 118- 119.

² شرح قانون الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، د. علي حمودة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 436.

³ عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 308.

⁴ عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 309.

حيث أنه ولغايات توافر الركن المعنوي للجريمة لا بد من وجود عنصرين أساسيين يشكلان جوهر عنصري العلم والإرادة¹:

1- يعلم أن أفعاله أو اهماله قد تشكل الركن المادي للجريمة.

2- يقوم بهذه الأفعال بنية تحقيق الركن المادي للجريمة.

وقد ظهر توجه في الفقه الدولي للمحاكم الجنائية المتخصصة يؤكد أن القصد الجنائي في جرائم الحرب يتخذ صورتين رئيسيتين²، هما:

1- القصد المباشر، وفي هذه الحالة تتجه نية الجاني إلى ارتكاب الركن المادي المشكل للجريمة المرتكبة مثل جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، حيث أن الفاعل في هذه الحالة على علم ودراية بتجريم الفعل الذي يقوم بارتكابه ويقبل النتائج المترتبة عليه وذلك عند قيامه بالركن المادي المشكل لهذه الجرائم³.

إذ يظهر هذا القصد في جريمة تجنيد الأطفال من خلال وجود أوامر مباشرة من الجهات المسؤولة العسكرية أو السياسية أو من خلال وجود سياسة واضحة وعامة تتوجه نحو استعمال الأطفال كجنود في الصراع لتجنيد الأطفال لزيادة الدعم البشري للجيش ولاستعمالهم في المشاركة في الأعمال العدائية، ما يشكل قصداً مباشراً نحو ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة.

2- القصد الاحتمالي، وفي هذه الحالة تتوجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية، أو يكون الجاني على علم بأنها ستحدث وفقاً للسياق الطبيعي للأحداث في حال قيامه بفعل محدد ولكنه يقبل هذه الاحتمالية ويستمر بإتمام الركن المادي المكون للجريمة⁴، إذ يقبل الجاني في هذه الحالة بالنتائج المترتبة، ويمكن أيضاً التفرع في هذا القصد إلى صورتين اثنتين⁵:

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 119.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 119.

³ عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 309.

⁴ عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 209.

⁵ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 120.

أ. إن كان خطر تحقيق الركن المادي ذو احتمالية عالية

حيث أن الجاني في هذه الحالة قد قبل فكرة تحقيق الركن المادي للجريمة، وذلك من خلال وعيه بأن أفعاله ستؤدي في السياق الطبيعي للأحداث إلى تحقيق هذه النتيجة من جهة، واستمرار الجاني في ارتكاب الفعل المجرم على الرغم من علمه السابق¹.

ب. إن كان خطر تحقيق الركن المادي ذو احتمالية منخفضة

في هذه الصورة على الجاني أن يعبر بشكل صريح وواضح عن قبوله لفكرة أن الركن المادي للجريمة قد يترتب نتيجة للأفعال التي يقوم بارتكابها أو نتيجة لاهماله أو تقصيره، وفي هذه الحالة لا ترتقي الحالة الذهنية للجاني -في قبول النتائج المترتبة على الأفعال التي يقوم بها- إلى مرحلة تؤهلها لتوائم متطلبات القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة المذكورين في المادة 30 من ميثاق روما.

أن وجود أوامر من الجهات العليا بتجنيد الشباب بشكل عام دون تحديد سقف أدنى للسن يشكل جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، بالنظر إلى أن احتمالية تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة كبيرة عند الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالأوامر المصدرة من الجهات العليا، وبالتالي فإن قبول هذه الاحتمالية والرضى بالنتائج المترتبة عليها يشكل الركن المعنوي للجريمة.

وعلى الرغم من أن القانون يتطلب وجود قصد عام في مختلف الجرائم، إلا أن هنالك بعض الجرائم المحددة التي تتطلب وجود قصد جنائي خاص، حيث لا تعتبر الجريمة قائمة وهذه الحالة إلا بتوافر هذا القصد الخاص وهو ما يسمى بالباعث².

وقد اكتفت المادة 30 من ميثاق روما بالإشارة إلى القصد العام في الركن المعنوي للجرائم الداخلة في إطار اختصاص المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في تعريف الجريمة ذاتها.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 120.

² يعرف الباعث على أنه الدافع إلى إشباع حاجة ما، وهو ما يدفع ليكون نشاطاً نفسياً أكثر من كونه ذو صلة مباشرة مع القصد الجرمي، حيث يعتبر المحرك للإرادة والعامل النفسي الداعم للتفكير في ارتكاب الجريمة، علي حمودة، مرجع سابق، ص 463.

وبالعودة إلى نص المادة 8/2/b/26 يلاحظ أنها لم تتطلب وجود نص خاص يتعلق بالركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال¹، إلا أنه يمكن اعتبار القصد الخاص -بالنظر إلى العنصر الثالث من مكونات الركن المادي للجريمة- متعلق بسن الضحية، حيث يستنتج وجود شرط خاص متعلق بالركن المعنوي، فالجاني علم أو كان يجب أن يعلم أن هذا الشخص هو تحت سن الخامسة عشرة وقت تجنيده أو استعماله في الأعمال القتالية².

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 121.

² رأيت المحكمة الجنائية الدولية في تفسيرها لوجود القصد الخاص في جريمة تجنيد الأطفال إلى أنه ينطبق فقط على ركن سن الضحية دون أن يمتد لباقي أركان الجريمة كوجود الصراع المسلح أو العلاقة بين جريمة التجنيد والصراع المسلح، إذ أن هذه الأركان تنطبق عليها فقط الشروط العامة للمادة 30 من الميثاق. وقد تمت الإشارة في بداية فرع الركن المعنوي إلى أن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون قد أشارت أيضا إلى اعتبار أن العلم بسن الضحية يشكل خصوصية للقصد العام لجريمة تجنيد الأطفال

Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 121- 122.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لم يكن الفرد يشكل جزءاً من المجتمع الدولي حتى بدايات القرن العشرين، إذ اعتبرت الدول حتى ذلك الوقت هي العضو الدولي الوحيد المؤهل للعب دور فعال ومؤثر في المجتمع الدولي من خلال الحصول على حقوقها والالتزام بمسؤولياتها التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أكانت اتفاقيات جماعية أم ثنائية، إلا أن الأحداث الجسيمة التي هزت العالم خلال القرن العشرين ممثلة بالحربين العالميتين والجرائم التي ارتكبت بواسطة الأفراد خلالهما دفعت بالعديد من الأصوات إلى الخروج من مكنها لتطالب بإيجاد وضع قانوني يسمح بمحاسبة الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي والخروج عن الروابط التقليدية التي وضعت الفرد في خانة بعيدة عن المشاركة أو المحاسبة الدولية.

إذ لم يعد من الممكن أن يتم الامتناع عن التعامل مع الفرد دولياً على الأقل من الناحية الجنائية وذلك نظراً للخطورة التي بات الفرد يشكلها على المجتمع الدولي من خلال الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها لقواعد وأعراف القوانين الإنسانية وقوانين الحرب بواسطة الجرائم التي ترتكب بشكل يومي في بقاع العالم المختلفة والتي تشهد إما حروباً داخلية أو أزمات إنسانية يكون الفرد بالأساس هو المتسبب بها والمحرك ورائها.

خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المسؤولية الدولية (الجنائية والمدنية) التي تترتب على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي والكيفية التي تعامل بها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمحاکم الجنائية الدولية مع هذه المسؤولية وذلك في المطلب الأول، فيما نسلط الضوء على المسؤولية للأطفال الجنود أنفسهم في القانون الجنائي الدولي والمكانة التي يحتلها هؤلاء الأطفال ما بين كونهم جناة لا بد من إدخالهم في المنظومة القضائية أو كونهم ضحايا لا بد من إدخالهم في المنظومة العلاجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

حتى بداية القرن العشرين لم يكن للفرد مكان يذكر داخل إطار القانون الدولي الذي اقتصر أشخاصه على الدول قبل أن تدخل المنظمات الدولية إلى ساحته، إلا أن وجود الفرد داخل المجتمع الدولي بدأ بإثبات نفسه بقوة بعد الحربين العالميتين اللتين شهدتا مجموعة هائلة من الجرائم التي ارتكبتها الأفراد¹.

تستمد المسؤولية الجنائية للفرد قيمتها من فكرة الجريمة ذاتها، إذ شكلت الجرائم العديدة التي ارتكبتها الأفراد خلال الحروب المختلفة انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب وشكلت دافعاً حقيقياً نحو إدخال الفرد إلى دوامة المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، إلا أن الوصول إلى هذه المرحلة لم يمر بطريق ممهدة سلسلة، فقد تصارعت قضية إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي نظريتين أساسيتين يمكننا إجمالهما بـ:

أولاً: تأييد مبدأ مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي

يرى المؤيدون لهذه النظرية أن مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي هو أمر بات ممكناً، بل وضرورياً في مرحلة من المراحل²، إذ يقول مناصروا هذه النظرية أن الفرد هو أحد أعضاء القانون الدولي الذي تم الاعتراف له من قبل أعضاء المجتمع الدولي أنفسهم بمجموعة من الحقوق والواجبات بموجب الاتفاقيات الدولية³، إذ بدأ التوجه الدولي في بدايات القرن العشرين نحو إقرار مجموعة من الحقوق وحماية مجموعة معينة من الفئات من خلال كوكبة من الاتفاقيات الدولية⁴ مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والسياسية

¹ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبتها رؤوسهم، "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي"، د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2016، ص19.

² القانون الدولي الجنائي، د.يوسف حسن يوسف، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان - الأردن، 2017، ص 32.

³ International Criminal Responsibility, Farhad Malekian, article published in International Criminal Law 2ed, edited by M.Charif Bassiouni, Transnational Publishers,1990, p 154.

⁴ محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 22 - 23.

والمدينة 1966¹، ومن هذا المنطلق يتم النظر إلى الفرد ليس على أنه مجرد تابع منطوي تحت لواء الدول بل إنه فرد فاعل يمكنه أن يطالب بتنفيذ الحقوق المعطاة له وفي الوقت ذاته تتم مطالبته بالالتزام بالمسؤوليات المكلف بها.

كما تستند هذه النظرية إلى حقيقة أن الفرد يعتبر جزء لا يتجزأ من الجريمة المرتكبة، إذ أن العديد من الجرائم لا تتم إلا بمساهمة الأفراد، ولا يمكن أن تتم تلك الجرائم دون مشاركة فعلية من الأفراد، ففي النهاية حتى لو كانت الدول هي من تعطي الأوامر الرسمية ببدء العمليات أو تنفيذ الجرائم إلا أن التنفيذ العملي على أرض الواقع لا يكتمل دون تواجد الفرد كمنفذ فعلي للجريمة، وبالتالي فالفرد هو من يقوم على انتهاك قوانين الحرب وأعرافها من خلال ارتكاب الجرائم، وكنتيجة لانتهاكه وأفعاله المجرمة هذه فلا بد من ترتيب مسؤولية جنائية لمحاسبته ومعاقبته².

ثانياً: رفض مبدأ مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي

يرى الرافضون لهذه النظرية أن الفرد لا يمكن مساءلته جنائياً على المستوى الدولي، إلا أن هذا الرأي ينقسم في ذاته على توجهين اثنين:

¹ اعتبر الفرد منذ بدايات القرن العشرين الموضوع الأبرز للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها، حيث عمدت هذه الاتفاقيات إلى منح الأفراد مجموعة من الحقوق في مختلف المجالات (سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً) من خلال اتفاقيات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، كما نشأت مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية التي عملت على توفير الحماية للأفراد بشكل عام أو لفئات خاصة ومحددة مثل الاتفاقية الخاصة بالرق 1927، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1945 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968، وغيرها من الاتفاقيات التي اعتبر الفرد هو الموضوع الأساسي لها والتي باتت تشكل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من منظومة القوانين الدولية، بل إن العديد من تلك الاتفاقيات تم تضمينها في المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية ما أعطاه المزيد من الحماية القانونية، وعمل إعطاء القانون الدولي الأفراد الحماية من خلال منحهم الحقوق والزامهم بالمسؤوليات إلى تجسيد فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي.

² Farhad Malekian, p 156.

- 1- يرى هذا التوجه أن الفرد لا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي رغم وجود حقوق محفوظة له بموجب الاتفاقيات الدولية¹، إذ أن هذه الاتفاقيات غير ملزمة للدول في نهاية المطاف إلا أن رغبت هي بذلك وألزمت نفسها بها²، وبالتالي فلا يمكن اعتبار الفرد شخصاً فاعلاً من أشخاص القانون الدولي، أكان ذلك من ناحية الحقوق أو المسؤوليات.
- 2- يرى هذا التوجه أن الفرد لا يعتبر شخصاً مباشراً من أشخاص القانون الدولي، فحتى مع الحقوق المحفوظة له فإنه غير قادر على ممارسة هذه الحقوق إلا من خلال دولته التي تملك القدرة لمباشرة الأعمال بالنيابة عنه على المستوى الدولي³، وبالتالي ففكرة مساءلة الفرد جنائياً لا يمكن أن تتم إلا من خلال دولته نفسها.

ويمكننا القول أنه وعلى الرغم أن الفرد لا يمكنه أن يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي بالمفهوم التقليدي للمصطلح⁴، إلا أن اعتباره أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية هو أمر بات من غير الممكن تجاهله، فلتحقق الجريمة على أرض الواقع لا بد من وجود كيان فيزيائي قادر على رفع السلاح وإطلاق النار على مجموعة من المدنيين، كما لا بد من تواجد فرد يدرّب الأطفال الجنود داخل المعسكرات على حمل السلاح ويأمرهم وينهاهم، والدولة ككيان قانوني عاجزة عن أداء هذه المهمات التي يختص الفرد بالقيام بها، ومن هذا المنطلق يعتبر الفرد المحرك الأول والأخير في نهاية المطاف للجرائم، ورغم تمتع الدول بالشخصية القانونية الدولية المؤهلة لتحمل المسؤوليات المترتبة على الأفعال التي ترتكبها واستحقاق الحقوق نتيجة للأفعال المرتكبة ضدها ما يعني بالضرورة تحمل الدولة المسؤولية الكاملة لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطتها،

¹ Farhad Malekian, p 155.

² يوسف حسن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 32.

³ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 32.

⁴ يعتبر المذهب التقليدي للقانون الدولي العام أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي واعتبروا أن القانون الدولي هو مجموعة القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول حقوقاً وواجبات، فيما يعتبر المذهب الموضوعي أن الفرد يشكل الموضوع الأساسي للقانون الدولي باعتبار أن الفرد هو المكون الأساسي للدول، ومع بدايات القرن العشرين وتطور المجتمع الدولي باتت النظريات أكثر توسعاً نحو قبول الدول والمنظمات الدولية والكيانات التي تشابه الدول والأفراد في بعض الأحيان كجزء من أشخاص القانون الدولي.

مبادئ القانون الدولي العام، د.طالب رشيد يادكار، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل - العراق، 2009، ص 17.

كما في حال إبادة الدولة لعرق معين يسكن في أراضيها أو تجنيد الأطفال في نزاع مسلح مع دولة مجاورة، إلا أن الأساس في ارتكاب الجريمة وتنفيذها على أرض الواقع هو الفرد الذي يأخذ على عاتقه تنفيذ سياسات الدولة وتحويل أوامرها وتوجهاتها إلى واقع ملموس، وبناء على ذلك فإن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي بات مسألة مثبتة بوجودها وضرورتها داخل القانون الجنائي الدولي، إذ أن ما يهم ليس هو شخصية الفرد الدولية، بل دوره في الجريمة المرتكبة ومقدار مساهمته في اتمام أركانها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عند التحدث عن المسؤولية الجنائية فإن الأنظار تتوجه نحو إلى دراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، وفي هذا الفرع سنعمل على التطرق إلى دراسة أبرز الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تم السعي من خلالها إلى تثبيت مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القضاء الجنائي الدولية في الفقرة الأولى، كما سنتطرق إلى أنواع المسؤولية الجنائية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

مع اعتبار الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لترتيب المسؤوليات والحقوق على المستوى الدولي، فقد تنوعت الاتفاقيات الدولية التي أكدت على وجود المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، وفيما يلي نتناول أبرز تلك الاتفاقيات.

أولاً: القواعد النازمة للمسؤولية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات لب القانون الجنائي الدولي، وقد تواجدت على مدار التاريخ مجموعة أساسية من الاتفاقيات التي رسمت خريطة الطريق فيما يخص القضاء الجنائي الدولية، وناقشت بشكل مباشر قضية المسؤولية الجنائية الفردية.

1: اتفاقية فرساي

تعتبر اتفاقية فرساي 1919 أولى الاتفاقيات التي عمدت على تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى¹، حيث أفردت الاتفاقية الجزء السابع منها للتأكيد على المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني والمطالبة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، حيث أشارت المادة 227 من القسم السابع "تتهم دول الحلفاء علنا وليام الثاني من هوهنزولرن، الإمبراطور الألماني السابق، بارتكاب جرائم عليا ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات. وسيتم تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، مما يضمن له الضمانات الأساسية لحق الدفاع. وستتألف من خمسة قضاة، يعينهم واحد منهم كل من الدول التالية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان"، كما أكدت المادة 228 من الاتفاقية على مسؤولية الأفراد "تعترف الحكومة الألمانية بحق قوات الحلفاء والدول المرتبطة بها في إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها إلى المحاكم العسكرية. ويحكم على هؤلاء الأشخاص، إذا ثبتت إدانتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون".

¹ PART VII, PENALTIES, (227) The 'Allied and Associated Powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties. A special tribunal will be constituted to try the accused, thereby assuring him the guarantees essential to the right of defense. It will be composed of five judges, one appointed by each of the following Powers: namely, the United States of America, Great Britain, France, Italy and Japan. In its decision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy, with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed. The allied and Associated Powers will address a request to the Government of the Netherlands for the surrender to them of the ex-Emperor in order that he may be put on trial. (228) The German Government recognizes the right of the Allied and Associated Powers to bring before military tribunals persons accused of having committed acts in violation of the laws and customs of war. Such persons shall, if found guilty, be sentenced to punishments laid down by law. This provision will apply notwithstanding any proceedings or prosecution before a tribunal in Germany or in the territory of her allies. The German Government shall hand over to the Allied and Associated Powers, or to such one of them as shall so request, all persons accused of having committed an act in violation of the laws and customs of war, who are specified either by name or by the rank, office or employment which they held under the German authorities Treaty Of Peace With Germany (Treaty Of Versailles), January 10, 1919, see <http://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0043.pdf>

ولم يتم محاكمة الامبراطور الألماني فعلياً بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الحلفاء حيث اعتبرت أنه محمي بموجب الدستور وأن الجرائم الموجهة إليه غير موجودة في القانون الهولندي¹، كما أن التطبيق الفعلي لنصوص الاتفاقية فيما يتعلق بمحاكمة الأفراد المتهمين من القوات الألمانية لم يتم بالشكل المطلوب والذي أرادت الاتفاقية التأكيد عليه² وذلك لعدم وجود مناخ سياسي مناسب في تلك المرحلة إلى جوار عدم وجود تنظيم قانوني صريح وواضح في القانون الجنائي الدولي آنذاك للمسؤولية الجنائية³، إلا أن ما يميز أهمية نصوص الاتفاقية هو أنها قد رسمت الخطوة الأولى في التأكيد على وجود المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

2: محاكم نورمبرغ والشرق الأقصى

أنشئت كل من محاكم نورمبرغ وطوكيو العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية من قبل قوات الحلفاء المنتصرة عام 1945، حيث أقرت كلا المحكمتين المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية.

فقد أكدت محكمة نورمبرغ في الجزء الثالث من ميثاقها على مسؤولية الأفراد الجنائية على المستوى الدولي، وأكدت على اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا تابعين للدول أو المنظمات أو كأفراد مستقلين.

إذ أشارت المادة 6 من الميثاق المنشئ لمحكمة نورمبرغ العسكرية إلى "يكون للمحكمة المنشأة بموجب المادة 1 من هذه الاتفاقية سلطة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في دول المحور الأوروبي، ولها السلطة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا لمصالح دول المحور الأوروبي -سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات- أيًا من الجرائم التالية. ويتحمل مرتكبي الأفعال التالية أو أي جزء منهم وهي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتتحمل المسؤولية

¹ محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 232.

² عمدت القوات الألمانية بموجب نصوص اتفاقية فرساي إلى عقد مجموعة من المحاكمات العسكرية في ليزيخ وصفت بالمحاكمات الشكلية والوصورية لمحاكمة بعض المتهمين في الجرائم الموجهة إلى العسكريين، حيث لم تصدر أي أحكام فعلية تتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة، محمد الحداد مرجع سابق، ص 232.

³ Farhad Malekian, p 164.

الفردية عنه، الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويتم تحمل المسؤولية الفردية عنها: أ. الجرائم ضد السلام، ب. جرائم الحرب، ج. الجرائم ضد الإنسانية¹.

أما محكمة الشرق الأقصى 1946 فقد أشارت إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم خلال الحرب وذلك في الجزء الثاني من الميثاق المنشئ المحكمة.

إذ نصت المادة 5 من الاتفاقية على "تكون للمحكمة سلطة محاكمة ومعاينة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين يتهمون كأفراد أو كأعضاء في المنظمات بجرائم تشمل جرائم ضد السلام الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويتم تتحمل المسؤولية الفردية عنها: أ. الجرائم ضد السلام، ب. جرائم الحرب التقليدية، ج. الجرائم ضد الإنسانية²."

¹ **Article 6** " The Tribunal established by the Agreement referred to in Article 1 thereof for the trial and punishment of the major war criminals of the European Axis countries shall have the power to try and punish persons who, acting in the interests of the European Axis countries, whether as individuals or as members of organizations, committed any of the following crimes. The following acts, or any of them are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility;

(a) Crimes against peace: namely, planning, preparation, initiation or waging of a war of aggression, or a war in violation of international treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing;

(b) War crimes: namely, violations of the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to murder, ill-treatment or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity;

(c) Crimes against humanity: namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war; or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders, organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any of the foregoing crimes are responsible for all acts performed by any persons in execution of such plan.

Nuremberg Charter (Charter of the International Military Tribunal) (1945), London, 8 August 1945, see <https://ghum.kuleuven.be/ggs/events/2013/springlectures2013/documents-1/lecture-5-nuremberg-charter.pdf>

² ARTICLE 5. Jurisdiction over Persons and Offenses.

The Tribunal shall have the power to try and punish Far Eastern war criminals who as individuals or as members of organizations are charged with offenses which include Crimes against Peace. The following acts, or any of them, are crimes coming within the jurisdiction of the Tribunal for which there shall be individual responsibility:

ورغم كافة الانتقادات التي وجهت للمحكمتين بعد تشكيلهما على اعتبار أنهما محكمتين سياسيتين أوجدتا لغايات تأكيد سطوة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية¹، إلا أن المحكمتين قد ساهمتا في تأكيد وجود المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بشكل لا مواراة فيه، حيث اعتبرت المبادئ التي أرسيتها محكمة نورمبرغ تحديداً للجنة الأولى لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية كجزء من القانون الجنائي الدولي، وتطبيقاتها في المحاكم الجنائية الخاصة اللاحقة التي عمدت إلى اعتبار تلك المبادئ نقطة انطلاق أكان ذلك لصياغة موائيق إنشائها أو بناء أحكامها وقراراتها، ومن ضمنها المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة بروندا والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث نصت المادة 25 من ميثاق روما على "1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي 2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ثانياً: القواعد النازمة للمسؤولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة

إن التطرق إلى مناقشة المسؤولية الجنائية الفردية ضمن جريمة تجنيد الأطفال لا يختلف جوهرياً عن المسؤولية الجنائية العامة لمختلف الجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية

a. Crimes against Peace: Namely, the planning, preparation, initiation or waging of a declared or undeclared war of aggression, or a war in violation of international law, treaties, agreements or assurances, or participation in a common plan or conspiracy for the accomplishment of any of the foregoing

b. Conventional War Crimes: Namely, violations of the laws or customs of war;

c. Crimes against Humanity: Namely, murder, extermination, enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war or persecutions on political or racial grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated. Leaders' organizers, instigators and accomplices participating in the formulation or execution of a common plan or conspiracy to commit any or' the foregoing crimes are responsible for all 'acts performed by any person in execution of such plan.

INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL FOR THE FAR EAST Special proclamation by the Supreme Commander for the Allied Powers at Tokyo January 19, 1946; charter dated January 19, 1946; amended charter dated April 26, 1946 Tribunal established January 19, 1946, see http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf

¹ محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 239 - 242.

الدولية المختلفة، إلا أن ما يميز نصوص كل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية هو أن كليهما قد اعتبرتاً تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة جريمة حرب داخلة ضمن اختصاصهما القضائي.

حيث نصت المادة 6 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون على أن "الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض بطريقة أو بأخرى في التخطيط للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة".

كما نصت المادة 25 من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن "وفقاً لهذا النظام، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بعض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

إن النصوص السابقة في كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون عمدت إلى بيان المساهمة الجنائية الفردية الأصلية والتبعية، إلى جوار تطرقها إلى ارتكاب الجريمة من قبل فرد واحد أو بالاشتراك.

الفقرة الثانية: المساهمة الجنائية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتفرع المساهمة الجنائية في الجريمة بشكل عام إلى نوعين، الأول هو المساهمة الجنائية الأصلية وهو ما سنتطرق إلى مناقشته في الفقرة الأولى، والمساهمة الجنائية التبعية وهو ما سنعمل على دراسته في الفقرة الثانية.

أولاً: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

عند التحدث عن المساهمة الأصلية في الجريمة فإننا نتحدث عن الفاعل الرئيسي للجريمة، وهو إما أن يرتكب الجريمة كاملة بمفرده أو أن يرتكبها مع غيره، ويعتبر الغير في هذه الحالة مساهمين أصليين معه في الجريمة¹، وعند التطرق إلى تحليل عناصر الجريمة المادية والمعنوية، أو المسؤولية الجنائية الخاصة بمرتكبي هذه الجرائم فإن المحاكم الجنائية على المستوى الدولي تشكل نقطة ارتكاز أساسية من أجل دراسة وتحليل أسس المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي والنظريات التي تقوم عليها.

1:- المساهمة الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل المحاكم الجنائية الخاصة

عند التطرق إلى المساهمة الأصلية في الجريمة فإننا نتحدث عن نوعين أساسيين من المساهمة، الأول هو الارتكاب المباشر للجريمة ويشمل ارتكاب الجاني للفعل المجرم وحده مع تحمله كامل المسؤولية الجنائية المترتبة على عمله، أما الثاني فهو الاشتراك الجرمي ويعني وجود أكثر من مساهم أصلي يرتكبون الجريمة معا على أن يتحمل كل منهم جزء من المسؤولية الجنائية المترتبة.

¹ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، د، كامل السعيد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص 351.

أ -الارتكاب المباشر للجريمة Direct perpetration

هو ارتكاب الجاني للجريمة بمفرده وبشكل مباشر مع تحمل الفاعل لكافة التبعات القانونية المترتبة على الجريمة.

وقد تطرقت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى تحديد ماهية المساهم الأصلي في الجريمة، حيث جاء في المادة 1/7 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه "الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب"¹، كما جاءت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لتطرق إلى الفاعل الأصلي في المادة 1/6 من الميثاق المنشئ لها بقولها "الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إلى 4 من هذا الميثاق"².

وقد نص الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون على أن فاعل الجريمة هو "1. الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب"، حيث توجه ميثاق المحكمة إلى الجمع ما بين الأفعال المرتكبة في المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية دون تفرقة فيما بينهم، إلا أنه وفيما يخص المساهم الأصلي للجريمة فإن مصطلح "يرتكب" الوارد في المادة يشير بشكل مباشر إلى وجود المساهمة الأصلية في إتمام الركن المادي للجريمة.

¹ Article 7 "1-A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime".

STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, ADOPTED 25 MAY 1993, Available on

http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

² Article 6" 1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 4 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime".

Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighboring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, Adopted by Security Council resolution 955 (1994) of 8 November 1994, available on <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/statuteinternationalcriminaltribunalforrwanda.aspx>

حيث عرفت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون مصطلح الارتكاب على أنه "من اقترف الجريمة مادياً أو بواسطة إهمال الواجب القانوني بما يشكل انتهاكاً لنصوص القانون الجنائي"¹، حيث أكدت المحكمة في قرارها أن ارتكاب الركن المادي للجريمة يكون من خلال ارتكابه مادياً بشكل مباشر بواسطة المساهم الأصلي في الجريمة أو بطرق غير مباشرة، وقد يكون الفعل إيجابياً من خلال ارتكاب فعل مجرم في القانون الجنائي الدولي كتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة مباشرة، أو قد يكون سلبياً من من خلال تجاهل أداء واجب قانوني فرضه القانون الدولي ما يؤدي إلى حدوث الجريمة الدولية، مثل عدم التحقق من سن الطفل المجند للتأكد أنه تجاوز السن القانوني المنصوص عليه في القانون وهو خمس عشرة سنة.

والمساهمة الأصلية قد تتم بواسطة المساهم الأصلي وحده وذلك من خلال قيامه بكافة الأفعال المادية التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، أو من خلال عدم التزامه بالقواعد القانونية التي تلزمه بأداء عمل قانوني محدد².

ب - الاشتراك الجرمي Co-perpetration

لإتمام بعض الجرائم التي قد تكون أكبر من طاقة فرد واحد على القيام بها، يلجأ المساهم الأصلي إلى ارتكاب الجريمة من خلال اشتراكه مع مجموعة أخرى من المساهمين الأصليين، وتظهر هذه الحالة في القانون الجنائي الدولي في حالات ارتكاب الجرائم، فإما أن يقوم مجموعة من الأفراد على ارتكاب تلك الجريمة من خلال التخطيط لها فيما بينهم وحرصهم على إتمام كافة مكوناتها كمجموعة من الجنود تعمل على اغتصاب النساء في قرية تتعرض للهجوم بالتعاون فيما بينهم، وإما أن يقوم المروسين بارتكاب تلك الجرائم بناءً على أوامر صادرة عن رؤسائهم وقادتهم.

وفي هذه الحالة يعتبر الاشتراك الجرمي أرضية قوية يتم من خلالها الحرص على عدم تهرب القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية بالاعتماد فقط على مسؤولية القائد.

¹ The Special Criminal Court of Sierra Leone defined the concept of committing as "physically perpetrating a crime or engendering a culpable omission in violation of criminal law"، Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa، p 62.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa، p 62- 63.

إذ أن هذه النظرية تسعى إلى عدم تجاهل دور القادة والرؤساء في المسؤولية الجنائية الفردية، وتعمل على تأكيد هذه المسؤولية بعيداً عن نظرية مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهـم والتي قد تعتبر طريقاً مفتوحاً في بعض الحالات نحو تهـرب هؤلاء القادة من المسائلة القانونية، ومن هذا المنطلق عمدت نظريات الاشتراك إلى إيجاد أرضية متينة لضمان عدم إفلات أحد من المسؤولية الجنائية ومحاسبة كافة المتهمين أكانوا من الجنود ذوي المرتبة الدنيا أو القادة والرؤساء ذوي المراتب السياسية والعسكرية العليا.

وقد تنازعت نظريات الاشتراك الجرمي في القضاء الجنائي الدولي العديد من النظريات، حيث أخذت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بنظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك "participation in a joint criminal enterprise"¹ وهي النظرية التي أخذت بها المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة².

حيث ترى نظرية المشاركة في العمل الجرمي المشترك أن الأفعال المرتكبة بواسطة المساهمين تتعدى بمراحل كونها مجرد تقديم مساعدة أو عون أو التحريض على الجريمة، بل إن هذه الأفعال ترتقي إلى مستوى المشاركة المباشرة في ارتكاب الجريمة من خلال ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بواسطة مجموعة من المساهمين، حيث لكل فرد منهم دور يقوم به وينفذه من أجل تحقيق الغاية والهدف الجرمي الذي تسعى هذه المجموعة إليه.

ويمكننا تقسيم نظرية المشاركة في العمل الجرمي المشترك إلى ثلاث مستويات أساسية، المستوى الأول وهو يشمل تعاون مجموعة من الأفراد لغاية إتمام هدف مشترك دون وجود مستويات قيادية فيما بينهم ودون تواجد تخطيط أو تنسيق مسبق حيث يلعب كل منهم دوراً محدداً، أما المستوى الثاني فيشمل وجود مستوى متوسط من التنظيم والتنسيق من خلال مجموعة الأفراد لأجل تحقيق الهدف الجرمي المطلوب، وأخيراً يعتبر المستوى الثالث الأخطر نظراً لكونه يجمع ما

¹ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa، p 63.

² النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، 2011، ص2، للاطلاع على النص كاملاً راجع http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

بين المرؤوس والرئيس، إذ يتطلب هذا المستوى أن يكون هنالك أوامر من الجهات القيادية العليا أو المستويات السياسية أو العسكرية العليا بتوجيه الأوامر لارتكاب تلك الجرائم مع علمهم وقبولهم بالنتائج الجرمية المترتبة على هذه الأفعال¹.

فنظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك هي واحدة من النظريات التي عملت على إيجاد رابطة ما بين مسؤولية الرئيس والمرؤوس في القانون الدولي، حيث أن ارتكاب المرؤوس للجرائم في كثير من الأحيان يكون بناءً على أوامر عليا لا سيما في القانون الجنائي الدولي، إذ أن صدور أمر من قائد الجيش بتجنيد الأطفال والشباب دون أن يضع حدوداً لإيضاح الفئة المستهدفة - ما دفع بتجنيد أعداد من الأطفال تحت سن الخامسة عشرة - يجعله مسؤولاً عن جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، إن وجود هذه النظرية يساعد في منع تهرب الرؤساء من المسؤولية الجنائية المترتبة عن الفعل الذي ارتكبه مرؤوسيه بناءً على أوامره تحت بند المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة²، فهو في هذه الحال يعتبر مساهماً أصلياً مع مرؤوسيه في ارتكاب الجريمة.

وتعتبر المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول من أخذ بنظرية المشاركة في العمل الاجرامي المشترك، وذلك في الحكم الخاص بـ Duško Tadić³، وقد غدت نظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك اليوم واحد من المفاهيم القانونية الأساسية إلى جوار اعتبارها مفهوماً ثابتاً

¹ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 64- 65.

² THEORY OF JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW –CHALLENGES AND CONTROVERSIES , Prof.dr.sc. Igor Bojanić and others, Zagreb, 2007, Academy of Croatian Legal Sciences, see https://www.pravo.unizg.hr/download/repository/Studija_o_zajednickom_zlocinackom_pothva_tu_engleska_verzija.pdf

³ Duško Tadić هو سياسي ورجل جيش صربي سابق في جيش صرب البوسنة في كوزاريتش، وعوض سابق في القوات شبه العسكرية الصربية، حوكم أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وأدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية حيث حكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة. see Dusko Tadić, last modified 7 Jun 2016,

<https://trialinternational.org/latest-post/dusko-tadic/>

في الأعراف الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، والتي تشكل إطاراً قانونياً لملاحقة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم جماعية¹.

فما يميز الجرائم الدولية المعاقب عليها في المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة بروندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هو أنها جرائم ترتكب بموجب سياسات دول موضوعة مسبقاً ويكتفي الأفراد بتنفيذ ما يملى عليهم من المستويين السياسي والعسكري²، ولهذا فإن عملية محاسبة الأفراد فقط على الأفعال المرتكبة أسفل مظلة المساهمة المباشرة في المسؤولية الجنائية وتجاهل دور الرؤساء في هذه الجرائم يقود إلى التقليل من فعالية القانون الجنائي الدولي، إذ أن محاسبة المرووسين الأقل رتبة يفتح الفرص أمام القادة والرؤساء للتهرب من المسؤولية والعقوبة وبالتالي إطلاق العنان للمستويات العليا دون حسيب أو رقيب³.

فالجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال هي جرائم تتم على نطاق واسع وبصورة ممنهجة ضد السكان المدنيين استناداً إلى سياسة دولة موجودة مسبقاً وموضوعة قد التنفيذ من خلال الأفراد⁴، كما تشكل جريمة تجنيد الأطفال واحدة من الجرائم التي يتبع فيها سياسة واضحة ومسبقة في أغلب الحالات، إذ بينت الأدلة التي استندت عليها المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية قد تم بناء على أوامر واضحة من توماس لوبانغا تظهر وجود سياسة جلية متجهة نحو تجنيد الشبان الصغار في السن والأطفال دون النظر إلى أعمارهم، وذلك من خلال

¹ Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case، Giulia Bigi، Max Planck Yearbook of United Nations، V 14، 2010، p 53، see http://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_02_bigi_14.pdf

² Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case، Giulia Bigi، p 53.

³ Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case، Giulia Bigi، p 53.

⁴ تقارير الأمم المتحدة، الفصل الرابع، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ص 14 - 15، للاطلاع على النص الكامل راجع

<http://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf>

صياغة أنظمة تدريب خاصة للأطفال ما دون الخامسة عشرة، وبناء مراكز التمرين لهؤلاء الأطفال بشكل منهجي ووفق أوامر عليا¹.

وقبل أن يتم الأخذ بنظرية المشاركة في العمل الإجرامي كانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا تستند إلى نظرية السبب المشترك (common purpose)، هنالك عدة تعريفات لهذه النظرية إلا أنها كافة تشترك في الجوهر الخاصة بالنظرية، ونذكر منها "المبدأ المشترك هو أن جميع الأطراف الذين كانوا ضمن اتفاق صريح أو ضمني لارتكاب فعل غير قانوني هم مرتبطين ببعضهم البعض حتى لو نفذ الفعل واحد منهم فقط، وتتعلق المسؤولية التي يتحملها كل منهم والمحاسبة عليها بقيمة وأهمية السلوك الجرمي الذي قام به الفرد ضمن المجموعة ومدى تأثيره على تحقيق الهدف النهائي، إضافة إلى دور النتيجة النهائية المترتبة على عمل المجموعة ككل في المحاسبة القانونية"²، كما يمكن تعريفه أيضاً على أنه "قيام شخصين أو أكثر يملكون دافعاً واحداً ومشاركاً بارتكاب الجريمة ويتصرفون معاً لغايات تحقيق هذا الهدف، وينصب عمل كل منهم في سبيل تحقيق الغاية النهائية لهم جميعاً"³.

ونظرية المشاركة في العمل الاجرامي المشترك تنطلق من مبدأ أساسي هو أن كل فرد اشترك في ارتكاب الجريمة عليه أن يتحمل مسؤولية جنائية متساوية كمساهم وشريك بغض النظر عن الدور الذي لعبه أكان إيجابيا من خلال ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أو سلبيا من خلال غرض النظر عن المسؤولية القانونية واهمالها⁴، إذ أن المشاركة ضمن هذه النظرية تنطلق من مبدأ وجود

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 143.

² Common Purpose: The Crowd and the Public, Ulrike Kistner, Department of Philosophy, University of Pretoria, Private Bag X20, Hatfield, Pretoria 2008, South Africa, p 1, see https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/51032/Kistner_Common_2015?sequence=1

³ THE DOCTRINE OF COMMON PURPOSE: A BRIEF HISTORICAL PERSPECTIVE; THE COMMON PURPOSE DOCTRINE DEFINED AND A FOCUS ON WITHDRAWAL FROM THE COMMON PURPOSE, NESIRA SINGH, RESEARCH PROJECT SUBMITTED IN PARTIAL FULFILMENT OF THE OF THE REGULATIONS FOR THE LL.M DEGREE AT THE UNIVERSITY OF KWAZULUNATAL PIETERMARITZBURG, DECEMBER 2016, p11, see https://researchspace.ukzn.ac.za/xmlui/bitstream/handle/10413/14751/Singh_Nesira_2016.pdf?sequence=1&isAllowed=y

⁴ Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case, Giulia Bigi, Max Planck Yearbook of United Nations, V 14, 2010, p 54.

هدف جنائي مشترك لدى المساهمين، وكل شخص ينضم إلى المجموعة يكون على توافق مع الهدف المشترك لهم، ما يعني قبول هؤلاء الأفراد بالفعل الجرمي وعلمهم بانتهاكه للقانون وقبولهم بالنتائج المترتبة عليه.

وقد حددت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ثلاث أركان رئيسية للمسؤولية الجنائية تتعلق بالمساهمين ضمن نظرية المشاركة في العمل الإجرامي المشترك يمكن اجمالها بالتالي¹:

- 1- تعدد الأشخاص دون اشتراط انخراطهم ضمن تنظيم عسكري أو سياسي أو إداري، وعلى الأشخاص ان يكونوا على تواصل مع بعضهم البعض من أجل وجود تعاون ومساهمة بواسطتهم خلال القيام بالفعل المجرم.
- 2- وجود هدف مشترك ينطوي على ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليها، ولا يشترط أن يكون الهدف واضحاً وبارزاً بل من الممكن أن يستدل عليه من الأفعال والحقائق المحيطة بالجريمة.
- 3- مشاركة المتهم في تحقيق الهدف المشترك مطلوبة، ولا يشترط أن تنطوي هذه المشاركة على ارتكاب فعل جرمي محدد، بل قد تأخذ أشكال مختلفة مثل تقديم الدعم المادي أو أدوات ارتكاب الجريمة، أو تقديم المعلومات اللازمة حول الضحايا، ولا بد من أن يظهر عنصر تعدد أفعال الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة لتنفيذ الفعل الجرمي المخطط له.

¹ Fofana and Allieu Kondewa, p 64- 65.

2: المساهمة الجنائية الأصلية لجريمة تجنيد الأطفال في ظل المحكمة الجنائية الدولية

نص ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على عدة أنواع من المسؤولية الجنائية الفردية فيما يخص المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة وذلك ضمن نص المادة 3/25¹.

أ- الارتكاب المباشر للجريمة Direct perpetration

يعتبر ارتكاب الفرد للجريمة النوع الأول من المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة، وهو ما يشير إلى عدم وجود طرف آخر مشارك في الجريمة عدا المساهم الأصلي، وعلى الرغم من إمكانية وجود أطراف آخرين مشاركين في ارتكاب الجريمة إلا أنه لا يمكن اعتبار دورهم خارجاً عن حدود المساهمة التبعية² التي سنتطرق إليها لاحقاً، حيث يعتمد الجاني في هذه الحالة إلى إتمام كافة أركان الجريمة شخصياً³، أكان ذلك من خلال امتلاك الركن المعنوي (العلم والإرادة) أو الركن

¹ تعتبر الاشتراك الجرمي غير المباشر Indirect perpetration النوع الثالث من المسؤولية التي نص عليها ميثاق روما في المادة 3/25، وقد عرض هذا المفهوم لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية كل من جيرمان كاتانغا وماتيو نغودجولو وهما من زعماء الميليشيات السابقين في الكونغو الديمقراطية الذين اتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث عمدت المحكمة الجنائية من خلال اتباع هذا النهج الجديد في المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضمن اختصاصها، حيث يعتبر هذا النوع مزيجاً ما بين الارتكاب الفردي غير المباشر وما بين المشاركة الجرمية، حيث يتطلب الركن الموضوعي لهذا النوع من المسؤولية أركان كل من المشاركة الجرمية والارتكاب غير المباشرة للجريمة وهي "1- خطة مشتركة، 2- مساهمة أساسية، 3- سيطرة مشتركة، 4- العلاقات الهرمية ما بين الأطراف، 5- وجود الرقابة من قبل الرؤساء، 6- وجود مرؤوسين لممارسة السلطة بحقهم"، أما الركن المعنوي فهو يتكون أيضاً من متطلبات الارتكاب غير المباشر والمشاركة الجرمية وهي "الحالة العقلية للمتهم والمتمثلة في وعي المتهم بالجريمة المرتكبة والعواقب المترتبة على ارتكاب هذا الفعل وقبوله في الوقت ذاته هذه العواقب، إضافة إلى علم الرئيس بالسيطرة التي يمتلكها على مرؤوسيه والتي تخوله التحكم الكامل بتسيير ارتكاب الجريمة".

JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, Faculty of Law-Victoria University of Wellington, 2016, p 39- 40, see

<https://researcharchive.vuw.ac.nz/xmlui/bitstream/handle/10063/5083/paper.pdf?sequence=1>

² INDIVIDUAL CRIMINAL RESPONSIBILITY "MENTAL ELEMENTS MISTAKE OF FACT AND MISTAKE OF LAW", ALBIN ESER, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Volume I, Oxford University Press 2002, p 789, see

<https://freidok.uni-freiburg.de/dnb/download/3909>

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 109.

المادي من خلال القيام بالأفعال المادية المكونة له بنفسه دون وجود أحد آخر إلى جواره لمساعدته بها بشكل مباشر¹.

ولا يتوقف الارتكاب الفردي للجريمة عند حدود ارتكاب الجاني للجريمة بنفسه، إذ أنه قد يعتمد إلى ارتكاب الجريمة من خلال استعمال الغير كأداة لارتكاب الجريمة، وهو ما يطلق عليه اسم الارتكاب غير المباشر للجريمة، حيث نصت المادة 3/25/أ على أن ارتكاب الجريمة قد يتم من خلال استعمال شخص آخر بغض النظر إن كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أم لا²، حيث أن استخدام القائد طفاً قاصراً من أجل إطلاق النار على الأسرى وقتلهم يعتبر ارتكاباً مباشراً للجريمة بواسطة القائد، كما أن استعمال القائد لأحد جنوده من أجل إرغامه على اغتصاب مجموعة من النساء يعتبر أيضاً ارتكاباً غير مباشراً للجريمة من قبل هذا القائد، وفي هذا السياق يعتبر القائد مسؤولاً جنائياً عن جريمة تجنيد الأطفال في حال أصدر أوامره بتجنيد مجندين جدد دون أن يقوم بتحديد سن معين لهم، إذ أنه وبالتالي يكون على علم بإمكانية تجنيد الأطفال ضمن قواته وما يجعله مسؤولاً مباشراً عن هذه الجريمة باعتباره مصدر الأمر في المقام الأول مستعملاً صلاحياته والقوة التي يمدّه بها منصبه، وفي هذه الحالة لا بد من وجود هيكلية تنظيمية تساهم في مساعدة القائد على استعمال سلطته وقوة منصبه وموقعه العسكرية أو السياسي لتسخير مرؤوسيه كأداة لارتكاب الجرائم³.

ب- الاشتراك الجرمي Co-perpetration

على الرغم من استقرار نظرية المشاركة في العمل الجرمي المشترك كواحدة من النظريات التي فسرت الاشتراك الجرمي، أكان ذلك من أجل منع تهرب الأفراد من المسؤولية الجنائية، أو من أجل ربط القادة بالمرؤوسين وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بناءً على أوامره والحيلولة دون تهريبهم من تبعات أفعالهم والمحاكمة عليها، إلا أن المشاركة في العمل الجرمي

¹ INDIVIDUAL CRIMINAL RESPONSIBILITY “MENTAL ELEMENTS MISTAKE OF FACT AND MISTAKE OF LAW”, ALBIN ESER, p 789.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق الذكر، ص 112-113.

³ JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, P 39.

المشترك لم تكن النظرية الوحيدة التي تم استعمالها في إطار القانون الجنائي الدولي من أجل صياغة تنظيم قانوني عام لفكرة المساهمة المشتركة، فالمحكمة الجنائية الدولية قد تبنت رأياً مختلفاً في تفسيرها لنص المادة 3/25/أ حيث رأت أن النظرية الأفضل التي يمكن لها تفسير المسؤولية الجنائية ضمن المادة 3/25/أ بشكل أكثر منطقية ووضوحاً هي نظرية التحكم بالجريمة " Take Control over the crime".¹

قد ظهرت هذه النظرية بوضوح شديد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانغا، والذي اعتبرت فيه أن مفهوم المشاركة الجرمية يقوم على أساس وجود مجموعة من المساهمات الفردية لمجموعة من الأشخاص المنسقة ما بين بعضها البعض بما يؤدي إلى تحقق العناصر المادية للجريمة، فالأشخاص المشاركون في ارتكاب الجريمة ضمن هذا السياق يقومون على توزيع السيطرة على الجريمة فيما بينهم انطلاقاً من توزيع المهام المطلوبة² منهم، حيث يمكن اعتبار الشخص المساهم في الجريمة مسؤولاً بشكل غير مباشر عن كافة أفعال المساهمين الآخرين، فكل واحد من المساهمين يعتمد بصورة أو بأخرى على الآخرين من أجل الالتزام بأعمالهم بهدف إنجاح المشروع، ما يجعل كل واحد من المشاركين يمتلك جزء من السيطرة على الجريمة وبالتالي يعتبر مشاركاً في الجريمة ومسؤولاً جنائياً³.

وفي حالات أخرى فإن المتحكم الأساسي بالجريمة قد يكون فرداً واحد لديه صلاحيات أكبر من الباقين، حيث تبدأ نظرية التحكم بالجريمة من فكرة أن المساهمين المباشرين "Principals" في ارتكاب الجريمة وهم يمثلون الجنود أو المرؤوسين بكافة مسمياتهم من خلال ارتكاب العناصر المادية للجريمة ليسوا وحدهم فقط من يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة، بل إن المساهمين غير المباشرين "Accessories" في ارتكاب الجريمة وهم يمثلون القادة والرؤساء ومن في حكمهم من خلال إعطاء الأوامر والتحكم بكافة تحركات المساهمين المباشرين في مسرح الجريمة من خلال إعطاء الأوامر وتحديد الأدوار دون أن يتواجدوا فعلياً في مكان ارتكاب الجريمة،

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 114.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 116.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 112.

هم أيضاً يتحملون مسؤولية جنائية كاملة عن الجرائم المرتكبة¹، وبناءً على هذا الأساس تم إدانة توماس لوبانغا بجريمة تجنيد الأطفال ببناءً على مساهمته الجرمية بالاشتراك من خلال إصدار الأوامر لمروؤسيه بتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة والسماح بهذا الفعل دون أي قيود، واستند على ذلك من خلال زيارات توماس لوبانغا المتعددة لمراكز تدريب الأطفال الجنود والثناء عليه وعلى مدربيهم وحثهم على بدل المزيد من الجهد في سبيل القتال في أيار/ مايو 2003².

الفكرة الأساسية التي تقوم عليها النظرية هي التحكم بالجريم أي قدرة المساهم على إدارة كافة تفاصيل الجريمة وكيفية القيام بها وإتمامها، وبشكل عام فالمساهم يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بناءً على هذه النظرية في حال توافرت العناصر التالية³:

- 1- أن يقوم بارتكاب عنصر من العناصر المادية المشكلة للجريمة شخصياً، أو باستعمال غيره سواء كان هذا المستعمل هو مسؤول جنائياً أم لا، وذلك من خلال إصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة بارتكاب الجريمة وتوجيه الأفراد لارتكابها بالصورة الأمثل.
- 2- أن يقوم بالتحكم بإرادة الغير (المساهمين المباشرين) الذين يقومون بارتكاب الركن المادي للجريمة بشكل مباشر أو من خلال إصدار الأوامر للتحكم بمجريات سير الأمور.
- 3- أن يمتلك سيطرة وتحكم كبيرين بالجريمة المرتكبة من خلال المهام التي يعمل على توكيلها إلى المساهمين المباشرين لإتمامها، حيث أنه قادر على التحكم بمواقع المساهمين المباشرين وأوقات ارتكابهم للأفعال المادية وكيفية إتمامها.

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أن هنالك ثلاث عناصر أساسية تشكل القاعدة لنظرية التحكم

بالجريمة⁴:

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 113.

JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, p 36.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 34- 1135.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 113- 114.

⁴ JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, p 36- 37.

1- الركن الموضوعي، ويشمل¹

أ. وجود اتفاق أو خطة مشتركة قائمة على تنسيق مسبق بين شخصين أو أكثر، إذ أنه وبدون تواجد خطة مسبقة، أو اتفاق سابق ما بين اثنين أو أكثر تغدو نظرية التحكم بالجريمة في غير مكانها الصحيح، ولا يشترط أن تكون هذه الخطة علنية وواضحة للعموم، بل إن من الممكن الاستدلال عليها من الظروف الواقعية المحيطة بارتكاب الجريمة والتعاون ما بين الجناة، ولا يشترط أن تحتوي هذه الخطة على كامل عناصر الجريمة الموضوعية، إذ يكفي موافقة المساهمين على البدء بتنفيذ الخطة وذلك ضمن ظروف زمانية ومكانية محددة مسبقاً، كما لا بد من وجود علم ومعرفة مسبقة لدى المساهمين بالنتائج المترتبة على ارتكاب الجريمة وبالنتيجة تحقق قبولهم لهذه النتائج².

ب. وجود تنسيق ما بين المساهمين المباشرين وغير المباشرين لأجل تحقيق الركن المادي للجريمة، وهنا يظهر دور التحكم بالجريمة للمساهمين غير المباشرين، إذ يتميز المساهم غير المباشر في هذه الحال بدور جوهري، يؤدي في حال عدم اتمامه للمهام المناطة به ضمن الخطة المشتركة إلى انهيارها وعدم إتمام الجريمة المخطط لها³.

حيث رأت المحكمة أنه قد وجدت خطة مشتركة بين شخصين وأكثر هدفت إلى تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في منطقة إيتوري شمال شرق الكونغو الديمقراطية، أولهم توماس دايلو لوبانغا الرئيس السابقة للكونغو الديمقراطية، ونائب الأمن القومي للدفاع في اتحاد الأحرار الكونغوليين Chief Kahwa، ورئيس السكرتاريا العامة Rafiki Saba، ورئيس العمليات العسكرية Bosco Ntaganda⁴ (FPLC)، حيث رأت المحكمة أن وجود توماس لوبانغا كقائد وأمر لاتحاد الأحرار الكونغوليين (UOC) وذراعه العسكري القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC) جعله في

¹ JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, P 36- 37.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 116- 117.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 117.

JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, P 36- 37.

⁴ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 130.

منصب قادر من خلاله على وضع السياسات العامة العسكرية والسياسية والمالية لها، والتي اندرجت من ضمنها وضع سياسة عامة لتجنيد الأطفال قسراً إلى قوات (FPLC) ومن ثم ادخالهم ضمن نظام تدريبي صارم بهدف استعمالهم في العمليات العسكرية¹، كما أن الشهادات المقدمة للمحكمة أثبتت أن لوبانغا ومستشاريه قد قاموا مرات عدة بتفقد معسكرات التدريب الخاصة بالأطفال من أجل الوقوف على سير التدريبات العسكرية فيها².

ورأت المحكمة أنه ما بين نيسان/ إبريل 2002 ونهاية عام 2003، ظهر نهج واضح وصريح في معسكرات (FPLC) لتجنيد الأطفال أكان ذلك قسراً أو قبول المتطوعين منهم واخضاعهم إلى برامج تدريبية مكثفة، وقد عمد توماس لوبانغا ومساعدوه خلال تلك الفترة إلى زيارة معسكرات التدريب وإلقاء خطابات لتشجيع الأطفال الجنود وتقديم الدعم النفسي والمادي لهم من خلال تزويدهم بالأسلحة والأزياء الرسمية وتأهيلهم للانضمام إلى الخطوط الأمامية في العمليات العسكرية في بونيا أيار/ مايو 2003، ودجوغو في حزيران/ يونيو 2003³.

2-الركن المعنوي، ويشمل

يشكل الركن المعنوي جوهر المسؤولية الجنائية، إذ لا بد من امتلاك المساهمين المباشرين وغير المباشرين على حد سواء الركن المعنوي والذي يشمل العلم والإرادة، وذلك من خلال علم المساهم بالنتائج والعواقب المترتبة على ارتكابه للجريمة واتمام الركن المادي المشكل لها، وفي ذات الوقت قبوله لهذه النتائج المتشكلة من خلال امتلاكه الوعي بأنه في السياق الطبيعي للأحداث فإن هذه النتائج تشكل المخرج الطبيعي للفعل الذي يقوم به واستمراره في أداء هذا العمل على الرغم من ذلك⁴، وبناءً على هذا فإن المساهمين المشاركين في الجريمة تنسب لكل منهم الأفعال التي قام بها ويتحملون المسؤولية الجنائية الكاملة عن الجريمة ككل.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 130.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 129- 132.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 133- 135.

⁴ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 118- 120.

وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة من حيث المبدأ فإنها تتطلب اظهار أن المشتبه به " وجب عليه أن يعلم " أن الطفل هو تحت سن الخامسة عشرة، وهو ما يجعل تطبيقه في مثل هذه الحالات أمرا صعبا نظرا للظروف المادية التي قد تحيط بارتكاب هذه الجريمة من عدم الاحتياط أو عدم التأكد من وثائق الأطفال الثبوتية نتيجة لضياعها أو عدم الوصول إليها¹.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية رأت أن توماس لوبانغا قد امتلك الوعي الكامل بالأفعال الجرمية التي قام بارتكابها وأنه قد علم بالعواقب المترتبة عليها وقبل بهذه العواقب، إذ بينت الشهادات المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أن توماس لوبانغا ما بين أيلول/ سبتمبر 2002 وآب/ أغسطس 2003 كان على علم ودراية بوجود علاقة قوية ما بين عملية تجنيد الأطفال ما دون سن الخامسة عشرة ضمن قوات (FPLC) ومشاركتهم في الأعمال القتالية وما بين استمرار النزاع المسلح الدائر في إرتيريا².

3-وعي المساهم غير المباشر بتحكمه بالجريمة، ويشمل

يشكل هذا العنصر أساس نظرية التحكم بالجريمة، فلا يكفي أن يكون للمساهم غير المباشر تحكم كامل على كافة المساهمين المباشرين من خلال إصدار الأوامر ورسم الخطط وإعطاء التوجيهات بكيفية أداء العمل أو ارتكاب الجرائم³، إذ يتوجب أن يكون على علم بهذا التحكم وبامتلاكه له وقدرته على استعماله وإدارته لمصلحته وكما يرغب، حيث لا بد من علم المساهم غير المباشر بدوره الأساسي والحيوي لإتمام الجريمة من جهة وعدم إمكانية النجاح فيها دون استعمال مكانته أو نفوذه أو سلطته، وعلمه بإمكانية عدم تحقيق الجريمة في حال انسحب أو امتنع أو تراجع عن المشاركة فيها⁴، وبالتالي استغلاله الكامل لهذه الحقيقة من أجل إتمام الجريمة بالكامل.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 124.

² Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 150- 151.

³ JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME, ANGELA SARGENT, P 36- 37.

⁴ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 124.

حيث وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن توماس لوبانغا كان على علم ودراية كاملتين بدوره كقائد مطلق لقوات (FPLC)، فهو كان المسؤول المباشر عن وضع سياسات قواته العسكرية والسياسية والمالية، حيث تم الإشارة في إحدى جلسات الاستماع داخل المحكمة أن توماس لوبانغا قبل آب/ أغسطس 2002 كان القائد المطلق لقوات الوطنيين الكونغوليين (UPC/PR)، حيث وصف توماس لوبانغا بأنه يمتلك إدارة وتحكم مطلقيين في كافة سياسات الاتحاد¹، وتشير الشهادات أنه حتى بعد 13 آب/ أغسطس 2003 حين وضع توماس لوبانغا تحت الاعتقال المنزلي كان ما زال على تواصل مستمر مع كافة أعضاء القوات العسكرية معطياً الأوامر لهم، حيث شكل المرجع الأساسي للعديد من عملياتهم وسياساتهم.

ثانياً: المساهمة الجنائية التبعية في جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن الأعمال المكونة للمساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الدولي تندرج تحت أربعة عناوين رئيسية هي، التخطيط والأمر والتحريض والمساعدة.

1: - التخطيط Planning

ورد مصطلح التخطيط كشكل من أشكال المساهمة الجنائية التبعية بشكل مباشر في نص المادة 6 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون "1. الشخص الذي يخطط للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة"، كما ذكر صراحة بنص المادة 7 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة "1. الشخص الذي يخطط للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة"²، وبعكس هذا التوجه فلم يشر ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلى التخطيط بشكل مباشر وصريح في نصوصه النازمة للمسؤولية الجنائية.

¹ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 126- 127.

²UPDATED STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, September 2009, see http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

حيث عرفت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون التخطيط على أنه "قيام شخص أو أكثر بالتخطيط أو تصميم آلية لارتكاب الجريمة من حيث الجناة ومراحل التنفيذ"¹.

تقوم عملية التخطيط بشكل أساسي على عمليات رسم تحركات المتهمين من خلال بيان دور كل شخص في ارتكاب الجريمة وتنظيم تحركاتهم بما يساهم في إتمام الجريمة بشكل متناسق دون عقبات أو تدخل في المهام والصلاحيات، وبالتالي فالتنسيق والتنظيم للأفعال المادية المكونة للجريمة هي جوهر عملية التخطيط، وقد تتم بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم، ويشترط لأجل اثبات المسؤولية الجنائية على المخطط أن تشكل الخطة التي قام بها عنصراً جوهرياً في ارتكاب الجريمة، أي أنها قد ساعدت بشكل أساسي في ارتكاب الجريمة وأن ارتكاب الجريمة بدونها قد لا يتم بالصورة الصحيحة².

ولا بد من الإشارة إلى أن النية العمدية المسبقة لدى هؤلاء الأشخاص هي عنصر أساسي، إذ لا بد أن يكونوا على علم ودراية بالأفعال الجرمية التي يقومون بالتخطيط لها، وعلى علم بالنتائج الجرمية التي قد تترتب على وضع خططهم موضع التنفيذ في الوقت ذاته.

ولإثبات المسؤولية الجنائية عن مساهمة المتهم في التخطيط للجريمة لا بد من توافر ركنين أساسيين:

1- الركن المادي

يتشكل الركن المادي للتخطيط من مكونين أساسيين هي³:

أ. وجود شخص أو أكثر يقومان على وضع الخطة الخاصة بالجريمة، إذ أن العنصر البشري هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية ابتداءً، والتخطيط كما غيره من الأفعال يتطلب وجود شخص يعمل على اتمام العملية، وقد يكون شخص واحد أو قد يكون أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يتحمل كل واحد منهم المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي قام به، وهو ما

¹ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 67.

² Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T, P 2460- 2461.

³ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 67.

استندت عليه المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون في توجيهها تهمة التخطيط للرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور في عملية تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، حيث أشارت الأدلة التي بنت عليها المحكمة إدانة المتهم أن المتهم قد قام بالتعاون مع رئيس الجبهة الثورية المتحدة (RUF) في سيراليون سام بوكري¹، حيث أشارت الأدلة التي استمعت إليها المحكمة أن كل من تايلور وبوكري قد التقيا سابقاً في العاصمة الليبيرية مونروفيا وقاما معاً بالتخطيط لعملية عسكرية ضد عاصمة سيراليون فريتاون من أجل إطلاق سراح فوداي سنكوح قائد المتمردين في سيراليون وإعادة السيطرة على العاصمة، وهي الخطة التي نتج عنها ارتكاب مجموعة كبيرة من جرائم الحرب في صفوف المدنيين بواسطة المقاتلين التابعين لقوات (RUF) كالقتل والاغتصاب والعبودية الجنسية وأيضاً تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، وانطلاقاً من هذه النقطة اعتبر تشارلز تايلور مسؤولاً جنائياً عن كافة الجرائم التي تم ارتكابها بموجب هذه الخطة².

ب. تصميم السلوك الجرمي الذي يشكل الركن المادي للجريمة المرتكبة والمنصوص عليها ضمن ميثاق المحكمة³، إن عملية التخطيط لا تكفي بتجربتها من أجل اثبات المسؤولية الجنائية، بل إن الأفعال التي يتم التخطيط لها بلا بد أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية التي تنظر هذه الجريمة، فجرائم القتل والعبودية الجنسية والاغتصاب والتجنيد كلها كانت داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وبناءً على هذا الأساس تم إدانة تشارلز تايلور بالتخطيط لارتكاب تلك الجرائم.

2- الركن المعنوي

تشكل النية اللبنة الأساسية لوجود الركن المعنوي في أي تصرف قانوني يتم القيام به، وفيما يتعلق بالتخطيط فالنية تتعلق بتوجه إرادة الجاني إلى التخطيط والتصميم على التخطيط لارتكاب الفعل المجرم قاصداً تنفيذ الفعل، وفي الوقت نفسه لا بد أيضاً أن يكون على علم ومعرفة كافيتين

¹ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T, P 2461.

² Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T, P 2461- 2464.

³ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T,P 2461- 2462.

بكافة المخرجات التي قد تترتب على الفعل المرتكب في حال وضعت خطته قيد التنفيذ، مع قبوله بكافة هذه النتائج¹.

وقد استندت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون في إثباتها لوجود الركن المعنوي من أجل إدانة تشارلز تايلور بالتخطيط وارتكاب جرائم حرب من ضمنها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في سيراليون إلى مجموعة من الأدلة والشهادات، حيث أقر المتهم في جلسة الاستماع أمام المحكمة أنه في نيسان/ إبريل 1990 كان على علم ودراية بأن قوات الـ(RUF) التابعة له تقوم بارتكاب مجموعة كبيرة من الجرائم ضد المدنيين في سيراليون، وأن التقارير الخاصة بالعمليات العسكرية التي كانت قواته تقوم بشنها بشكل دوري كانت تصل إلى مكتبه باستمرار مبقية إياه على إطلاع دائم بكافة المستجدات والأحداث التي يقوم بها جنوده والتفاصيل الدقيقة للعمليات العسكرية، وقد وصف المتهم العديد من الوقائع التي وردت في التقارير بأنها فظائع جسمية تم ارتكابها، وأن هذه الأفعال قد تم القيام بها تنفيذاً للخطة المرسومة مسبقاً والتي سعت إلى أن تجعل العملية العسكرية التي تقوم بها قواته في العاصمة فريتاون مثيرة للرعب والخوف بغض النظر عن الطرق والوسائل المستعملة لتحقيق هذا الهدف، ما جعل المتهم على علم ودراسة بكامل النتائج التي تترتب على هذه الخطة التي قام بوضعها وتنظيمها².

2:- الأمر Ordering

نص على الأمر باعتباره صورة من صور المساهمة التبعية في مختلف المواثيق، حيث جاء في المادة 6 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون "1. الشخص الذي يأمر للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة"، كما ذكر بنص المادة 7 من الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة "1. الشخص الذي يأمر للجريمة المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام

¹ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 67.

² Prosecutor v Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-01-T, P 2464- 2465.

الأساسي يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن الجريمة"، ونصت عليه المادة 3/25 ب من ميثاق روما بقوله "الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

يشير الأمر بالمفهوم الوارد في المواد السابقة إلى وجود علاقة رئيس بمروؤسه، حيث لا بد لوقوع المساهمة الجرمية بواسطة الأمر وجود شخص يتمتع بالسلطة والنفوذ الكافيين لتوجه الأوامر إلى مروؤسيه بارتكاب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة¹، والأمر لا يأخذ صورة واحدة ومحددة من أجل قيام المسؤولية الجنائية عليه، إذ قد يكون كتابياً أو يكون شفوياً أو غيره، إلا أن الأمر لا بد أن يكون بفعل إيجابي من خلال إعطاء الأوامر مهما كانت الطريقة، إذ لا بد من أمر وتوجيه شخص ما لارتكاب الجريمة، ما يعني عدم قيام الأمر كأساس للمسؤولية الجنائية عن طريق الإهمال كغض الرئيس النظر عن جريمة قام مروؤسوه بارتكابها، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية استناداً إلى مبدأ آخر².

فعلى المتهم أن يقوم بإصدار الأمر بشكل مباشر مستعملاً نفوذه وسلطته لإعطاء الأوامر المباشرة لمروؤسيه من أجل ارتكاب الجريمة، كإصدار أمر صريح بتصفية السجناء الذين تم القبض عليهم، أو إعطاء الأمر باختطاف الأطفال من قرية ما من أجل ضمهم إلى القوات العسكرية³، فوجود السلطة بيد الرئيس تشكل أداة ارتكاب الجريمة في المقام الأول، حيث أنه بواسطتها يعمل على توجيه إرادة العاملين تحت إمرته نحو ارتكاب الجريمة، أكان ذلك بطريق الإقناع أو الإكراه المادي والمعنوي على حد سواء⁴، ولا بد من الإشارة إلى أن التدرج الهرمي قد يعتبر مساعداً في تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة، فالمساعد الذي ينقل

¹ Criminal Liability of Canadian Corporations for International Crimes، Hélène Dragatsi, Université de Montréal، Faculté de droit, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, en vue de l'obtention du grade de maîtrise, en droit international (LL.M.), April, 2010, p 103, see <https://core.ac.uk/download/pdf/55646696.pdf>

Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 68.

² Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, Judgement, Appeals Chamber, case no SCSL-03-01-A(10766-11114), 26 September 2013, p 258.

³ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, p 259.

⁴ Article 25: Individual Criminal Responsibility: Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article، Kai Ambos, in Otto Triffterer (ed.), 2nd Edition (2008), p755, see <https://www.legal-tools.org/doc/e8ad48/pdf>

أوامر رئيسه باغتصاب النساء قد يتحمل أيضاً المسؤولية الجنائية نتيجة لتوجيهه الأوامر بارتكاب فعل جرمي في حال تمتع بمستوى من الوعي والإدراك بطبيعة الأوامر التي قام بنقلها¹.

حيث تشكل السلطة في هذه الحالة شرطاً أساسياً لقيام هذه المساهمة، ولإثبات المسؤولية الجنائية بواسطة الأمر يجب توافر ركنين أساسيين:

1- الركن المادي للأمر هو وجود علاقة سببية ما بين الفعل المرتكب والأمر الذي صدر عن الرئيس من جهة، إضافة إلى إثبات أن الجريمة التي قام بها المرؤوس لم تكن لتتم لولا وجود الأمر الصادر عن الرئيس باستعمال سلطته بداية²، إذ يشكل صدور الأمر بمهاجمة المدنيين أساساً قوياً للجرائم التي قد ترتكب خلال العملية من قتل واغتصاب أو تجنيد، إذ لولا وجود هذا الأمر ابتداءً لما تم ارتكاب تلك الجرائم، فعلا يتطلب وجود سيطرة كاملة للقائد على تصرفات جنوده بكل ما يقومون به من أعمال، إذ يكفي إعطائه الأمر وتصرفهم بالتالي بناءً عليه³.

2- الركن المعنوي لقيام مسؤولية الرئيس في هذه الحالة هو علم ومعرفة الرئيس بامتلاكه هذه السلطة وآلية استعمالها وقبوله بالنتائج الجرمية المترتبة على الأوامر الصادر منه⁴، وبالتالي فإن إصدار القائد للأمر بتجنيد الأطفال بشكل عام دون أن يعطي أي تعليمات أخرى يعكس وجود علم لديه بإمكانية تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، وبالتالي قبوله بإمكانية أن يتم تجنيد هؤلاء الأطفال وأن يتم الزج بهم في المعارك، ما يجعله مسؤولاً جنائياً عن ارتكاب هذه الجريمة.

ويعتبر الأمر في هذا السياق صورة من ارتكاب الجريمة بطريقة فردية عن طريق آخرين، حيث أن الرئيس في مثل هذه الحالة لا يعتبر مجرد شريك في ارتكاب الجريمة، بل هو مرتكب الجريمة

¹ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, p 259.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 69.

³ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, p 259.

⁴ Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, p 69.

ضمن نظرية الفاعل المعنوي التي تشمل استعمال شخص آخر أكان مسؤولاً جنائياً أم لا لغايات ارتكاب الجريمة¹.

وبناءً على ما سبق لم تدن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون تشارلز تايلور بارتكاب جرائم حرب من ضمنها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة بناءً على الأمر، إذ رأت هيئة الاستئناف أن الأوامر التي كان تايلور يقوم ببثها لم تكن متبعة بالمطلق في كل الأحيان، بل إن الكثير من الأعمال التي تم القيام بها والتي شكلت جرائم لم تكن بناءً على أوامر مباشرة، ما يجعل محاسبته جنائياً بناءً على الأوامر التي كان يقوم بتقديمها على الرغم من كونه في موقع سلطة ونفوذ غير متطابقة مع الشروط الواردة في الركن المادي².

ونشير إلى أن هذه المساهمة في ميثاق روما تتكامل مع مسؤولية القادة الجنائية الواردة في المادة 28 من الميثاق، ففي الوقت الذي تقوم فيه المادة 28 على مسؤولية القائد في حال أغفل الأعمال التي قام بها مرؤوسيه وشكلت جريمة، فإن هذه المادة تعمل على تغطية الجانب الذي يوجه فيه القائد الأمر بارتكاب تلك الأعمال التي تشكل الجريمة³، وبالتالي تم بناء نظام مسؤولية جنائية قادر على معاقبة القادة مهما كانت الصورة التي يرتبكون فيها الجرائم بالنظر إلى أن القادة هم في الأساس الطرف الأقوى داخل النزاع والذي يعمل على توجيه مقاتليه.

3:- المساعدة والتحريض Aiding and Abetting

ورد مصطلحي المساعدة والتحريض في المحاكم الجنائية الخاصة متزامنين مع بعضهما بشكل صريح، إذ جاء في كل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الإشارة إلى الترابط ما بين المساعدة والتحريض aided and abetted دون فصل بينهما، ولكن ميثاق روما في الفقرة ج من المادة 25 جاء مشيئاً إلى كلا المصطلحين بشكل

¹ GENERAL PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW IN THE ROME STATUTE، KAI AMBOS, Criminal Law Forum, Kluwer Academic Publishers. Printed in the Netherlands, 1999, p 9.

[http://www.department-ambos.uni-](http://www.department-ambos.uni-goettingen.de/data/documents/Veroeffentlichungen/epapers/General_Principles.pdf)

[goettingen.de/data/documents/Veroeffentlichungen/epapers/General_Principles.pdf](http://www.department-ambos.uni-goettingen.de/data/documents/Veroeffentlichungen/epapers/General_Principles.pdf)

² Prosecutor v Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, p 260.

³ PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW IN THE ROME STATUTE, KAI AMBOS, p 10.

منفصل دون أن يربط بينهما كسابقه، حيث أن كليهما هو شكل مستقل من أشكال المساهمة له متطلباته الخاصة به ويشكل في الوقت ذاته صورة من صور المساعدة التي يمكن اللجوء إليها¹.

إن الحث والتحريض على الجريمة عموماً يعني التأثير على إرادة الفاعل من أجل دفعه إلى ارتكاب الفعل المجرم، وذلك من خلال استعمال أساليب التشجيع أو الإغراء أو غيرها من الطرق والوسائل التي تؤثر على تفكيره وتشجده همة من أجل ارتكاب الفعل المجرم².

وقد جاء النص على التحريض في القانون الجنائي الدولي إلا أن المصطلحات التي استعملت في المحاكم الجنائية الدولية جاءت متباينة فيما بعضها.

فالمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة استعملتا مصطلح حرض instigated للإشارة إلى التحريض بشكل عام، حيث يتضمن التحريض ثلاث ركائز أساسية³:

- 1- الركن المادي ويشمل استعمال وسائل إيجابية أو سلبية من أجل تشجيع الجاني على التصرف بطريقة معينة، وقد تكون هذه الوسائل ضمنية أو صريحة، وقد تكون مكتوبة أو لفظية، ولا يشترط أن يمتلك المحرض في هذه الحالة أي سيطرة أو سلطة على الجاني.
- 2- لا بد أن يكون التحريض هو السبب الأساسي الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة .
- 3- الركن المعنوي ويشمل العلم بأن دفع شخص للتصرف بتلك الطريقة قد يترتب عليه ارتكاب فعل جرمي والقبول بهذه النتائج المترتبة.

أما في ميثاق روما فقد تم التطرق إلى التحريض في المادة 3/25، حيث أن الفقرة ب منها استعملت مصطلحين يعبران عن التحريض:

¹ Individual Criminal Responsibility Mental Elements, ALBIN ESER, p 798.

² عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص 118.

³ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor, Judgement, Appeals Chamber, case no SCSL-03-01-A(10766-11114), 26 September 2013, p 259.

أولاً: مصطلح الاغراء solicits، يشار به إلى تشجيع الجاني على ارتكاب الفعل، أو التماس القيام بالفعل، أو طلب القيام بالفعل¹، وقانوناً يمكن تعريفه على أن وجود قيادة أو سلطة أو توجيه أوامر لارتكاب الفعل².

ثانياً: مصطلح الحث induces، يقصد به التأثير على الشخص للقيام بالفعل أو سلوك طريق معينة، وذلك عن طريق الاقناع³، ويستعمل هذا المصطلح عادة كمفهوم عام يشمل أسفله كافة أشكال أو طرق التحريض أو التشجيع أو الحث⁴.

أما الفقرة ج فقد استعملت مصطلح التحريض abets، وهذا السياق هو نفسه ما ورد في ميثاق محكمة سيراليون ويوغسلافيا السابقة، حيث أن هذا النوع من المساهمة يعمل على تغطية الأنواع التي لم يتم التطرق إليها في الأحوال المشار إليها سابقاً، وفي ميثاق روما يعتبر التحريض الوارد أسفل الفقرة ج أقل المسؤوليات درجة، وهو ما دون أعمال التحريض الواردة في الفقرتين السابقتين لها⁵.

أما مصطلح المساعدة الوارد في المواثيق المختلفة، فيشير إلى كافة أنواع المساعدات التي يمكن أن يتم تقديمها من أجل إتمام الركن المادي للجريمة، فلا يختلف أكانت هذه المساعدة مادية من خلال تقديم السلاح والمال، أو معنوية من خلال خطابات التشجيع أو الحوافز المعنوية كالترقيات والأوسمة، إذ يكفي وجود نوع من المساعدة التي تدفع إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة، كما لا بد من وجود رابط مباشر ما بين المساعدة المقدمة والنتيجة الجرمية المرتكبة،

¹ GENERAL PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW IN THE ROME STATUTE، KAI AMBOS، p 10

² Individual Criminal Responsibility Mental Elements – Mistake of Fact and Mistake of Law، ALBIN ESER، Originalbeitrag erschienen in: Antonio Cassese (Hrsg.): The Rome Statute of the International Criminal Court: a commentary. Oxford: Oxford Univ. Press. Bd. 1 (2002)، p 796، see <https://freidok.uni-freiburg.de/dnb/download/3909>

³ GENERAL PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW IN THE ROME STATUTE، KAI AMBOS، p 10

⁴ Individual Criminal Responsibility Mental Elements- Mistake of Fact and Mistake of Law، ALBIN ESER، p 796.

⁵ Article 25: Individual Criminal Responsibility، Kai Ambos، p 756.

فتقديم المال وبناء مراكز التدريب لأجل تدريب الأطفال الجنود يعتبر مساعدة فعالة في قيام جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة.

والمصطلحات السابقة بشكل عام تشير إلى النوع التقليدي من المساهمة في الجريمة، إذ يتوجب أن تكون المساعدة قد ساهمت في إنجاز الجريمة أو جزء منها، ولا يهم في أي مرحلة كانت الجريمة حين قدم التحريض أو المساعدة، سواء نفذت بالكامل أو ما تزال في مرحلة التنفيذ، أو الفترة الزمانية أو المكانية التي قدمت فيها المساعدة¹، حيث تم الإشارة في كل من الميثاق الخاص بمحكمة سيراليون ويوغسلافيا السابقة إلى أن المساعدة والتحريض يقدمان في مختلف مراحل ارتكاب الجريمة أكان ذلك في التخطيط أو التحضير أو تنفيذ الجريمة².

حيث حملت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون تشارلز تايلور المسؤولية الجنائية على أساس تقديمه المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم الحرب ومن ضمنها تجنيد الأطفال ما دون الخامسة عشرة، إذ أكدت الشهادات التي قدمت أمام المحكمة أن تايلور قد قام بشكل شخصي ومن خلال مساعديه أيضاً في عملية تقديم الدعم المادي واللوجستي والعسكري لقوات (RUF)، وذلك من خلال تقديم المعدات والتجهيزات الخاصة بالجيش كالأسلحة والذخيرة، وتجهيز مراكز التدريب وغيرها بهدف وضع الاستراتيجيات الخاصة بقوات اتحاد الأحرار الكونغولييين موضع التنفيذ³، كما أكدت الشهادات أيضاً أن الأسلحة والمعدات الحربية التي استعملها المقاتلون كانت بمجملها مقدمة بأوامر مباشرة من تشارلز تايلور، وأن كافة جرائم الحرب التي تم ارتكابها تمت باستعمال تلك

¹ Individual Criminal Responsibility Mental Elements، ALBIN ESER، p 798- 799.

² أشار نص المادة 6 من ميثاق محكمة سيراليون ونص المادة 7 من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة إلى ألى أنه "الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يقدم أي نوع من أنواع المساعدة والتحريض خلال مرحلة التخطيط أو التحضير أو تنفيذ الجريمة المشار إليها في الميثاق يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية".

³ عمد تشارلز تايلور إلى وضع استراتيجية خاصة بقوات اتحاد الأحرار الكونغولييين وذراعه العسكرية تهدف إلى شن حرب عسكرية شاملة على مواطني سيراليون شملت ارتكاب العديد من جرائم الحرب مالمقتل والاعتصاب والعبودية الجنسية وتجنيد الأطفال وغيرها، من أجل تحقيق مكتسبات عسكرية وسياسية بهدف جذب انتباه المجتمع الدولي لغايات عقد مفاوضات مع حكومة سيراليون، وهي العملية التي أطلق عليها أسماء مختلفة ومتنوعة منها "Operation Pay Yourself" أو "Operation No Living Thing"، وتعتبر هذه الاستراتيجية هي الأساس الذي انطلقت منه المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون من أجل إثبات المسؤولية الجنائية لتايلور استناداً إلى التخطيط والمساعدة والمشاركة.

Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor، SCSL-03-01-T، P 2447.

المعدات والتجهيزات¹، كما أن الاستراتيجيات الخاصة بقوات تايلور كانت تحرض بشكل صريح وواضح إلى اتباع نهج عدائي صوب ارتكاب جرائم مختلفة ضد المدنيين في سيراليون وهو ما ظهر في تصرفات جنوده ومقاتليه.

ولإثبات قيام المسؤولية الجنائية على أساس المساعدة والتحريض أمام القضاء الجنائي الدولي لا بد من تواجد ركنين أساسيين²:

1- الركن المادي: ويتطلب أن يقوم الفاعل بفعل مباشرة لمساعدة المتهم أو تشجيعه أو تحريضه أو قيادته معنوياً كوجود القائد قريباً من جنوده خلال ارتكابهم الجريمة أو مادياً كتقديم المال والأسلحة بهدف اتمام الأركان المادية المكونة للجريمة، وعلى هذه المساعدة أو التحريض المتقدمين أن يكونا ذو تأثير فعال على مرتكب الجريمة، إذ لا بد من وجود رابطة مباشرة ما بين الجريمة المرتكبة وما بين المساعدة أو التحريض المقدم، فمن الممكن عدم توجيه المسؤولية الجنائية بناءً على المساعدة فيما حال تم إثبات عدم وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والمساعدة، فتقديم الحافلات العسكرية والأسلحة الأوتوماتيكية للمقاتلين يعتبر مساعدة مباشرة في جرائم القتل التي يتم ارتكابها خلال الهجمات العسكرية، كما أن النبرة العدائية في الخطابات السياسية والتي تدعو إلى القتل والاختطاف هي نوع من التحريض لدفع الجنود وحثهم على ارتكاب هذه الجرائم.

2- الركن المعنوي: ويتطلب أن يكون الفاعل محرضاً كان أم مساعداً على دراية كاملة بأن ما يقوم به هو المساعدة في عمل مجرم وارتكاب فعل مخالف للقانون وأن يعلم ويقبل أن المساعدة التي يقوم بها قد تؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية، كما لا بد من الإشارة إلى أن المساعد ومرتكب الجريمة الفعلي لا يشترط أن يشتركا في الركن المعنوي، فقد لا يكون مرتكب الجريمة لديه النية الجرمية بارتكاب الفعل الجرمي وبالتالي لا يمتلك العلم أو الإرادة المشكلتين للركن المعنوي، وقد يكون ممتلكاً للنية الجرمية وبحاجة إلى قليل من المساعدة والتحريض من أجل إتمام الركن المادي المكون للجريمة، إلا أن ذلك لا يعني عدم امتلاك المحرض أو

¹ Prosecutor v Charlse Ghankay Taylor، SCSL-03-01-T، P 2448- 2449.

² Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa، p 70.

المساعد النية الجرمية لارتكاب الجريمة، وبالتالي يتم مسألته على أساس دوره في تقديم المساعدة أو تحريضه على ارتكاب الجريمة، فيما يحاسب مرتكب الجريمة بناءً على الظروف المحيطة به وبالجريمة وقت ارتكابها.

تكمن الصعوبة فيما يخص المساعدة والتحريض بتحديد متطلبات الحد الأدنى لإقامة المسؤولية الجنائية بناءً عليها، حيث تمت الإشارة إلى ضرورة أن تكون المساعدة مباشرة وأصلية من أجل قيام المساهمة الجنائية، إذ يجب على كل مساهم لأجل اتمام الجريمة أن يقدم جزء من المساعدة لتسهيل ارتكاب الجريمة¹، دون أن تتطلب وجود مادي لمقدم المساعدة في موقع الجريمة، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أنه يدخل ضمن إطار المساعدة كافة الأفعال بما يشمل الكلمات أو التشجيع أو الأعمال التي تقدم المساعدة والدعم، أكانت معنوية كالخطابات السياسية والعسكرية التي يتم إلقائها أمام الجنود، أم مادية كالمعدات الحربية والتجهيزات العسكرية للمقاتلين والجيش والمعسكرات وهو ما يشكل الدعم الأكبر في كثير من المعارك والأعمال القتالية².

كما تتطلب المساعدة والتحريض أن تكون هنالك علاقة سببية واضحة بين المساعدة المقدمة والنتيجة الجرمية المترتبة على ارتكاب الفعل الجرمي، فلم يشترط أن تكون المساعدة أو التحريض مباشرين نظراً لعدم وضوح المصطلح، بل يكفي أن يكونا قد أحدثا فرقاً في ارتكاب الجريمة من عدمه، أو ساعدا على وقوع الجريمة بشكل فعال³.

¹ A Patchwork of Norms: A Commentary on the 1996 Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind، Jean Allain* and John R. W.D. Jones، 1997، p 107، see <http://www.ejil.org/pdfs/8/1/1401.pdf>

² 25: Individual Criminal Responsibility: Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Kai Ambos، 757.

³ 25: Individual Criminal Responsibility: Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Kai Ambos، 757.

4- مسؤولية القائد الجنائية

يعتبر مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية واحد من المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الجنائي الدولي وهو ما تم تطبيقه في النصوص القانونية المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة، إذ أن المحاسبة الجنائية على الجرائم الدولية تتبع من مبدأ المساواة بين الأشخاص وتحقيق العدالة للضحايا، وهذا يتطلب بوضوح إزالة الصفة الرسمية كدرع واقٍ للقادة والرؤساء الذين يرتكبون تلك الجرائم.

حيث نصت المادة 6 من الميثاق المنشئ لمحكمة سيراليون على أن -"2- لا يجوز للموقف الرسمي لأي متهم، سواء كرئيس للدولة أو حكومة أو مسؤول حكومي مسؤول، أن يعفي ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية أو أن يخفف من العقاب".

كما ونصت المادة 27 من ميثاق روما على أن "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذه النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

والمسؤولية الجنائية للقائد أو الرئيس لا تتوقف عند حدود المساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية، إذ أن العديد من الجرائم التي يتم ارتكابها، تتم أحياناً بموافقة الرئيس نفسه أو بتجاهله لإيقافها ومنعها، ولغايات تحقيق العدالة القائمة على مبدأ عدم تهريب الجاني من العقاب، وبالتالي عدم تهريب الرئيس أو القائد من العقوبة الجنائية استناداً لمبادئ المساهمة الجنائية العامة أوجد القانون الجنائي مسؤولية القائد أو الرئيس الجنائية عن أفعال مرؤوسه، وهو ما أشير إليه بنص المادة 3/6

من ميثاق محكمة سيراليون "3- حقيقة أن أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي يرتكب من قبل مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كان لديه سبب لتعلم أن المرؤوس على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

وقد أشارت المادة 28¹ من ميثاق روما إلى أن:

أولاً: تعتبر العلاقة ما بين الرئيس ومرؤوسه الأساس الذي يقوم عليه تحمل الرئيس للمسؤولية الجنائية، فوجود علاقة تبعية ما بين الرئيس ومرؤوسه هي المنطلق لهذه القاعدة، وهذه العلاقة تضمن وجود تسلسل هرمي واضح يلزم المرؤوس باتباع أوامر رئيسه، ويعطي في المقابل الرئيس حق إصدار التعليمات والأوامر²، والعلاقة ما بين الرئيس والمرؤوس قائمة على ثلاث توجهات مختلفة هي³:

- 1- التبعية القانونية، وأساسها العقد الذي يربط ما بين الرئيس والمرؤوس، والذي يقدم المرؤوس بموجبه ولائه وطاعته لرب العمل، ما يجعله ملزماً باتباع تعليماته فيما يخص العمل الذي يقوم به.
- 2- التبعية الاقتصادية، وأساسها المقابل الذي يحصل عليه المرؤوس من الرئيس جراء قيامه بالعمل الموكل إليه، دون اشتراط كون المقابل مادياً أو معنوياً.

¹ نصت المادة 28 من ميثاق روما على "1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

² مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم "دراسة مقارنة بين القانون الدولي والانساني والفقه الاسلامي"، محمد حسن عبد المجيد الحداد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2016، ص 301-302.

³ محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 303.

3- التبعية الفعلية، وأساسها امتلاك الرئيس سلطة وصلاحيّة إصدار الأوامر والقرارات، وبالتالي التزام المرؤوس بأداء وتنفيذ تلك القرارات.

ولا يختلف أكان الرئيس في هذه الحالة هو الرئيس الفعلي المعين بموجب الهرمية والقرارات الإدارية العليا، أو هو الرئيس الذي تولى إدارة شؤون المرؤوسين خلال فترة زمنية معينة إدارة فعلية دون وجود قرار بتعيينه من المستويات الإدارية، إذ قد يضطر أحد المرؤوسين لتولي مسؤولية قيادة زملائه لفترة معينة بسبب موت الرئيس، وخلال هذه الفترة التي يتولى فيها الإدارة الفعلية يقوم بإصدار القرارات والأوامر وانصياع باقي الجنود لأوامره وتنفيذها فإنه يعتبر وهذه الحالة مسؤولاً فعلياً عنهم، وبالتالي فإنه يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة خلال هذا الوقت¹.

ثانياً: إن كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

إن أساس المسؤولية الجنائية الفردية قائم على العلم والمعرفة، ولقيام مسؤولية الرئيس جنائياً عن الأعمال التي ارتكبها مرؤوسيه فلا بد أن يكون على علم، أو يفترض به أن يكون على علم بالنظر إلى الظروف التي أحاطت به وذلك من خلال تحليل الأوضاع المحيطة به والتوصل إلى نتائج واستخلاصات، بأن مرؤوسيه على وشك أن يرتكبوا على تلك الأفعال الجرمية أو أنهم قد ارتكبوا فعلاً تلك الجرائم².

ثالثاً: إن لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة³.

¹ العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، هورتيسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، آذار/ مارس 2006، ص 11، للاطلاع على النص كاملاً <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/relationship-between-international-humanitarian-law-and-international>

² محمد الحداد، مرجع سابق الذكر، ص 304.

³ الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، حامد سيد محمد حامد، الطبعة الأولى، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص 58.

إن السلطة الممنوحة للرئيس بموجب مكانه وموقعه تعطيه صلاحية محددة مسبقا باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة و لازمة في مختلف الحالات التي يمر بها في الميدان، وذلك من أجل التحكم بتصرفات مروضيه وتوجيهها لتظل داخل الإطار العام الذي يحكم عملهم.

ومن هذا المنطلق فإن عدم قيام الرئيس باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإيقاف مروضيه عن ارتكاب تلك الجرائم، وفي حال لم يتمكن من تحقيق ذلك الهدف، فإن يعتبر ملزما باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى القضاء والسلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

ترتبط المسؤولية المدنية بالتعويض الناتج عن ارتكاب فعل ينتهك النصوص القانونية ويترتب عليه ضرر يلحق بالغير، أكان ذلك الضرر متعلق بشخصهم أو بممتلكاتهم، وبالتالي فإن فكرة التعويض تهدف إلى التقليل من الآثار السلبية التي سببها انتهاك القانون¹.

وقد عرف القانون الانساني الدولي ومن بعده القانون الجنائي الدولي فكرة التعويض وباتت واحدة من الركائز الثابتة التي تلزم الدول والأفراد مرتكبي الجرائم المنتهكة للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم².

الفقرة الأولى: التعويض وجبر الضرر لضحايا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن الغاية من الجبر هو وجود اعتراف من المجرم بمعاناة الضحايا والضرر الذي لحق به جراء الأفعال التي قام بها وفي الوقت ذاتها توفير كافة التعويضات اللازمة للضحايا ورد الممتلكات

¹ إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، إيمانويلا شيارا جيلارد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 31 كانون/ الثاني/ يناير 2003، ص 2، للاطلاع على النص كاملاً <https://www.icrc.org/a/doc r/. org/a Icr c/ www. https:/ htm 6ldhmt. misc/ /documents/ s /resource>

² إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إيمانويلا شيارا جيلارد، ص 3- 4.

الخاصة بهم ومساعدة الضحايا في تحقيق العدالة لهم وإعانتهم على استعادة جزء من حياتهم السابقة¹.

وقد أكدت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية على ضرورة إنصاف الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم جراء الجرائم المرتكبة بحقهم ومن ضمنهم الأطفال الجنود السابقين الذين وقعوا ضحايا لجريمة تجنيد الأطفال، ومنها المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها 1907، والمادة 7 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي².

أما على المستوى القضائي، فلم يكن هنالك توجه واضح وثابت نحو جبر الضرر للأطفال الضحايا، إذ كانت معظم أحكام الجبر والتعويض التي أقرتها محاكم كمبوديا التي نظرت في قضايا جرائم تجنيد الأطفال رمزية في المجمل، كما لم يمنح الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون المحكمة صلاحية التعويض وجبر الأضرار للأطفال الضحايا في جرائم تجنيد الأطفال، وترك الأمر في مجمله للحكومة من أجل تنفيذ مشاريع تأهيل وتعويض الأطفال، وهي المشاريع التي يتم اكتمال العمل بها نتيجة محدودية الموارد المالية والمادية³.

¹ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 28 حزيران/يونيو 2012، ص 10.

² قرار رقم 147/60 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 آذار/مارس 2006.

³ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ص 11.

الفقرة الثانية: تعويض ضحايا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية

الدولية

تطرق ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلى قضية تعويض وجبر الأضرار لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وذلك في المادة 75 من ميثاق روما، حيث منحت المحكمة صلاحية رد الحقوق للضحايا أو تعويضهم مادياً أو معنوياً من خلال تقديم إعتذار للضحايا من المتهم على سبيل المثال، وبمعكس القوانين الجنائية الوطنية حيث يقصر التعويض بطلب الطرف المتضرر، فإن المحكمة الجنائية الدولية منحت الصلاحية في حالات محددة أن تحدد نطاق الخسارة والضرر للذين لحقوا بالضحايا من ذات نفسها دون طلب الأطراف¹.

وقد منحت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات² صلاحية تقدير الأضرار اللاحقة بالضحايا إما بصورة فردية من خلال تقدير الضرر اللاحق بكل ضحية على حدة، أو بشكل جماعي من خلال تقدير الضرر الواقع على جماعة ما تعرضت لأعمال إجرامية داخلة في اختصاص المحكمة كحالات الإبادة الجماعية على سبيل المثال، وتلجأ المحكمة في كلتا الحالتين إلى تعيين مجموعة من الخبراء والمختصين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم أو بمبادرة شخصية منها، حيث يأتي دور هؤلاء الخبراء إلى تقدير تقارير خبرة إلى المحكمة الجنائية الدولية يحدد فيها نوع الضرر الحاصل ومدى الضرر الذي لحق بالضحية فرداً أو جماعة، وقيمة ونوع الخسارة التي تسبب بها الضرر، وأيضاً الطرق والوسائل الملائمة التي يفضل اللجوء إليها من أجل تعويض الضحايا وجبر الضرر اللاحق بهم.

ويحق للمحكمة بعد تلقي تلك التقارير إما الحكم بناءً عليها مباشرة أو لها أن تطلب رأياً استشارياً من جهات معينة كالضحايا والدفاع أو المؤسسات الدولية ذات الصلة أو الأشخاص ذوي العلاقة لغايات الوقوف على أفضل الطرق للجبر والتعويض.

¹المادة 1/75 من ميثاق روما.

²القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ما بين 3- 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

وتتنوع أشكال التعويض وجبر الضرر الذي يمكن للمحكمة أن تحكم به لصالح الضحايا، فقد يكون أحياناً على شكل تعويضات مالية تقدم إلى الضحايا، أو إعادة الممتلكات التي تم سلبها من الضحايا خلال ارتكاب الجرائم، أو إعادة تأهيل الضحايا، أو قد يكون تعويضاً معنوياً في بعض الحالات كتقديم اعتذار للضحايا¹.

وفي حالات إصدار الأحكام بالتعويض على أساس فردي، فللمحكمة أن تأمر بإيداع مبالغ التعويض الصادرة بحق المدان في الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها أن يتم إصدار قرار بتعويض كل ضحية على حدة بشكل مباشر لا سيما في حالات تعدد الضحايا وارتفاع أعدادهم، وفي هذه الحال يعمل الصندوق على حفظ مبلغ التعويض منفصلاً عن باقي موارده، ويعمل أيضاً على إيصال مبلغ التعويض إلى الضحايا بأسرع وقت ممكن².

أما في الحالات التي يكون فيها التعويض قائماً على أساس جماعي خصوصاً في الجرائم المرتكبة ضد جماعة كبيرة من الناس، فإن القرار الصادر من المحكمة يكون بجبر الضرر الحاصل عن طريق الصندوق الاستئماني³.

ولا بد لصدور قرار التعويض وجبر الضرر من المحكمة الجنائية الدولية من تواجد مجموعة من النقاط الأساسية التي لا بد أن يحتويها قرار المحكمة عند الحكم بالتعويض وجبر الضرر⁴:

- 1- يجب أن يكون قرار التعويض وجبر الضرر صادراً بحق المدان أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- يجب أن تحدد في القرار مسؤولية المدان عن الأضرار التي يتوجب عليها جبرها وأن يعلم بها.

¹ Reparation/Compensation stage* see <https://www.iccpi.int/Pages/ReparationCompensation>

² القاعدة 2/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة 3/98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، دائرة الاستئناف، قضية رقم ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3، صادر بتاريخ 3 آذار/ مارس 2015، ص 16.

3- يجب أن يحدد نوع جبر الضرر والتعويض الذي سيحكم به، أكان فردياً أم جماعياً، وما مدى ملائمة للضرر الحاصل.

4- يجب أن يحدد في القرار نوع الضرر الذي لحق بالضحايا، أكان ذلك الضرر مباشراً أم غير مباشراً ناتج عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

5- يجب أن يحدد في القرار شخوص الضحايا الذين يحق لهم الانتفاع من قرار التعويض وجبر الضرر، والصلة التي تربط بين الضرر الذي لحق بهم والجرائم التي ارتكبها المدان.

ومع الأهمية التي تحتلها قضية التعويضات فقد تم إنشاء الصندوق الاستئماني بموجب المادة 79 من ميثاق روما، إذ يختص هذا الصندوق بإدارة كافة أموال التعويضات الخاصة بالضحايا والتي تصدر بقرار من المحكمة، وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم من خلال استثمار التبرعات التي يتم تقديمها من الجهات المانحة للصندوق لغايات إنشاء المشاريع التي تساعد في بناء المجتمع وتهدف إلى إعادة تأهيل الوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، إذ عمل الصندوق في الفترة ما بين 1 تموز/ يوليو 2014 وحتى 30 حزيران/ يونيو 2015 على تنفيذ 16 مشروعاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا لمساعدة ضحايا الحرب في تلك المناطق¹.

وفي إطار جهود المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة وإيجاد آليات رادعة لمكافحة هذه الجريمة، فقد عمدت المحكمة في 7 آب/ أغسطس 2012 على إصدار قرار لتحديد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار بحق توماس لوبانغا والذي ألزم فيه بدفع تعويضات جماعية إلى ضحايا جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تمت إدانته بها بموجب حكم المحكمة، وقد تم استئناف الحكم السابق حيث عمدت محكمة الاستئناف في 3 آذار/ مارس 2015 إلى تعديل آلية منح التعويضات، وتم إيداع مبلغ التعويضات كاملاً لدى الصندوق الاستئماني وطالبت في الوقت نفسه الصندوق بتقديم مشروع خطة لتنفيذ التعويضات الجماعية خلال فترة سنة أشهر من تاريخ صدور الحكم²، إذ تميزت التعويضات التي

¹ تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من 1 تموز/ يوليو 2014 وحتى 30 حزيران/ يونيو 2015، 18 آب/ أغسطس 2015، ص 1.

² تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، ص 5.

عمل الصندوق على اتباعها بناءً على قرار المحكمة بتوجيهها نحو الكافة، فمختلف المشاريع والأنشطة التي تم القيام بها كانت موجهة نحو عموم الأطفال الجنود وأسرهم لمساعدتهم وجبر الأضرار النفسية والجسدية والتعليمية اللاحقة بهم.

إذ تتنوع أشكال التعويضات التي قام الصندوق الاستئماني بها لصالح الضحايا من الجنود الأطفال الذين تم تجنيدهم واستعمالهم للمشاركة في الأعمال العدائية، فالحكم الصادر من المحكمة بالتعويض بني ابتداءً على أساس المساواة والمعاملة العادلة لكافة الضحايا دون النظر إلى مشاركتهم في إجراءات المحاكمة أم لا، ودون النظر إلى فردية كل حالة على حدة، حيث أن التعويضات المفروضة حسب خطة الصندوق الاستئماني سيتم استعمالها من أجل إنشاء وإدارة برامج إعادة تأهيل دمج الأطفال الجنود السابقين في المجتمع بما يشمل تقديم المساعدات الطبية والرعاية النفسية والتدريب والتعليم، ولا تتوقف المشاريع الناتجة عن التعويضات عند الأطفال الجنود فقط بل إنها تمتد لتشمل أسرهم ومجتمعاتهم وذلك لأجل القضاء على كافة أشكال التمييز التي يتعرضون لها بسبب مشاركتهم السابقة في الأعمال العدائية¹، وهو التوجه الذي يعتبر أكثر ملائمة للأطفال الجنود، إذ أن عملية تجنيد الأطفال تتسبب في فقدان العديد منهم للأمان المنزلي والأسري والتعليم والتدريب المهني، ما يترك الأطفال في واقع مجتمعي متقلب وخطر، وبالتالي فإن منح الأموال كتعويضات نقدية مباشرة قد لا تكون ذات فائدة فعلية بعكس تقديم المشاريع التي تسعى لإعادة هؤلاء الأطفال إلى الطريق السليم ودمجهم كجزء من المجتمع مرة ثانية².

الفرع الثالث: مقاضاة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال أمام القضاء الجنائي الدولي

إن القانون دون القضاء هو مجرد حبر على ورق، ومن هذا المنطلق تعتبر المحاكم هي الأساس في تنفيذ النصوص القانونية وملاحقة المجرمين، أكان ذلك على المستوى المحلي أم الدولي، ومع ارتفاع وتيرة الجرائم المرتكبة ضد البشرية ضمن الحروب المشتعلة في مناطق شتى من الأرض بات وجود المحاكم الجنائية الدولية حاجة لا ضرورة، وقد تدرجت المحاكم الجنائية من

¹ تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، ص 6.

² التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ص 11-12.

المستوى المحلي غداة الحرب العالمية الأولى إلى المحاكم الجنائية على المستوى الدولي في الحرب العالمية الثانية كمحاكم نورمبرغ وطوكيو، وفي مرحلة لاحقة ظهرت المحاكم الجنائية المتخصصة لمناطق محددة من العالم، كالمحكمة الجنائية الخاص بروندا، والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حتى استقر القضاء الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ومع اعتبار جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر إحدى جرائم الحرب المندرجة أسفل الاختصاص القضائي للعديد من المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنلقي في الفقرة الأولى الضوء على إجراءات المحاكمة العامة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة الجنائية الدائمة والمختصة بنظر قضية تجنيد الأطفال كجزء من جرائم الحرب، فيما نتطرق في الفقرة الثانية إلى أبرز محاكمات المجرمين الدوليين الذين تمت إدانتهم بجريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة.

الفقرة الأولى: إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد لعب القضاء الجنائي الدولي دوراً مهماً وأساسياً في ترسيخ أسس وأركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد تجلّى هذا الدور في القرارات القضائية التي صدرت عن المحاكم الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، حيث تعتبر الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية هي نقطة الانطلاق الرئيسية في بيان وتفسير النصوص القانونية الخاصة بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولاً: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تدخل جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادتين المادة 26/ب/2/8 والمادة 7/هـ/2/8 ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما المنشئ للمحكمة، وذلك على جريمة تجنيد الأطفال المرتكبة بعد تاريخ

سريان اتفاقية روما 1 تموز/يوليو 2002، فيما يمتد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأشخاص الطبيعيين فوق الثمانية عشرة عاماً بالنظر إلى اعتناق المحكمة لنظرية المسائلة الجنائية للفرد.

ثانياً: مرحلة التثبت من وجود جرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن القضاء الوطني في العديد من الإجراءات الخاصة بسير المحاكمات أمامها، فقبل أن يلجأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى عملية رفع القضية إلى المحكمة، لا بد له من أن يعمل على التحقق من وجود أدلة كافية على ارتكاب الجرائم المدعى بها والداخلية ضمن اختصاص المحكمة، ولا بد من التأكد أيضاً بالنظر إلى مبدأ التكاملية أن القضاء الوطني لم يرقم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية الجادة من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، وفي حال لم يتوفر أحد الأركان السابقة فإنه فتح تحقيق يغدو خارجاً عن صلاحيات النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ثالثاً: مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد جمع النائب العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كافة الأدلة التي تعطيها الصلاحية يتم فتح تحقيق في الادعاءات بالجرائم المرتكبة، ويحق للمحكمة الجنائية في هذه الحالة بناءً على طلب النائب العام اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق ومنها إصدار استدعاءات للمتهمين أو المشتبه بهم من أجل المثول أمام النائب العام للتحقيق معهم، أو إصدار مذكرات توقيف بحق المتهمين أو المشتبه بهم².

ويسعى التحقيق الذي يتم فتحه بواسطة النائب العام إلى جمع الأدلة والبيانات والشهادات على ارتكاب الجريمة من أجل تجهيز الملف الخاص بالجريمة لرفعها أمام المحكمة، ولا يلتزم الادعاء

¹ المادة 35 من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الخامس "التحقيق والمقاضاة".

² المادة 54 من ميثاق روما

في تحقيقه بتهم محددة، إذ قد تكشف التحقيقات مجموعة من الجرائم الأخرى حيث يعمل النائب العام وهذه الحالة على تدعيم هذه التهم بالأدلة اللازمة.

رابعاً: مرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تشهد مرحلة ما قبل المحاكمة مثول المشتبه بهم أمام ثلاثة من قضاة المرحلة التمهيدية، حيث يعمل هؤلاء القضاة على التثبت من هوية المشتبه وتوجيه التهم إليهم والتأكد من أنهم يفهمون بالكامل طبيعة وماهية التهم الموجهة إليهم، ويتلو المرحلة التمهيدية تعيين جلسات استماع يحضرها كل من المدعي العام والدفاع والممثل القانوني للضحايا، وخلال هذه الجلسات يستمع القضاة إلى كافة الأدلة والبيانات التي يقدمها كافة الأطراف الثلاثة وذلك في فترة زمنية تمتد عادة إلى 60 يوماً، ويقررون في نهايتها ما إن كانت هنالك أدلة كافية لمحاكمة المشتبه بهم من عدمه¹.

خامساً: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم عقد جلسات المحاكمة أمام ثلاثة من قضاة المحكمة الجنائية، حيث يعمل النائب العام على تقديم كافة الأدلة والبيانات التي يمتلكها بهدف اثبات التهم الموجهة إلى المتهم، ويتم الاستماع إلى البيانات الخاصة بالدفاع وممثل الضحايا².

يعطى القضاة في هذه المرحلة صلاحية إصدار أحكام بالإدانة أو البراءة حسب ما يرونه ملائماً للأدلة والبيانات المقدمة أمامهم، وفي هذه الحالة يمكن لهم إصدار إما أحكام بالبراءة وإغلاق القضية وإطلاق سراح المتهم، أو إصدار أحكام بالسجن تصل إلى 30 سنة، والحكم بالتعويضات للضحايا³.

¹ How the Court works, see <https://www.icc-cpi.int/about/how-the-court-works>.

² How the Court works, see <https://www.icc-cpi.int/about/how-the-court-works>.

³ المادة 75 و 76 من ميثاق روما.

سادساً: الطعن في قرارات المحكمة الجنائية الدولية

تخضع أحكام المحكمة في حال البراءة أو الإدانة إلى الاستئناف بواسطة الدفاع والنائب العام على حد سواء، فيما يمكن استئناف حكم التعويضات من خلال الضحايا والدفاع فقط.

وينظر الاستئناف خمسة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية من غير القضاة الذين نظروا القضية الأصلية، وتحكم محكمة الاستئناف إما بإبقاء الحكم كما هو أو تعديله أو عكسه، ويكون الحكم في هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن مرة أخرى¹.

وتنفذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إما في الدول التي قبلت تطبيق هذه الأحكام في أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم².

الفقرة الثانية: محاكمات مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد شهد القضاء الجنائي الدولي مجموعة من القضايا والمحاكمات لمجرمي حرب تم اتهامهم بارتكاب جرائم تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة، وسنتناول تالياً أبرز تلك المحاكمات التي شكلت نقطة تحول جذرية في محاولات مكافحة هذه الجريمة.

أولاً: قضية تشارلز تايلور (SCSL-03-01-T(40588-43126)³

ولد تشارلز تايلور في 28 شباط/فبراير 1948 في آرثينغتون بليبيريا، وقد أكمل دراسته الجامعية في الولايات المتحدة حيث ألقى القبض عليه في عام 1979 بتهديده لاحتلال البعثة الدبلوماسية الليبيرية في نيويورك، وقد شغل منصب رئيس ليبيريا ما بين الأعوام 1997 و 2003، حيث تميزت فترة ولايته باحتوائها على العديد من الثورات والصراعات الدامية التي خلفت العديد من الضحايا والدمار⁴.

¹ المادة 80 و 81 من ميثاق روما.

² How the Court works, see <https://www.icc-cpi.int/about/how-the-court-works>.

³ The Prosecutor vs. Charles Ghankay Taylor, case data, see <http://www.rscsl.org/Taylor.html>.

⁴ CHARLES TAYLOR 02.05.2016 (Last modified: 22.05.2018) Fact, see

لقد بدأت التحقيقات الخاصة بالتهمة الموجهة إلى تشارلز تاييلور خلال العام 2003، وكان ما زال في ذلك الوقت يشغل منصب الرئيس الليبيري، حيث وافقت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بتاريخ 7 آذار/ مارس 2003 على إصدار لائحة الاتهام بحق تاييلور والتي ضمت 14 تهمة من ضمنها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستعمالهم في الاعمال الحربية.

في 11 آب/ أغسطس 2003 وصل متمردو جبهة الليبراليين المتحدين من أجل المصالحة والديموقراطية وحركة التحرير من أجل الديمقراطية والتنمية إلى العاصمة الليبيرية منروفيا، وتحت هذا الضغط من جهة والضغط الدولي من جهة أخرى استقال تشارلز تاييلور من منصبه وغادر إلى المنفى في مدينة كالابار في نيجيريا، حيث أصدر الانتربول بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2003 إشعاراً أحمر استناداً إلى مذكرة الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بحق تاييلور.

وكرر فعل على مذكرة الاتهام والاعتقال، قام تشارلز تاييلور من خلال محاميه، بالطعن فيهما اعتماداً على الحصانة السيادية التي يتمتع بها تاييلور باعتباره رئيس سابق لليبيريا من جهة، وباعتباره مقيماً خارج الحدود الإقليمية لليبيريا من جهة أخرى، وقد نظرت دائرة الاستئناف في المحكمة بهذا الطعن وردته مقرر أن تشارلز تاييلور خاضع لاختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

وفي 16 آذار/ مارس 2004 قام الإدعاء العام بتعديل لائحة التهم الموجهة إلى تاييلور، ليخفف التهم الموجهة إليه من 14 تهمة إلى 11 وحصل على موافقة المحكمة، وقد تم اعتقال تاييلور بواسطة السلطات النيجيرية بعد مفاوضات عدة مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك خلال محاولة تاييلور الهرب من البلاد، ونقل إلى ليبيريا حيث سلم إلى بعثة الأمم المتحدة التي قامت بنقله جواً إلى مقر المحكمة الجنائية في العاصمة فريتاون.

الظهور الأول لتاييلور أمام المحكمة كان بتاريخ 3 نيسان/ أبريل 2006، حيث أعلم بالتهمة الموجهة إليه وأفاد بأنه غير مذنب، وقبل استئناف جلسات المحكمة، تم اتخاذ قرار رقم 1688

بتاريخ 17 حزيران/ يونيو 2006 من مجلس الأمن بأن وجود تاييلور في فريتاون يشكل عائق للاستقرار ويهدد السلام العام، وبناءً على هذا تم نقل تشارلز تاييلور إلى لاهاي، حيث تم عقد جلسات المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون في أروقة وغرف المحكمة الجنائية الدولية.

افتتحت جلسات المحكمة الخاصة بتاييلور في 4 حزيران/ يونيو 2007 إلا أن تاييلور قام بمحاولة أخرى من أجل إعاقة المحاكمة وذلك بطرده فريقه القانوني ومطالبته بمحامٍ جديد، ما أجل نظر الجلسات حتى تاريخ 7 كانون الثاني/ يناير 2008، وخلال جلسات المحاكمة أدلى 91 شاهداً بأقوالهم أمام المحكمة، وقبلت أقوال وتصريحات خطية من أربعة شهود إضافة إلى تقريرين لخبيرين إضافيين.

وقد وجدت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون تاييلور مذنباً بتاريخ 26 نيسان/ أبريل 2012 بكافة التهم الـ 11 التي رفعت ضده وحكم عليه بالسجن لمدة خمسين عاماً، وذلك بالتخطيط والتحريض والمساعدة عليها، ومن ضمنها جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستعمالهم في الأعمال القتالية.

وقد أكد على الأحكام من قبل دائرة الاستئناف بتاريخ 26 أيلول/ سبتمبر 2013، حيث رحل تاييلور في 15 تشرين أول/ أكتوبر 2013 إلى المملكة المتحدة لقضاء ما تبقى من محكوميته.

ثانياً قضية سام هينغ نورمان ومونينا فوفانا وإليوي كونديوي ¹SCSL-04-14-T

ولد سام نورمان في 1 كانون الثاني/ يناير 1940 في قرية نغولالا في مقاطعة بو في سيراليون، وقد بدأ حياته العسكرية في القوات المسلحة من عام 1959 إلى عام 1972 حين تخرج برتبة نقيب، وقد تابع ترقّيته العسكرية حتى حصل على رتبة ضابط بتاريخ 1966 في المملكة المتحدة، وقد تقلد نورمان عدة مناصب في القوات العسكرية منها المنسق الوطني لميليشيات قوات الدفاع

¹ The Prosecutor vs. Sam Hinga Norman, Moinina Fofana and Allieu Kondewa, case data sheet, see <http://www.rscsl.org/CDF.html>.

المدني، ونائب وزير الدفاع في جمهورية سيراليون، وأخيراً وزير الشؤون الداخلية في سيراليون حين تم اعتقاله.

صدر قرار الإتهام عن الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بتاريخ 7 آذار/ مارس 2003، وقد احتوت على ثماني تهم من ضمنها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستعمالهم في الأعمال القتالية، وفي 28 أيار/ مايو 2003 تم توجيه التهم بواسطة الإدعاء العام إلى كل من مونيكا فوفانا وإليوي كوندويي وتم إلقاء القبض عليهما ووضعهما قيد الاحتجاز المؤقت، حيث وافقت المحكمة على توجيه التهم إليهما وإخضاعهما رفقة نورمان إلى محاكمة واحدة أسفل لائحة اتهام موحدة بتاريخ 28 شباط/ فبراير 2004.

في 3 حزيران/ يونيو 2004 افتتحت جلسات المحاكمة الابتدائية في العاصمة فريتاون، وعقب افتتاح الجلسة أعلن سام نورمان تخليه عن فريقه الدفاع واعتزازه تمثيل نفسه بنفسه، حيث تمت الموافقة على هذا الطلب بواسطة المحكمة بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 2004 مع اشتراط وجود محام احتياطي رفقة نورمان.

خلال جلسات المحاكمة تم الاستماع إلى 75 شاهداً من بينهم ثلاثة خبراء لصالح الإدعاء العام، وفي المقابل تم الاستماع إلى شهود الدفاع والمتمثلين في سام نورمان نفسه إلى جوار 44 شاهداً إضافياً، وقد اختتمت الجلسات الخاصة بعرض الأدلة بتاريخ 18 تشرين أول/ أكتوبر 2006.

بتاريخ 22 شباط/ فبراير 2006 وقبل صدور الحكم النهائي للدائرة الابتدائية توفي سام نورمان في داكار بالسنغال بسبب نوبة قلبية كما بين تقرير الفحص الطبي الذي قدم للمحكمة، وتم إنهاء الإجراءات القضائية المتخذة ضده من قبل المحكمة في تاريخ 21 أيار/ مايو 2007¹.

¹ The Prosecutor vs. Sam Hinga Norman, Moinina Fofana and Allieu Kondewa, case data sheet, see <http://www.rscsl.org/CDF.html>.

وقد صدر حكم من الدائرة الابتدائية للمحكمة بأغلبية الأصوات يدين فوفانا وكونديوا بالتهم الموجهة إليهما والتي من ضمنها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستعمالهم في الأعمال القتالية، حيث حكم على فوفانا بالسجن لمدة ست سنوات، فيما حكم على كونديوا بالسجن لمدة ثماني سنوات.

وعند الطعن بالحكم أمام محكمة الاستئناف في تاريخ 28 أيار/ مايو 2008، أيدت المحكمة بالأغلبية الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، وأضافت إليها إدانات جديدة في تهم لم تتبناها المحكمة الابتدائية، واعتبرت المحكمة أن القتال إلى جانب قوات الحكومة التي اعتبرت الدائرة الابتدائية سبباً مخففاً للمتهمين هو سبب لا يمكن يأخذ به، وبالتالي حكم على فوفانا بالسجن لمدة 15 سنة، وكونديوا بالسجن لمدة 20 سنة.

وقد نقل المتهمين في 31 تشرين أول/ أكتوبر 2009 إلى سجن مبانغا في روندا لقضاء مدة العقوبة الخاصة بهما.

ثالثاً: قضية توماس دايلو لوبانغا ICC 01/04-01/06

ولد توماس دايلو لوبانغا في 29 أيلول/ سبتمبر 1960، ويعتبر أحد المؤسسين الأوائل وعين لاحقاً رئيساً لاتحاد الأحرار الكونغوليين في 15 أيلول/ سبتمبر 2000، حيث شارك الاتحاد وذراعه العسكري (FUR) في نزاع مسلح داخلي ضد القوات المسلحة في الكونغو الديمقراطية ما بين أيلول/ سبتمبر 2002 و آب/ أغسطس 2003، حيث عمد الجناح العسكري للاتحاد (FUR) على تجنيد الشباب بمختلف الأعمار بما فيهم الأطفال الذين هم أسفل سن الخامسة عشرة بصورة قسرية أو من خلال قبول تطوعهم داخل القوات.

حيث عمدت القوات تحت قيادة توماس لوبانغا على ضم الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في مراكز تدريب عسكرية وإخضاعهم لبرامج تدريبية صارمة من أجل تأهيلهم والزج بهم في العمليات العسكرية المختلفة، ومن تلك المراكز مخيم رومامبارا العسكري، وقد استعمل الأطفال بشكل عام

في الحراسة والقتال في الصفوف الأمامية وكسعاة وغيرها من المهام ذات العلاقة المباشرة بالأعمال العدائية¹.

لعب توماس لوبانغا دوراً حساساً في تجنيد الأطفال من خلال صياغة استراتيجية عامة لقواته تشمل السيطرة بالقوة على مدينة إيتوري، واعتبر تجنيد الشباب بكثرة دون النظر إلى الأعمار أهم الأسس التي قامت عليها الاستراتيجية بهدف توفير أكبر عدد ممكن من المقاتلين للمشاركة في المعارك والأعمال القتالية، حيث زود المقاتلين بالدعم المالي والعسكري واللوجستي والسياسي بهدف تأهيلهم للمشاركة في المعارك، وذلك من خلال تقديم الأسلحة والأزياء والمعدات، وإلقاء الخطب للحث على المشاركة في القتال خصوصاً للأطفال تحت سن الخامسة عشرة².

بناءً على طلب من حكومة الكونغو الديمقراطية بدأ المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية تحقيقاً جنائياً بحق توماس لوبانغا في تاريخ 21 حزيران/ يونيو 2004، وبناءً على التحقيقات التي قام بها المدعي العام تم توجيه التهم إلى توماس لوبانغا في 28 آب/ أغسطس 2006 متهماً إياه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة بموجب المادة 8/2/ب/26 والمادة 3/25/أ من ميثاق روما وذلك في الفترة ما بين 1 أيلول/ سبتمبر 2002 و 13 آب/ أغسطس 2003.

وقد قام الإدعاء العام بتقديم طلب بإصدار مذكرة اعتقال في تاريخ 12 كانون الثاني/ يناير 2006، وتم إصدار المذكرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2006 بحق توماس لوبانغا وسلمت إلى حكومة الكونغو، حيث تم اعتقاله بتاريخ 17 أيار/ مايو 2006 في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي³.

الظهور الأول لتوماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية كان بتاريخ 20 آذار/ مارس 2006، حيث تم التأكد من هويته وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه وإحاطته علماً بحقوقه كاملة، فيما

¹ Thomas Lubanga Dyilo, last seen 15/11/2018, see <https://en.wikipedia.org/wiki/Thomas>

² Lubanga Case. The Prosecutor vs Thomas Lubanga Dyilo ICC-01/04-01/06, last seen 15/11/2018. See <https://www.icc-cpi.int/drc/lubanga/Pages/Home.aspx>.

³ Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, P 7- 8.

بدأت جلسات الاستماع العلنية للتهمة الموجهة بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وتم أصدر قرار تأكيد التهمة من قبل الإدعاء العام في المحكمة بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2007.

ابتدأت جلسات المحكمة بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2009 واستمرت حتى 14 آذار/مارس 2012 حيث أصدرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية قرار بإدانة توماس لوبانغا بجريمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستعمالهم للمشاركة في الأعمال الحربية، وحكم عليه بتاريخ 10 تموز/يوليو 2012 بالسجن لمدة 14 عاماً، وهو الحكم الذي صدق عليه من دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2014.¹

وقد نقل توماس لوبانغا بناء على الحكم الصادر بحقه لقضاء فترة العقوبة الخاصة به إلى سجن خاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لقد شكلت القضايا السابقة نقطة تحول رئيسية في نظر قضايا جرائم تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة، إذ أرست تلك المحاكمات العديد من الأسس القانونية المتعلقة بالركن المادي والركن المعنوي والمسؤولية الجنائية الخاصة بالجريمة، وقد عمدت في الوقت ذاته إلى إبراز قضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ووضعها في واجهة جرائم الحرب التي لا بد من محاسبة مرتكبيها، لا سيما وسط تفاقم ارتكاب هذه الجريمة في النزاعات المسلحة الحالية كما يحدث في العراق وسوريا وأفغانستان.

إلا أن تلك الأهمية التي أرستها هذه المحاكمات لا تزال منقوصة عند ادماجها في النظام القضائي الدولي بشكل عام، فمع وجود المحكمة الجنائية الدولية كجهة وحيدة صاحبة اختصاص في نظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تندرج جريمة تجنيد الأطفال تحت لوائها، يتبادل إلى الذهن العديد من التساؤلات حول قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة ومحاكمة مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بالنظر إلى القيود التي تحرك اختصاصها المكاني أو الزماني أو الشخصي من جهة، وبالنظر إلى العلاقات السياسية التي تحكم السياسة الدولية من

¹ Lubanga Case, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, see <https://www.icc-cpi.int/drc>.

جهة أخرى، وهو ما يطرح الأسئلة حول قدرة المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً على محاكمة مجرمي الحرب في العديد من مناطق النزاع التي شهدت تفاقمًا في أعداد الأطفال المجندين كما في سوريا والعراق وأفغانستان والصومال وغيرها العديد من الدول التي ما يزال الأطفال يشكلون نسبة عالية من الجنود المقاتلين فيها، ما يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية كبرى في تحديد المحكمة الجنائية الدولية وعدم الزج بها في النزاعات والمصالح السياسية بين الأطراف وذلك لأجل الوصول إلى تحقيق العدالة للأطفال الجنود.

كما تشكل طول مدة التقاضي في المحاكمات الجنائية الدولية عائقاً إضافياً في سبيل الحصول على العدالة للأطفال الجنود ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، فإدانة توماس لوبانغا استغرقت عشر سنوات حتى تم تصديق الحكم من قبل دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عليه أن يحض المحكمة الجنائية الدولية على إعادة النظر في آليات تمديد الجلسات وطول مدة التقاضي الموجودة لديها، وذلك بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين.

المطلب الثاني: مسؤولية الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة

يدور سؤال مهم عند الحديث عن الأطفال المجندين لا سيما أولئك الذين يقومون بارتكاب جرائم القتل والسرقة والاعتداءات بمختلف أشكالها وأنواعها خاصة الجرائم التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فهل هم مجرمون أم ضحايا؟.

تنشأ المسؤولية من القدرة على التمييز ما بين الفعل المسموح والممنوع مع العلم بمخالفة هذا الفعل للقانون والنتائج المترتبة عليه والعواقب المحتملة، ومن هذا المنطلق فعدم قدرة الطفل على أن يميز بين ما هو صحيح أو خاطئ ينسف الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وإن قال معارض أن الطفل قد يعلم ما هو صائب مما هو خاطئ إلا أنه في الوقت نفسه غير مؤهل لمعرفة مخالفة هذا

الفعل للقانون، أو لمعرفة ما هي العواقب التي قد تنتج عن هذا الفعل أو ما هي النتائج المترتبة على قيامه بهذا الفعل الممنوع¹.

والطفل كما سبق وتطرقنا إلى تعريفه كمصطلح في المبحث الأول ليس بالمفهوم المستقر وإن كانت أغلب الآراء تتوجه نحو اعتبار الطفل هو من دون سن الثامنة عشرة، وبناءً على هذا يغدو الجدل حول إمكانية محاسبة هؤلاء الأطفال الجنود ممن هم تحت سن الثامنة عشرة على الجرائم الدولية التي قاموا بارتكابها قضية لا حسم فيها، دولياً على الأقل.

وفي هذا المطلب، سنتطرق أولاً إلى دراسة سن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية في الفرع الأول، فيما سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود أمام القضاء الوطني في الفرع الثاني، فيما نتطرق إلى مقاضاة الأطفال الجنود جنائياً في الفرع الثالث، وأخيراً نتطرق إلى تأهيل الأطفال الجنود في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للطفل الجندي عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة

يعتبر دومنيك أونغوين أحد قادة جيش الرب المقاتل القاتل الذين ما زالوا على قيد الحياة والذين وجهت إليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين في أوغندا، ومنها القتل والاغتصاب وتجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة والحمل القسري وغيرها، وقضية دومنيك ما تزال منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم توجيه التهم إلى أونغوين بتاريخ 23 آذار/ مارس 2016 وبدأت جلسات محاكمته في السنة ذاتها بعد أن تم تسليمه بواسطة الحكومة الأوغندية، وما تزال جلسات المحاكمة قيد النظر حتى الآن.

إن ما يميز قضية دومنيك أونغوين أنه قد تم اختطافه وهو بعمر العاشرة ليضم قسراً إلى جيش الرب المقاتل ويغدو أحد الأطفال الجنود الذين خدموا في قواته ما يشكل بداية مسيرته العسكرية

¹ Prosecuting Child Soldiers; The Call For an International Minimum Age of Criminal Responsibility, Brittany Ursini, Article 17, St. Johns Law Review, No 2, V 89, Summer/ Fall 2015, p1023, see <https://scholarship.law.stjohns.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=673>

داخل جيش الرب، في جلسة توجيه التهم لدومنيك أونغوين أنكر كافة التهم الموجهة إليه، وقد قام فريق الدفاع الخاص به بتقديم اعتراض مفاده أن على أونغوين يجب أن يتمتع بالحق في الحماية القانونية بالنظر إلى كونه قد ضم إلى جيش الرب المقاتل بالقوة واندرج تحت مسمى الطفل الجندي وذلك حتى لحظة مغادرته لقوات جيش الرب، وهي الحجة التي قال مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية أنها لا يقوم على أي أساس قانوني¹.

على الرغم من كون الادعاء الذي تقدم به فريق الدفاع الخاص بدومنيك أونغوين غير مقبولاً من الناحية القانونية عند النظر إلى أن التهم الموجهة إليه هي تهم مرتكبة بعد سن الثامنة عشرة، إلا أنها تطرح قضية شائكة ما تزال تحتل مكاناً غامضاً ضمن القانون الجنائي الدولي، فهل الأطفال الجنود هم ضحايا أم مجرمين؟، وهل يتوجب محاكمة الطفل الجندي على الجرائم التي ارتكبها خلال فترة تواجده في القوة المسلحة كجندي ومعاملته كمجرم؟ أم أن النظر إليه يتوجب عليه أن يكون من زاوية كونه ضحية للظروف المحيطة به وبالتالي فهو يحتاج للاحتواء والتأهيل؟.

مع تواجد الأطفال داخل المنظومة العسكرية للقوات المسلحة أكانت حكومية أم غير حكومية، يغدو الطفل ملزماً بالمشاركة في الأعمال القتالية والحربية التي تطلب منه وبالتالي مرتكباً لتلك الجرائم التي قد تتدرج تحت مسمى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ففي روندا تم النظر للأطفال على أنهم أداة رئيسية في جرائم الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها في البلاد²، حيث اعتبر الأطفال لبنة مهمة في بناء القوات العسكرية التي شاركت في عمليات الإبادة وذلك للقدرة على التلاعب بالأطفال وسهولة استجابتهم للأوامر، حيث استعمل الأطفال كحرس على السجون لمنع هروبهم، ومنهم من استعمل كجواسيس للدخول إلى مناطق الفئات المستهدفة والحصول على أسماء وعناوين وتفاصيل أخرى من أجل تزويد القيادة العسكرية بها، كما شارك الأطفال في عمليات

¹The Prosecutor v. Dominic Ongwen, *Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen*, case no ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016, p 66.

² Prosecuting Child Soldiers; The Call For an International Minimum Age of Criminal Responsibility, Brittany Ursini, p 1023.

الاغتيال والقتل والسرقة وإحراق المنازل، إذ يقول غلبرت أنه قد ترك المدرسة بسن الثالثة عشرة وانضم إلى جيش كاغامي في سن الرابعة عشرة وشارك في عملية قتل ثلاثة أشخاص على الأقل¹.

فيما درب الأطفال بوساطة جيش الخمير الحمر في كمبوديا على عملية زراعة الألغام واستعمال الأسلحة المختلفة، والعديد من الأطفال شاركوا في عمليات القتل والاعتداء بالضرب على المدنيين وتجنيد أطفال آخرين لينضموا إلى القوات العسكرية، إذ تم الحكم على توي كين وهي مقاتلة سابقة في الفرقة الثانية عشرة في جيش الخمير الحمر بالسجن لمدة 18 بعد إدانتها بالتورط في مقتل 300 سجين وهي بسن الرابعة عشرة رغم إنكارها للتهمة الموجهة إليها².

ولا يختلف الوضع كثيراً في مختلف مناطق النزاع حول العالم، ففي المناطق الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، تم إطلاق لقب أشبال الخلافة على الأطفال الجنود المنطوين أسفل لواء التنظيم، حيث تم تدريبهم على استعمال الأسلحة لغايات استعمالهم في عمليات التجسس والحراسة والقتل واستعمال الأسلحة وأداء العمليات الانتحارية والقتل³.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة جند العديد من الأطفال لغايات استعمالهم كجواسيس ومخبرين لصالح قوات الاحتلال الاسرائيلي، حيث وثق تقرير للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين قرابة الست عشرة حالة عمدت فيها قوات الاحتلال إلى عرض المال وإطلاق السراح على الأطفال مقابل التعاون، ففي 18 حزيران/ يونيو 2006 تم عرض مبلغ من المال وعرض للدراسة في الخارج على الطفل م.ه في حال تعاون مع قوات الاحتلال في إيصال معلومات عن محيطه، كما

¹ Child Soldiers in Genocidal Regimes: The Cases of the Khmer Rouge and the Hutu Power, Péter KLEMENSITS and Ráchel CZIRJÁK, AARMS Vol. 15, No. 3 (2016) 215- 222, p 218-229, see <https://folyoiratok.uni-nke.hu/document/uni-nke-hu/aarms-2016-3-01-klemensits-czirjak>.

² Child Soldiers in Genocidal Regimes: The Cases of the Khmer Rouge and the Hutu Power, Péter KLEMENSITS and Ráchel CZIRJÁK, p 218- 219.

³ إعادة تأهيل أشبال الخلافة، مقال منشور بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر 2017، مركز رفيق الحريري للشرق الأوسط، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2018/11/16، للاطلاع على المقال كاملاً <http://www.achariricenter.org/-ar-soldiers-child-isis-rehabilitating>.

قامت قوات الاحتلال بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2008 بتهديد الطفل م. ب بإبقائه محتجزاً داخل السجن إن لم يوافق على التعاون مع قوات الاحتلال والعمل على التجسس لصالحهم¹.

إن تحمل الأطفال لمسؤولية أفعالهم الجنائية ما زال محل خلاف، فهناك من يقول أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال مهما بلغت فظاعتها، فهي قد تمت في ظروف قاهرة وتحت التهديد والتخويف الذي تمارسه الجماعات المسلحة على الأطفال المجندين، والذين معظمهم في الأساس يكون قد جند عن طريق الاختطاف أو الإكراه أو غيره، وفي كثير من الأحيان يرتكب هؤلاء الأطفال تلك الجرائم أو الأفعال التي تصدر الأوامر إليهم لأجل ارتكابها تحت تأثير المخدرات²، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان وضع هؤلاء الأطفال أمام القضاء كمجرمين دوليين.

وانطلاقاً من كون الجريمة الدولية بحاجة إلى وجود ركن معنوي مبني على العلم بالفعل المرتكب ووعي بالنتائج المترتبة عليه والقبول بها بإرادة كاملة³، يقول المعارضون لتوجيه المسؤولية الجنائية إلى الأطفال الجنود على جرائم دولية قاموا بارتكابها أن هذا الركن منتهي لدى الأطفال وبالتالي يغدو من الصعب بمكان مساءلتهم جنائياً ضمن المنظومة القضائية الدولية⁴.

أما القسم الآخر فيرى أن الأطفال لا بد لهم من تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها في بعض الحالات، إذ أن بعض الأطفال من الممكن أن ينضموا إلى القوات المسلحة بإرادتهم الخاصة وأن يقوموا بارتكاب الجرائم عن إرادة مطلقة دون أن يكون هناك أي نوع من

¹ Recruitment and use of Palestinian Children in Armed Conflict, Defence for Children International-Palestine, Feb 2012, p 27.

² Should child soldiers be prosecuted for their crimes? Darija Markovic, 8.

الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟، وثيقة رقم (IOR 50/02/00)، صادرة عن من منظمة العفو الدولية، كانون الثاني/ ديسمبر 2000، ص1، راجع

<https://www.amnesty.org/download/Documents/136000/asa210342000ar.pdf>

³ Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Fanny Leveau, Article 2, Osgoode Hall Review of Law and Policy, V 4, No 1, Spring 2013, p 37, see <https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.ps/&httpsredir=1&article=1006&context=ohrlp>.

⁴ Prosecuting Child Soldiers; The Call For an International Minimum Age of Criminal Responsibility, Brittany Ursini, p 1013.

الضغط أو التهديد أو التخويف¹، وبالتالي لا بد في بعض الحالات من تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي قاموا بارتكابها والتي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية²، كما يرى البعض في إشارة مجلس الأمن إلى "ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم ضد الأطفال إلى المساءلة القضائية" بشكل مطلق دون تحديد السن الخاص بهم أو حصره بما فوق الثامنة عشرة توجها نحو تحميل الأطفال الجنود المسؤولية الجنائية في بعض الأحوال عن الجرائم التي قاموا بارتكابها³.

وترى منظمة العفو الدولية في تقرير خاص بها أن الأطفال الذين ارتكبوا جرائم طوعاً وعن إرادة كاملة يجب أن يتحملوا المسؤولية عن أفعالهم، إلا أن ذلك مشروط بتوافر جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تراعي وضع وسن الأطفال والظروف التي مروا بها، ويستمد هذا الرأي قوته من أن إفلات مثل هؤلاء الأطفال من العقاب قد يساعد في نقشي ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم خطيرة على المستوى الدولي، وهي جرائم قد ترتقي إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب⁴.

على الرغم من الجدل المستمر في قضية إخضاع الأطفال الجنود إلى المساءلة الجنائية عن الجرائم التي قاموا بارتكابها خلال فترة تجنيدهم إلا أننا نرى أن هذه المساءلة هي أمر يجب الأخذ بجوزاه، فالمساءلة الجنائية للأطفال الجنود هي خطوة أولى نحو عملية إعادة تأهيلهم ودمجهم مرة أخرى في المجتمع، إذ أن خضوع الطفل للإجراءات القضائية سيجعله ينظر بصورة مختلفة تجاه الأفعال التي قام بارتكابها أكان ذلك من ناحية أخلاقية أو مجتمعية أو جنائية، فالهدف من مقاضاة الأطفال ليس مجرد إيقاع العقوبة بحقهم، بل هي آلية ونظام يهدفان إلى تخليص الطفل من الذنب

¹ Prosecuting Child Soldiers; The Call For an International Minimum Age of Criminal Responsibility, Brittany Ursini,p1034- 1935.

² الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق الذكر، ص 3- 4.

³ Child Soldiers: Recruitment, Use and Punishment، Magne Frostad, International Family Law, Policy and Practice, Vol. 1.1, Winter 2013,p 85, see <https://en.uit.no/Content/366565/cache=20183005043340/Child%20Soldiers%20-%20Recruitment%2C%20Use%20and%20Punishment.pdf>.

⁴ الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟، مرجع سابق الذكر، ص 5- 6.

الذي لحق به جراء إيدائه للآخرين والاعتداء عليهم، وإعادة تأهيله مرة ثانية من خلال البرامج التعليمية والتأهيلية والخدمات المجتمعية كي يكون قادراً على مسح صفحة قديمة من ذهنه كي يبدأ مرحلة جديدة من حياته، ومن هذا المنطلق، نرى أن القضية لا يجب أن تكون حول جواز أو عدم جواز تقديم الطفل الجندي للقضاء والمساءلة الجنائية، بقدر ما هي الآلية التي سيتم التعامل فيها مع هذا الطفل داخل المنظومة القضائية، وما هي البرامج التي سيتم تطبيقها على هذا الطفل وما مدى فعاليتها في إعادته ليشكل جزء من المجتمع؟.

وعند دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود فلا بد من التطرق إلى الجانب الموضوعي والمتمثل في الاتفاقيات الدولية، والجانب القضائي المتمثل في المحاكم الجنائية الدولية.

لا يمكن القول أن المجتمع الدولي توصل إلى تفاهم حول السن الأمثل للمسؤولية الجنائية الدولية للأطفال، فعلى الرغم من كون اتفاقية حقوق الطفل هي المرجع الأساس لحقوق الطفل في العالم، إلا أن نصوصها لم تشمل على الإشارة من قريب أو من بعيد إلى تحديد سن للمسؤولية الجنائية الخاصة بمقاضاة الأطفال عموماً وتركت هذا الأمر مفتوحاً إلى الأنظمة القانونية الداخلية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتفاقية، إلا أنها في المقابل قد تطرقت إلى جواز خضوع الأطفال للمقاضاة أمام المحاكم المختصة في القوانين الوطنية معتبرة بذلك أن الطفل غير محمي بالكامل من الوقوف أمام القضاء ومواجهة عواقب الأفعال المجرمة التي قد يقوم بارتكابها وذلك ضمن حدود واضحة تضمن حماية حقوق الطفل ووضع مصلحته الفضلى كعنوان رئيسي لمقاضاته جنائياً، ولكن الاتفاقية لم تطرق إلى أي إشارة لوجود مسؤولية جنائية للطفل أمام القضاء الجنائي الدولي¹.

إذ سعت الاتفاقية من خلال مجموعة من نصوص المواد المتعلقة بوضع الأطفال داخل النظام القضائي الوطني إلى إيجاد إطار قانوني تنظيمي يعمل على المحافظة على حقوق الأطفال

¹ الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟، مرجع سابق الذكر، ص 5-6

Prosecuting International Crimes Against Children: The Legal Framework, Christine Bakker, UNICEF-Innocenti Research Center, (IWP 2010-13), June 2010, p 21, see https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/iwp_2010_13.pdf

وحمايتهم، واعتبار أن الطفل يتمتع بوضع خاص يتطلب مجموعة من التدابير الخاصة التي تضمن حماية حقوقه وطفولته، فقد جاءت المادة 1/40 من الاتفاقية ناصة على أنه "تتعترف الدول الأطراف بحق أي طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

تشير المادة 40 من الاتفاقية إلى وجود الطفل داخل العملية القضائية بما يتطلبه بالتالي من الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد سن واضح يتعلق بسن المسؤولية الجنائية للأطفال، حيث اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن سن 12 هو السن الأنسب للمسؤولية الجنائية مستترة إمكانية تدنيه عن هذا الحد كما في بعض البلدان¹، وفي الوقت نفسه تشجع على إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 أو 16 أو ربما 18 سنة باعتباره سن الطفولة في عدد كبير من الدول².

وبالتالي فإن خضوع الطفل للمساءلة الجنائية أمام القضاء الجنائي الوطني هو أمر مستقر على جوازه إلا أنه محاط بمجموعة من الضمانات الخاصة بطبيعة الطفل، وهي تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة والعقوبات التي يخضع الطفل لها، ووضع مصلحة الطفل الفضلى دوماً في المقدمة.

وتتطلب المطالبات السابقة للسن الأدنى للمسؤولية الجنائية من فكرة أن على الطفل -كي يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقوم بارتكابها- أن يرتقي إلى المرحلة التي يكون فيها متمكناً للمكونات الأخلاقية والنفسية التي تؤهله لمعرفة مكنون وماهية وطبيعة الأفعال المجرمة التي يقوم بارتكابها، إذ هل الطفل تحت سن الثانية عشرة على سبيل المثال قادر على استيعاب أن أخذه لمال الغير دون إذن أو طلب يعتبر عملية سرقة؟، أو هل يمكن للطفل لاستيعاب

¹ Child Soldiers: Recruitment, Use and Punishment, Magne Frostad, p 86.

² The minimum age of criminal responsibility, penal reform International, Justice for Children Briefing No. 4, London -United Kingdom, February 2013, p 2, see https://www.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/justice-for-children-briefing-4-v6-web_0.pdf.

أن اعتدائه بالضرب على الغير هو جريمة اعتداء؟، خصوصاً مع كون الأطفال أسفل ذلك السن معرضون لكافة التأثيرات الخارجية المحيطة بهم خصوصاً عمليات تقليد الآخرين، ما يجعل هذه الأعمال من منظورهم في حال نسخوها عن غيرهم أفعال طبيعية يجوز القيام بها.

إن الطفل في هذه المرحلة غير قادر على استيعاب حقيقة المعضلة الأخلاقية التي يقف أمامها، إذ لا يمكن المساواة ما بين النمو العقلي والعاطفي والأخلاقي للأطفال ضمن سياق واحد وثابت من جهة، ومن جهة أخرى فإن استيعاب الأطفال لمفهوم المسؤولية وسلطة الدولة والقادة إلى جوار الحقوق الفردية أو الجماعية هو أمر يختلف من طفل إلى آخر دون أن يكون هنالك سبيل واحد إليه¹، ففي بيئة معينة قد ينشأ الطفل على احترام الحقوق الفردية والشخصية للغير جراء تواجده في نظام اجتماعي وتربوي قائم على احترام الحقوق والقانون، إلا أنه وفي بيئة أخرى قد ينشأ الطفل على الحرية المطلقة دون وضع أي اعتبار للحدود الفردية أو الأخلاقية ما يجعل كل فعل بالنسبة له مباح ويمكن القيام به بغض النظر عن التبعات التي يمكن أن تترتب عليه.

ويطرح سؤال مهم في هذه المرحلة، هل الطفل قادر على فهم واستيعاب طبيعة الفعل الذي يقوم به وما مدى مخالفة هذا الفعل للقانون والنظام العام؟، وهل هذا الطفل قادر على استيعاب طبيعة النتيجة المترتبة على هذا الفعل الذي يقوم، لا سيما من منطلق قيام مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل؟².

بالمجمل فانفاقية حقوق الطفل رأت أن خضوع الطفل للعملية القضائية هو جزء من تعزيز ثقافة احترام حريات وحقوق الآخرين، إلا أنها حثت على سلوك هذا النهج ضمن إطار يشمل احترام حقوق الطفل، ويحافظ على كرامته من خلال مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة التي يعتبر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أساسها.

¹ Rehabilitation or Revenge: Prosecuting Child Soldiers for Human Rights Violations, Nienke Grossman, GEORGETOWN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, V 38, winter 2007, p 347- 348, see

https://scholarworks.law.ubalt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1263&context=all_fac.

² The minimum age of criminal responsibility, penal reform International, p 3.

Prosecuting International Crimes Against Children, Christine Bakker, p 24.

وعلى غرار اتفاقية حقوق الطفل لم تقم الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالأطفال إلى تقديم إجابة صريحة فيما يخص سن المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأطفال، إذ أن العديد منها تركت هذه القضية مفتوحة لصالح المشرع الوطني والأنظمة القانونية الداخلية للدول، إلا أن الملاحظ في مبادئ بكين 1985¹ أنه قد تم التطرق إلى وضع حد أدنى للمسؤولية الجنائية هو سبع سنوات وذلك في المبدأ 2/2، حيث عرفت المبادئ الحدث على أنه "الحدث هو من يتراوح ما بين 7 سنوات إلى 18 سنة"، وبالتكامل ومع هذا المبدأ فإن المبدأ الرابع جاء ناصراً على ضرورة ألا يكون هذا السن مفرطاً بالانخفاض، وبالتالي فحده الأدنى كما سبق القول هو 7 سنوات.

ومع أهمية قرار تحديد سن أدنى لمسؤولية الطفل الجنائية وعدم إسعاف الاتفاقيات الدولية في تحقيق هذا الهدف، فنحن بحاجة إلى مزيد من النصوص الدولية الواضحة بشأن إيجاد حد أدنى صريح وواضح لسن المسؤولية الجنائية للأطفال وعدم ترك الأبواب مفتوحة على مصراعها للمشرع الوطني من أجل اتخاذ القرار، وذلك تحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للطفل الجندي عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة

على الرغم من استقرار قيام المسؤولية الجنائية بحق الأطفال الجنود فيما يخص الجرائم التي قاموا بارتكابها خلال فترة تجنيدهم وذلك في نطاق القانون الوطني من جهة، واستقرار المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة بغض النظر عن ماهية الشخص الذي قام بارتكابها بالنظر إلى القوانين المدنية التي تحكم هذا النوع من التعويض على أساس الضرر الحاصل من جهة أخرى، إلا أن الخصوصية التي يتمتع بها مركز الأطفال الجنود يدفع بالضرورة إلى التوجه نحو سلوك آليات مختلفة بهدف جبر الضرر الناجم عن أعمالهم.

¹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، راجع

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>

تقوم المسؤولية التقصيرية على اساس الضرر الحاصل نتيجة للفعل المرتكب، ويلزم بالتعويض ضمن القوانين الوطنية المدنية، مرتكب الفعل أكان مميزاً، أو غير مميز استناداً إلى مجموعة من النظريات كمسؤولية المتبوع عن تابعه أو مسؤولية المكلف بالرقابة، وفي الجرائم العادية التي يرتكبها الأطفال فإن التعويض الناجم عن أفعالهم غير المشروعة يسلك السبل والآليات القانونية الوطنية ضمن المنظومة القضائية العادية.

حيث يحكم القانون المدني في كافة الحالات معالجة قضايا التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية جراء الجريمة المرتكبة، أكان ذلك برفع دعوى المطالبة بالحق المدني أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، أو برفع الدعوى استثناءً أمام القضاء الجنائي الناظر للجريمة، إلا أن الخصوصية التي يتمتع بها الحدث إجمالاً داخل المنظومة الجنائية دفعت بالعديد من القوانين والتشريعات إلى وضع تنظيم خاص لقضايا التعويض المدني الناتج عن الجرائم التي يرتكبها الحدث، ففي قانون الأحداث الأردني لعام 2014¹ نصت المادة 28 على أنه "لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة"، وبالتالي فإن المطالبة بالتعويضات المدنية لا تتم إلا أمام القضاء المدني الأردني، حيث نص القانون المدني الأردني² في المادة 256 منه أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وبالتالي فإن مقاضاة الأطفال الجنود أمام المحاكم الجنائية الوطنية تعطي الضحايا المتضررين من الجرائم التي قام هؤلاء الأطفال الجنود بارتكابها الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني للمطالبة بالتعويض أمامه عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة.

إلا أنه وعلى الرغم من إمكانية ملاحقة الأطفال الجنود جنائياً ومدنياً أمام القضاء الوطني، فلا بد من أن نشير إلى أن الخصوصية التي تحيط بوضع هؤلاء الأطفال دفع بالكثير من المؤسسات الدولية والمحلية في بعض الدول إلى إحاطتها بالعديد من التدابير المختلفة عن الطريق القضائي المعتاد خصوصاً عند تناول التعويض الناجم عن الجرائم التي ارتكبها الأطفال الجنود خلال فترة

¹ قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5310، صفحة 6731، بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014.

² القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمعمول به من تاريخ 1 كانون الثاني/ يناير 1977.

تجنيدهم، حيث لا بد من الإشارة إلى مجموعة من القضايا التي تحكم ليس فقط المسؤولية المدنية والتعويض وجبر الضرر، بل إنها تحكم أيضا المسؤولية الجنائية للطفل الجندي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظرية العامة للمسؤولية.

فالمناطق التي تشهد عمليات تجنيد للأطفال تغرق في صراعات مسلحة عنيفة تسبب بشكل أو بآخر بتقويض منظومة العدالة والقضاء داخلها وذلك إما لانعدام الإرادة السياسية أو لعدم توافر القدرة المادية اللازمة، وهو ما دفع بالعشائر والمجتمعات المحلية إلى تولي زمام الأمور فيما يخص القضاء والعقاب¹، وبالتالي فإن خضوع الأطفال الجنود الذين يشكلون جزءاً من هذا المجتمع للمساءلة يتطلب التعامل معهم بحذر نابع من كون هؤلاء الاطفال هم ضحايا من جهة وحاجة المجتمع نفسه إلى تخطي مرحلة العنف والقتال التي مر بها من جهة أخرى، وهذا دفع بأغلب المناطق التي شهدت عمليات مسلحة وأعمال تجنيد الأطفال إلى الخضوع إلى نظام العدالة المجتمعة أو العدالة التصالحية في تعاملها مع الأطفال الجنود تحديداً لا سيما فيما يتعلق بالتعويض وجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم التي قاموا بارتكابها.

تعرف العدالة التصالحية بأنها "عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة منميسر"²، تهدف العدالة التصالحية بشكل عام إلى إيجاد طريقة لحماية الأطفال الذين هن في نزاع مع القانون وذلك لغايات الحرص على عدم إدخالهم في الدائرة القضائية التقليدية، وإيجاد بدائل قادرة على إعادة تأهيلهم ودمجهم مع المجتمع، من خلال المصالحة مع الضحية والعثور على طرق أكثر فعالية تساعد في تعويض

¹ الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، مكتب المثل الخاص للأمن العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم 3، أيلول/سبتمبر 2011، ص 45، للاطلاع على النص كاملاً

https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2014/12/Arabic_WP3_WEB.pdf

² الأطفال والشباب والجريمة، ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور - البرازيل، 12-19 نيسان/إبريل 2010، ص 19.

الضحية من جهة وتعمل على تعزيز دور الطفل في المجتمع من خلال إعادة دمجه داخله من جهة أخرى، وبالتالي الحفاظ على مصلحته أولاً وأخيراً¹.

يمكننا اعتبار العدالة التصالحية الطريقة الأكثر قدرة على إيجاد أرضية مشتركة ما بين الطفل المجدد وما بين مجتمعه، إذ تعتمد هذه الآلية بشكل أساسي على تأهيل الطفل الجندي وإعادة دمجه في المجتمع والمساعدة في عملية إصلاح العلاقة ما بين الطفل ومجتمعه من خلال إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجتمع والأسرة، وهو ما يعتبر الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة دمج الأطفال الجنود داخل مجتمعاتهم وإعادة تأهيل فئة تشكل قسماً كبيراً وحيوياً من المجتمع².

ففي كمبوديا عمل نظام العدالة التصالحية من خلال لجان التحقيق والمصالحة التي تلعب دوراً كبيراً في عملية إدماج الأطفال الجنود مرة أخرى ضمن المجتمع على تقديم خيارات متعددة للأطفال الجنود من أجل تسهيل إعادة دمجه مع المجتمع والوصول إلى إصلاح العلاقة المختلفة بينهم وبين المجتمع، إذ عمل الأطفال على جبر الأضرار التي قاموا بالتسبب بها من خلال المساعدة في إعادة بناء المساكن والمدارس، أو من خلال العمل في الحقول والمساعدة في إعادة البناء مرة أخرى، وقد عمد الأطفال في بعض الأحيان إلى أداء بعض الطقوس التقليدية وتقديم اعتذارات علنية أو طلب العفو من المجتمع المحلي ضمن النطاق العام لآليات المصالحة³.

إن ما يساعد في تعزيز دور العدالة التصالحية كآلية ذات أهمية كبرى وتوجه جديد بدأ يثبت فعاليته في قضايا الأطفال عموماً وقضايا الأطفال الجنود خصوصاً هو أنها آلية عامة لا تنظر إلى الطفل الجندي بصورة منفردة بقدر نظرها إلى الصورة العامة والاجمالية، فهي تسعى إلى إعادة بناء المجتمع والتخلص من آثار الحرب والعلميات العسكرية، والأطفال الجنود في بعض البلدان هم جانب من تلك العمليات العسكرية وهو جانب بحاجة لمعالجة خاصة من أجل إستعادة دوره في بناء المجتمع من جديد، وذلك بإعادتهم أسفل مظلة المجتمع كأعضاء فاعلين بدلاً من وصمهم

¹ الأطفال والشباب والجريمة، ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ص 18.

² الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، ص 45.

³ الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، ص 46.

كجرمين وتحميلهم وزراً قد يقود في النهاية إلى التسبب في استمرار الأعمال القتالية والعداء والكراهية.

الفرع الثالث: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة

مع ترك المجتمع الدولي سن المسائلة الجنائية للأطفال دون تنظيم قانوني واضح، فإنه وهذه الحال لا مناص من الرجوع إلى القوانين الوطنية لأجل تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال عموماً، وآلية محاسبة الطفل المجند بشكل خاص، إلا أن العودة إلى هذه القوانين لا يخلو من العديد من الإشكاليات والمشاكل التي تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل، إذ من المحتمل ألا تتبع المحاكم الوطنية في مناطق النزاعات المسلحة خصوصاً ضمانات المحاكمة العادلة الخاصة بالأطفال، والمعايير الدولية الخاصة بمحاكمة الأحداث، إذ حكم على طفل بعمر الرابعة عشرة بالإعدام بواسطة محكمة وطنية في الكونغو، كما تم إعدام طفل بعمر السابعة عشرة في نيجيريا، وهو ما يعتبر أحد أبرز الانتهاكات للمعايير الدولية وضمنات المحاكمة العادلة بخصوص الأطفال، والتي تمنع عقوبة الإعدام منعاً باتاً¹.

الفقرة الأولى: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة أمام القضاء

الدولي

على المستوى القضائي الدولي، لم يتم تحديد سن المسؤولية الجنائية فيما يخص الأطفال عموماً بما يشمل الأطفال الجنود، فلم يشر ميثاق كل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الخاصة بروندي إلى ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية² حيث جاءت المسؤولية الجنائية مفتوحة على مصراعها داخل النصوص القانونية لمعاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية داخلية في اختصاص المحاكم.

¹ Congo: Don't Execute Child Soldiers; Four Children to be Put to Death, May 2,2001 8:00PM EDT, Last seen 19 Sep 2018, see

<https://www.hrw.org/news/2001/05/02/congo-dont-execute-child-soldiers>.

² Should child soldiers be prosecuted for their crimes?, Johannesburg, 6 October 2011, available on <http://www.irinnews.org/analysis/2011/10/06/should-child-soldiers-be-prosecuted-their-crimes> (Last seen in 3 Ogaste 2017).

ولكن جاء ميثاق المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كاستثناء على هذه القاعدة، حيث نص الميثاق المنشئ على صلاحيتها بمحاكمة الأطفال الجنود حتى سن الخامسة عشرة¹، معطياً بذلك المحكمة صلاحية محاكمة الأطفال الجنود من سن الخامسة عشرة بالتوافق مع جريمة تجنيد الأطفال التي اعتبرت سن الخامسة عشرة هو الحد الأدنى لقيامها.

وعلى الرغم من ذلك النص الصريح إلا أن ما حصل على أرض الواقع كان مختلفاً تماماً، حيث أعلن المدعي العام الخاص بالمحكمة أنه لن يتم محاكمة أي طفل تحت سن الثامنة عشرة أمام المحاكمة الجنائية الخاصة، حيث اعتبر المدعي العام أن هؤلاء الأطفال غير مسؤولين عن الأعمال التي قاموا بارتكابها خلال الأعمال القتالية²، وبالتالي فقد كان هنالك توجه واقعي واضح نحو اعتبار الأطفال تحت الثامنة عشرة خارج مرمى نظر المحكمة الجنائية، وبالتالي اعتبار الأطفال تحت سن الثامنة عشرة خارج الاختصاص القضائي الدولي أمام المحاكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

وقد سلك واضعوا ميثاق روما للمحكمة الجنائية ذات الطريق التي سارت عليها المحاكم السابقة فيما يخص المسؤولية الجنائية نائين بأنفسهم عن هذه القضية الحساسة³، إلا أنهم وبعكس المحاكم السابقة فقد جاء المادة السادسة والعشرين من ميثاق روما مؤكدة بصريح العبارة على أن الأطفال الجنود لا يخضعون للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

¹ The International criminal responsibility of child soldiers, 15 October 2014, available on <https://www.humanium.org/en/the-international-criminal-responsibility-of-child-soldiers>. (Last seen in 3 Ogaste 2017).

² Prosecuting Children in Times of Conflict: The West African Experience, David M. Crane, Human Right Brief, Article 3, V 15, Issue 3, 2008, p 5, see <https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.ps/&httpsredir=1&article=1029&context=hrbrief>.

³ Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Fanny Leveau, p 42.

ومع عدم وجود وضوح فيما يخص سن المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال الجنود عن الجرائم التي ارتكبوها خلال فترة تجنيدهم واعتبرت جزءاً من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وإبعاد المحاكم الجنائية الدولية لنفسها عن التورط في قضية المسؤولية الجنائية للأطفال، بات من المؤكد مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أخيراً أن القضاء الجنائي الدولي لا يمتلك صلاحية محاكمة الأطفال الجنود.

ويغدو الطريق الوحيد وهذه الحالة هو العودة إلى الأنظمة الداخلية للدول من أجل تحديد سن المسؤولية الجنائية من جهة وآلية إخضاع الطفل للمساءلة الجنائية من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: مقاضاة الطفل المجند عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة أمام القضاء

الوطني

إن المعضلة التي تحيط بقضية محاكمة الأطفال الجنود ضمن الأنظمة القانونية الوطنية للدول هو التنوع الذي يخيم على هذه الأنظمة، وعدم وجود اتفاق واضح على سن محدد للمسؤولية الجنائية، فما بين سن السابعة وسن الثامنة عشرة تتفرد كل دولة بسن مختلف، وفي الوقت نفسه لكل دولة نظام قانوني وإجرائي جزائي خاص بها لاتباعه، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف الثقافات القانونية والبيئية لكل بلد على انفراد، فكما يختلف سن النضج والطفولة في التشريعات الوطنية يختلف سن تحمل المسؤولية نظراً لطبيعة البيئة الثقافية والاقتصادية والسياسية، ما يجعل التحديد أمراً صعب المنال، وفي الوقت نفسه شديد التنوع ما بين دولة وأخرى، ما يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الطفل.

كما أن قضية المحاكمة أمام القضاء الجنائي الوطني تختلف من بلد إلى أخرى، فالالتزام بالمبادئ الدولية لمساءلة الأطفال الجنائية ليست ذاتها في كافة الدول، حيث تم إصدار أحكام بالسجن لمدة 15 عاملاً وأكثر على أطفال مرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية دون أن يتم توفير أي

من الضمانات الدولية الخاصة بالأطفال فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والبدائل القضائية¹، وفي الصومال يخضع الأطفال في كثير من الأحيان للمحاكمات العسكرية والاحتجاز غير المشروع دون وجود أي ضمانات لحماية حقوقهم في الدفاع أو السرية، كما يتعرضون في الوقت ذاته للاعتداءات والعنف المستمر²، وفي كردستان خضع 150 طفلاً تم اعتقالهم بسبب علاقاتهم مع تنظيم الدولة الإسلامية إلى سوء المعاملة وعدم احترام حقوقهم، حيث بقي هؤلاء رهن الاعتقال دون معرفة التهم الموجهة إليهم، وإخضاعهم للتعذيب من أجل إجبارهم على الاعتراف³.

إن الاختلاف في الثقافات الداخلية للدول والتنوع البيئي والاجتماعي والسياسي يدفع بوجود تباين كبير بين الأنظمة في آليات التعامل مع الأطفال ضمن المنظومة الجنائية.

ففيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية على سبيل المثال حدد المشرع الفلسطيني في قانون الأحداث رقم 4 لسنة 2016 سن المسؤولية الجنائية باثنتي عشرة سنة وذلك في المادة 5 منه⁴، وفي دولة الإمارات المتحدة يشكل سن السابعة سن للمسؤولية الجزائية بموجب قانون الأحداث والجناحين رقم 9 لسنة 1976، أما في ليبيا فسن المساءلة الجنائية هو أربعة عشرة سنة بموجب قانون العقوبات لسنة 1954، وفي قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته فسن المسؤولية الجزائية هو سبع سنوات، وفي الجزائر فسن المسؤولية الجنائية في القانون رقم 12/15 بتاريخ 15 تموز/ يوليو 2015 هو 10 سنوات⁵.

¹ على العراق تغيير نهجه في محاكمة النساء والأطفال الأجانب المرتبطين بداعش، محاكمات متسعة لا تراعي الإجراءات الواجبة وعقوبات غير متناسبة، 29 نيسان/ إبريل 2018، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2018/11/16، للمراجعة

<https://www.hrw.org/ar/news/2018/06/21/319362>

² الصومال : انتهاكات بحق أطفال محتجزين، يجب إعادة تأهيل وتطوير إجراءات خاصة بالأطفال، 21 شباط/ فبراير 2018، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2018/11/16، للمراجعة <https://www.hrw.org/news/2018/02/21/315180>

³ لماذا يقبع أطفال في السجن في أربيل بدون محاكمة؟، 27 آذار/ مارس 2018، 2018/11/16، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 2018/11/16، للمراجعة <https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/27/301714>

⁴ قانون الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 28 شباط/ فبراير 2016.

⁵ المسؤولية الجنائية للطفل الجاني في القانون رقم 12/15 مؤرخ بتاريخ 15 تموز/ يوليو 2015، أ. فغول الزهرة، مجلة الدراسات الانونية المقارنة، ع 13، أيلول 2016، ص 217

وعلى المستوى الدولي يظهر هذا الاختلاف ذاته، إذ يعتبر سن السادسة هو الأصغر وذلك في لاية نورث كارولاينا الأمريكية، وأخذت بعض الدولة بسن السابعة مثل إرلندا وولاية نيويورك الأمريكية وغانا وباكستان، وهناك من أخذت سن العاشرة كأساس للمسؤولية مثل كنساس الأمريكية ونيبال، وبعض من الدولة اعتمدت سن الرابعة عشرة كالألبانيا ورومانيا واليابان، وهناك من أخذ بسن الثامنة عشرة كأساس للمسؤولية مثل بلجيكا¹.

ومع توافر صلاحيات المحاكم الوطنية لمقاضاة الأطفال، يغدو من الممكن محاكمة الأطفال الجنود على انتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانوني الإنساني الدولي التي قاموا بها أمام القضاء الوطني وذلك استناداً إلى قوانين العقوبات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية²، فعلى سبيل المثال عمدت كندا إلى تضمين قوانينها الداخلية الجرائم الواردة في ميثاق روما (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، وبالتالي يغدو من الممكن أن تتم مقاضاة الأطفال الجنود بدءاً من سن الثانية عشرة في كندا أمام المحاكم الوطنية بتهم انتهاك القانون الجنائي الدولي وارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهو الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي بادخال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قانون العقوبات ما يتيح محاكمة أي شخص أمام القضاء الوطني بما في ذلك الأطفال³.

وعلى الرغم من تعسف بعض المحاكم الوطنية في محاكمة الأطفال إلا أن هنالك بعض الأمثلة التي راعت فيها المحاكم الوطنية الوضع الخاص للأطفال الجنود، ففي روندا على سبيل المثال يعتبر سن المسؤولية الجنائية 14 عاماً، وما بين سن الرابعة والثامنة عشرة يعامل الأطفال معاملة القاصرين، حيث يعتبر هذا السن عذراً مخففاً في النظام القضائي وقد تم إنشاء نظامين قضائيين في رواندا لمحاسبة مجرمي الحرب الذين بلغ عددهم الآلاف والذين شكل الأطفال جزء كبير منهم،

¹ Criminal responsibility of adolescents; Youth as junior citizenship, Ido Weijers & Thomas Grisso, Chapter in J. Junger-Tas & F. Duenkel (eds.) (2009) Reforming Juvenile Justice, Dordrecht: Springer, p 20- 22, see

https://www.researchgate.net/publication/46484928_Criminal_Responsibility_of_Adolescents_Youth_As_Junior_Citizenship

² Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Fanny Leveau, p 65.

³ Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Fanny Leveau, p 54. Practice Relating to Rule 158. Prosecution of War Crimes, last seen 19 Sep 2018, see https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule158

وهما المحاكم الوطنية ومحاكم الجاكاكا المحلية، التي تقوم ابتداءً على أسلوب القصاص والمصالحة خاصة فيما يتعلق بالأطفال، وبناءً عليه لا تتم محاكمة الأطفال الجنود عن الجرائم التي ارتكبوها خلال النزاع المسلح في روندا تحت ذلك السن، وتتجه محاكم الجاكاكا إلى استعمال العقوبات المخففة ووسائل الخدمة المجتمعية في مواجهة الأطفال، حيث أدين طفل تحت سن الثامنة عشرة بالسجن خمس سنوات عن جريمة قتل خمسة أطفال من التوتسي¹.

إن التأهيل وإعادة الإصحاح هو المبدأ الأساس الذي ينطلق منه إخضاع الأطفال الجنود للمقاضاة بناءً على جرائم قاموا بارتكابها خلال فترة تجنيدهم، إلا أن هذا المبدأ لا يعني صرف الانتباه عن إيقاع عقوبات تتلائم مع معايير المحاكمات العادلة الخاصة بالأطفال في حالات ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة تشكل انتهاكات كبيرة للقانون الدولي²، فالهدف الأول من العقوبات بشكل عام هو إيجاد رادع خاص للجاني نفسه يمنعه من إعادة الكرة ثانية، ورادع عام للمجتمع المحيط به، وبالتالي إخضاع الأطفال لعقوبات تتلائم وسنهم يشكل رادعاً خاصاً يضمن استيعاب هؤلاء الأطفال لحقيقة فظاعة الجرائم التي ارتكبوها من جهة، ويساعد في الوقت ذاته في عملية إعادة تأهيل الطفل من جهة أخرى.

وبالنظر إلى اتفاقية الطفل ومبادئ بيبكين لقضاء الأحداث لم تمنع إيقاع العقوبات على الأحداث، بل عمدت إلى إباحة إيقاع العقوبة بما يتلاءم مع الطفل وبما يساعد على إعادة تأهيله، فإن قوانين الأحداث والعقوبات الوطنية عمدت إلى سلوك هذا النهج في العديد من الدول، إذ تم التطرق إلى الأخذ بمبدأ إيقاع العقوبة على الأطفال بما يتلائم مع سنهم ويساعد في إعادة تأهيلهم باعتبار أن إعادة التأهيل تعتبر الأولوية لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى في هذه الحالات.

¹ Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law, Fanny Leveau, p 56.

² Child Soldiers: Recruitment, Use and Punishment, Magne Frostad, p 86.

الفقرة الثالثة: ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال الجنود أمام القضاء الوطني

لا بد من توافر ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال خلال المحاكمات الجنائية التي يخضعون لها داخل النظام القانون الوطني، كما أن المحاسبة والمحاكمة في المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بالأطفال إن أمكن القول ترى أن هدفها الأول والأهم يتمثل ليس بمعاقبة الطفل الحدث وسجنه بل بتأهيله وإصلاحه لأجل تسهيل إعادة دمج في المجتمع مرة ثانية¹.

وعند الرجوع إلى مبادئ باريس سنرى أنها نظرت إلى الطفل على أنه ضحية وذلك بقولها "يجب اعتبار الأطفال المتهمين بموجب القانون الدولي والتي يدعى بأنها ارتكبت حين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة أولاً وقبل كل شيء كضحايا خرق القانون الدولي وليس فقط كجناة"، وأكدت المبادئ على أنه في حال استمرت المحاكمة تجاه الطفل فلا بد من أن يكون الهدف من ورائها هي إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع من جديد.

ومن هذا المنطلق فإن محاسبة الأطفال الجنود على الجرائم التي قاموا بارتكابها خلال فترة انضمامهم إلى القوات المسلحة يجب أن يركز على حقيقة أن هؤلاء الأطفال ابتداءً هم ضحايا أجبروا في كثير من الحالات على الانضمام إلى الأعمال العسكرية، ومن هذه النقطة يغدو التأهيل كهدف أسمى للعقوبة بحق الأطفال هو الطريق الذي يجب أن يتم اتباعه، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع الفردي والجماعي ولكنها فيما يخص الأطفال تحديداً يجب أن تهدف إلى تأهيل الطفل وإعادة دمج في المجتمع من جديد.

لقد أنشأت اتفاقية حقوق الطفل إطاراً قانونياً يعمل على حماية الأطفال في شتى المواضيع من خلال تبنيها لنقطة انطلاق أساسية هي مصلحة الطفل الفضلى، حيث احتوت مجموعة كبيرة من

¹ جاء في التعليق على المبدأ الخامس الخاص بأهداف قضاء الأحداث من مبادئ بيجين الخاصة بقضاء الأحداث أنه "تشير القاعدة 5 إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، وهو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظام القانوني الذي يتبع نموذج المحاكم الجنائية الأمر الطي يساعد في تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية".

المبادئ التي باتت اليوم ركناً مركزياً في جميع دول العالم من خلال التعامل مع الأطفال بشكل عام والأحداث بشكل خاص.

1- المبادئ العامة للأطفال

وردت مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم وضع الأطفال داخل القضاء بشكل عام ومن أهمها:

1- مبدأ عدم التمييز، م 2 "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز".

إن عدم التمييز هو مبدأ عالمي تقوم عليه القوانين كافة في مختلف أرجاء العالم، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى إيقاف ومنع التمييز بين البشر أكان ذلك على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو أي مسمى آخر.

وبالتالي فإن احترام هذا المبدأ عند التعامل مع الأطفال الجنود خلال تواجدهم أمام القضاء يساهم في مساعدتهم على التخلص من آثار تجربتهم السابقة، إذ أن عدم التمييز ما بين الطفل العادي والطفل الجندي داخل المحكمة يعطي انطباعاً مهماً حول الرسالة الإصلاحية التي يحملها القضاء وهذه الحالة في مساعدة هؤلاء الأطفال الجنود، لا فقط الانتقام منهم جراء ما قاموا بارتكابه.

2- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، م 3 "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى".

إن جوهر هذا المبدأ يكمن في إحاطة الطفل بالانتباه والاهتمام الكاملين دون التطرق إلى المصالح الخاصة التي قد تتواجد لدى الآخرين مثل والديه أو ولي أمره أو المؤسسات التي يوجد في وصايتها مهما اختلفت المسميات والأشكال والصفات التي تحملها، لا سيما أنه في العديد من القضايا يظهر تضارب ما بين مصلحة الطفل ومصالح الجهات الأخرى ما يجعل من ترجيح مصلحة تلك الجهات

على مصلحة الطفل أمراً غير مستبعدٍ، ولذا فيمواجهة تلك الجهات يسعى القانون والمجتمع الدولي والمحلي إلى وضع مصلحة الطفل أولاً وأخيراً.

وعند التحدث عن الطفل الجندي وهذه الحالة يحتل هذا المبدأ أهمية خاصة، فالأطفال الجنود قد يرتكبون العديد من الجرائم التي قد تثير غضب وسخط المجتمع من حولهم، أو قد تسبب رفض المجتمع لوجودهم مرة أخرى، وهنا على القضاء أن يضطلع بدور الحامي للطفل الجندي من خلال وضع مصلحته هو أولاً قبل مصلحة المجتمع ورغبته في الإنتقام لغايات حماية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم.

3- حق الطفل في الحياة والنماء، م 6 "1- تعترف الدول الأطراف أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. 2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

إن الحياة هو من الحقوق اللصيقة بالبشر، وقد سعى الإنسان منذ فجر البشرية إلى الحفاظ على الحياة كأثمن الحقوق التي يمتلكها، ومع التقدم في مجال القوانين، سعى المجتمع الدولي إلى النص بصراحة ووضوح دون لبس أو موارد في العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية إلى حماية حق الانسان في الحياة، والأطفال مع كونهم تلك الفئة الضعيفة المحتاجة للحماية بواسطة الغير، يحتاجون إلى المزيد من الاهتمام والحماية لحقهم في الحياة من المجتمع الدولي.

ولعل هذا المبدأ هو الأكثر انتهاكا عندما يتعلق الأمر بالأطفال الجنود، فعند تسليم الطفل سلاحاً والزج به في الخطوط الامامية للمعارك توضع حياته على المحك، وقد تسببت جريمة تجنيد الأطفال في موت المئات من الأطفال في مناطق الصراع حيث ذهبوا ضحية على الخطوط الأمامية، ولذلك تغدو حماية هؤلاء الأطفال هي مسؤولية وواجب وطني على الدولة أن تضطلع به أولاً وقبل كل شيء، وذلك من خلال إخراجهم من نطاق التجنيد وإعادةهم إلى محيطهم الطبيعي،

فقد بلغ عدد الأطفال القتلى جراء الاشتراك في العمليات العسكرية عام 2016 ست وتسعون طفلاً منهم سبع وعشرون طفلة، وذلك نتيجة الإصابة بالرصاص أو المتفجرات في إفريقيا الوسطى¹.

4- حق الطفل في المشاركة، م 12 "1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل. 2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

إن تعبير الطفل عن الآراء المختلفة والمتنوعة التي يحملها ويسعى إلى اعتناقها أو الإفصاح عنها هو أحد أهم وأبرز الحقوق التي لا بد من الحفاظ عليها لأجله، ومنع أي انتهاك لها، فإعطاء الحرية بالتعبير عن الرأي هو خطوة أولى نحو بناء طفل ذو شخصية قوية ومستقلة وصحية قادرة على إفادة المجتمع والارتقاء به.

إلا أن تواجد الطفل داخل المنظومة العسكرية يقضي تمامً على هذه الحق، فأحد أبرز الأسباب التي دفعت بالأطفال ليشكلوا أداة فعالة للتجنيد هو ضعف شخصيتهم وليونة طباعهم وقدرة العسكريين على تشكيل بنيتهم والتحكم بها كما يشاؤون، إذ يخضع الأطفال للأوامر بسهولة خصوصاً ظل نظام عسكري يساوي بين المعارضة بالرأي والموت أحياناً، ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب على الدول والمؤسسات المعنية والمنظومة القانونية والقضائية أن تعمل على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال من أجل مساعدتهم على تجاوز تلك الأنظمة القهرية واستعادة حق أصيل لهم.

2-المبادئ الخاصة بالأطفال الأحداث

تطرقت الاتفاقية بشكل صريح إلى بعض القضايا المتعلقة بموضوع الأحداث حيث وضعت مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاهلها مع تشكيلها تشكل اليوم نقاط ارتكاز في

¹ الأطفال والنزاع المسلح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 25 آب/ أغسطس 2017، ص 8.

قضاء الأحداث حول العالم، حيث وردت هذه المبادئ في نص المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

1- الحق في السلامة الجسدية وحماية الأطفال من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو المعاملة المهينة خلال فترة احتجازهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم.

الحق في السلامة الجسدية وحماية الطفل من المعاملة المهينة هو أساس لا يمكن التخلي عنه مهما بلغت فداحة الفعل الذي قام الطفل بارتكابه، وبالتالي فإن الانتقاص منه أو محاولة تجاهله هو خرق خطير لا يمكن التغاضي عنه ، فحماية الأطفال من الاعتداءات الجسدية والتعذيب هو الخطوة الأولى نحو تهيئة جيل صحي قادر على التطلع للمستقبل دون صعوبات جسدية أو بدنية أو نفسية، كما ويعتبر تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأحداث، من المخالفات الجسيمة والممنوعة بموجب الاتفاقية.

فعقوبة الإعدام ليست مجرد عقوبة يمكن إصلاحها ببساطة، بل إن الرهبة التي تحيط بها جعلتها واحدة من أسوأ العقوبات على مر التاريخ، ومع المحاولات العديدة لمنعها على كافة الأصعدة، فقد جاءت الاتفاقية ناصة على منعها بالكامل فيما يخص الأطفال، فلا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأحداث، وأيضاً فالحبس مدى الحياة هو عقوبة لا تقل قسوة عن سابقتها، ومع خصوصية الأطفال وضعف تلك الفئة من المجتمع حتى لو كانت مذنبه بارتكاب أشنع الجرائم، فإن العديد من الأنظمة الحديثة مدعومة باتفاقية حقوق الطفل سلكت سبيلها نحو منع تطبيق عقوبات الإعدام أو الحبس مدى الحياة على الأحداث.

وكما أشرنا سابقاً، فقد تعرض الأطفال داخل الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم خاصة في مناطق النزاعات المسلحة والتي تشهد ضعفاً أمنياً للدولة وتواجداً للعديد من الميليشيات المسلحة التي تعتبر الأمر الناهي داخلها إلى العديد من الانتهاكات، حيث تعرض الأطفال إلى الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية، كما حكم على آخرين بالإعدام والسجن لفترات طويلة، حيث أفاد تقرير

للأمم المتحدة أن سبعة الأطفال وخلال احتجازهم في مراكز التفتيش التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية قد تعرضوا إلى عمليات اغتصاب¹.

والعديد من الأنظمة القانونية تسعى إلى استعمال السجن لفترات طويلة تصل إلى السجن مدى الحياة أحياناً على الأطفال الجنود أو أولئك الذين لهم علاقة بالقوات المسلحة، وهو ما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأطفال، ففي السودان تم اعتقال 11 طفلاً في أيلول/سبتمبر 2010 أمام محكمة نبالا الخاصة يشتبه بأنهم ينتمون لحركة العدل والمساواة المنشقة وتم اتهامهم بالهجوم على قافلة تابعة للحكومة السودانية جنوب دارفور، حيث أعلن المشتبه بهم أن أعمارهم تتراوح ما بين 15 و17، ولكن المحكمة اعتبرت أن واحداً فقط هو قاصر بعمر 16 سنة فيما اعتبرت الباقين جميعاً راشدون بناءً على اعتراضات مقدمة من السلطات الطبية التابعة للحكومة، وتم الحكم عليهم بالإعدام شنقاً، كما تم إعدام قاصر آخر في مدينة نبالا في أيار/مايو 2009².

2- منع الحرمان من الحرية بشكل تعسفي وبصورة غير قانونية، كما أن اللجوء لاحتجاز الطفل يجب أن يكون في صورته الأدنى وكملجأً أخيراً لا مهرب منه.

الحرية هي هدف الإنسان الأسمى، وهو الحق الذي حارب البشر سنوات طويلة لأجل امتلاكه ضد مختلف أنواع الاستغلال والتملك والاحتلال على مدار التاريخ، وحتى هذا اليوم العديد من الشعوب ما زالت تحارب لأجل الحصول على حريتها، والعديد من الأفراد ما زالوا يطالبون بحريتهم، ومن هذا المنطلق فإن القبض على أي فرد دون مسوغ قانوني مشروع هو انتهاك لهذا الحق، ومع خصوصية وضع الطفل فالاحتجاز وتقييد حريته هو الخيار الأخير الذي يجب اللجوء إليه وذلك بعد نفاذ كافة الخيارات الأخرى الممكنة، وحتى في حال استعماله لا بد من النزول به إلى الحد الأدنى الممكن، حيث قامت الأمم المتحدة عام 2016 بتوثيق عملية احتجاز لـ 193 طفلاً سلمتهم

¹ الأطفال والنزاع المسلح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 24 آب/أغسطس 2017، ص 6.

² الأطفال والنزاع المسلح في السودان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة كانون الثاني/يناير 2009 إلى شباط/فبراير 2011، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 5 تموز/يوليو 2011، ص 22.

حكومة الكونغو الديمقراطية استمرت أكثر من عام من سجن أنغينا بمقاطعة مونغالا، فيما ما يزال عدد آخر من الأطفال محتجز لفتترات تزيد عن الستة أشهر لدى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية¹.

3- حق كل طفل ينتهك القانون في أن يعامل باحترام ومراعاة لحقوق الإنسان لغايات إعادة دمج الطفل في المجتمع.

إن معاملة الأحداث باحترام ومراعاة حقوق الإنسان هو واحد من الأساسيات التي لا بد من التعامل معها والتأكيد على توافرها عند مقاضاة الأطفال، فالتعامل مع الطفل بهذه الطريقة يساعد في تقوية شعوره بأنه ما زال جزءاً من المجتمع وأنه لم يفقد إنسانيته جراء الجرائم التي ارتكبها، وأنه قادر على أن يكون جزء من المجتمع مرة أخرى.

وعلى العكس من ذلك تسعى العديد من الأنظمة داخل مناطق النزاعات المسلحة إلى الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي على الأطفال كالعراق والصومال وأفغانستان، متبعين بذلك سياسة واضحة تهدف إلى التخلص أو إقصاء الأطفال الجنود بدلاً من عملية تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، مع المحاولات المستمرة من هيئة الأمم المتحدة واليونسف من أجل التواصل مع كافة أطراف النزاع لغايات توقيع اتفاقيات تضمن إعادة دمج الاطفال الجنود ومساعدتهم ضمن برامج خاصة وإرساء المبادئ الخاصة باحترام حقوق الأطفال.

4- المعاملة باحترام والحفاظ على كرامة الحدث الإنسانية مع مراعاة احتياجات الطفل الخاصة، والبقاء على تواصل مع أسرته.

إن الإبقاء على التواصل الأسري ما بين الحدث وأسرته هو واحد من أهم الضمانات والحقوق التي لا بد من حفظها للحدث، إذ أن هذا يساعد على إحاطة الحدث بجو أسري يساعده على تخطي مرحلة المحاكمة أو الإجراءات القضائية من خلال توفير الدعم الأسري، ما يساعد في

¹ الأطفال والنزاع المسلح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 245 آب/ أغسطس 2017، ص 13.

عملية إصلاحه ودفعه إلى تقبل كافة مكونات العملية مشحوناً بدعم أسرته من خلال إعطائه الشعور أنه ما زال جزء من الأسرة وأنها تعتبره جزءاً لا يتجزأ، وذلك لإزاحة شعوره أنه قد بات منبوذاً من المجتمع، بل يساعد هذا في إعطائه دفعة أمل أنه قادر على العودة إلى أسرته ومجتمعه ومحيطه مرة أخرى.

إن عملية تجنيد الأطفال في كثير من الحالات تتم من خلال اختطاف الأطفال من أسرهم أو بعد قتل أفراد أسرهم أحياناً، ما يجعل العديد من هؤلاء الأطفال أيتاماً أو أنهم مهجرين لا يعرفون ما حل بأهلهم، ومن هذا المنطلق فعلى المنظومة القضائية أن تساهم في عملية إعادة ربط الطفل الجندي مع أسرته وذلك لغايات تحقيق مصلحة الطفل نظراً إلى الدور الإيجابي الذي تلعبه الأسرة في مساعدة الأطفال الجنود.

5- فصل الأحداث عن البالغين.

إن عملية الفصل ما بين الأحداث والبالغين أكان ذلك خلال عملية التوقيف أو العقوبة هو من أهم المبادئ التي لا بد من توفيرها خلال محاكمة الأحداث، إذ ينجم عن عملية دمج الطرفين العديد من السلبات منها تأثر الأحداث سلباً بالبالغين المجرمين، وهو ما يخالف الأساس التي يقوم عليها قضاء الأحداث وهو إصلاح الحدث لا تعريفه لعالم آخر من الجريمة، ولهذا تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أن من المهم قطعاً أن تتم عملية فصل الأحداث عن البالغين، بل إن الفصل لا يتوقف عند هذه الحدود، بل إنه يتجاوزها إلى عملية فصل الأحداث عن بعضهم البعض، من خلال فصل الحدث الموقوف عن الحدث المحكوم عليه.

والعديد من الدول الغارقة في الصراعات الداخلية لا تعمل على اتباع هذه القواعد، إذ يوضع الأطفال الجنود رفقة غيرهم من المقاتلين البالغين ما يجعل من الصعوبة بمكان تحقيق الهدف المتمثل في عملية عزل الأطفال لمنع أي تأثيرات سلبية من البالغين عليهم، حيث وثقت الأمم

المتحدة احتجاز 167 فتى حتى شهر كانون الأول/ ديسمبر ضمن معتقلات اعتقال البالغين أسفل ظروف اعتقال صعبة ومشددة¹.

6- الحق في الحصول على المساعدة القانونية.

حق الدفاع هو حق مقدس، ومن حق كل شخص في خلاف مع القانون أن يحصل على المساعدة القانونية، وهذا ينطبق بالضرورة على الأطفال، إذ لا بد من توافر محامٍ للدفاع عن الطفل خلال وجوده أمام القضاء.

الدفاع هو حق مقدس للمتهمين، والأطفال الجنود هم أشد حاجة للدفاع ولوجود محامٍ من غيرهم، إلا أن العديد من المراكز خاصة تلك الخاضعة لسيطرة الميليشيات المسلحة لا تسمح بتواجد المحامين وتدفع بالأطفال إلى المحاكم دون ضمان الحد الأدنى من حقوق الدفاع.

7- ضرورة إعادة دمج لأحداث مخالفين القانون في المجتمع.

إن الهدف الأساس من قضاء الأحداث لا يتمثل في العقاب أو الانتقام من الحدث أياً كانت الجريمة التي تم ارتكابها، ومجرد ارتكاب الجريمة لا تعني إقصاء الطفل من الحياة المجتمعية، بل إن الغاية التي يقوم عليها هي إعادة دمج وتأهيل الأحداث ليعودوا جزءاً من المجتمع، حيث يهدف القضاء إلى إعادة تأهيل الحدث من خلال التدريب أو التعليم أو الخدمة المجتمعية أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة، كي يعيد الحدث إلى أسفل جناح المجتمع كعضو فعال قادر على المساهمة في بناء ذاته والمجتمع.

وفي حالة الطفل الجندي فلا بد من تخلي القضاء عن فكرة معاقبة الطفل الجندي للانتقام منه جراء الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، إذ يجب أن ينظر إلى الطفل الجندي على أنه ضحية للمجموعة

¹ الأطفال والنزاع المسلح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون بتاريخ 25 آب/ أغسطس 2017، ص 6.

المسلحة التي أجبر في كثير من الأحيان على الانضمام إليها، وبالتالي جعل الهدف الأول هو تأهيله لأجل إعادة دمج في المجتمع من جديد.

8- أهمية الحفاظ على السرية

يشكل الحفاظ على السرية واحداً من أهم المبادئ التي تحكم قضاء الأحداث، فالحفاظ على سرية الإجراءات المتعلقة بالحدث بعيداً عن أنظار الاعلام والصحة والمجتمع بشكل عام يساعد سير العملية القضائية بسلاسة دون وضع المزيد من الضغوطات على كاهل الحدث أو أسرته، فوجوده في دائرة الضوء قد لا يكون ذو نتائج محمودة في العديد من الأحيان، ويساعد أيضاً في عملية تأهيل الحدث لاحقاً وإعادة دمج المجتمع دون أن يكون قد تعرض للتطليخ سمعته أو زيادة واقعه تعقيداً.

3- معايير الأمم المتحدة الخاصة بالأحداث

مع التطور المستمر في واقع الأطفال المتقلب حول العالم، ومع العمومية التي جاءت بها نصوص الاتفاقية فقد وجدت الحاجة تخصيص المزيد من الاتفاقيات حول الأطفال للتأكيد على أهمية حمايتهم.

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية"¹

جاءت مبادئ الرياض التوجيهية لتركز بشكل أساسي على التشريعات المتعلقة بالأحداث من جهة، والقضاء الخاص بالأحداث من جهة أخرى، حيث دعت المبادئ إلى إصدار قوانين إجرائية وموضوعية خاصة بالأحداث لتعزيز حماية حقوق الأحداث القائمة على مصلحة الطفل الفضلى²، كما جرى التأكيد على أهمية إيجاد مؤسسات قضائية متخصصة من أجل التعامل مع الأحداث

¹ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) في 14 كانون الأول 1990، للاطلاع على النص كاملاً

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency>

² المادة 52، مبادئ الرياض التوجيهية.

بشكل مستقل، حيث ينبغي إنشاء أجهزة خاصة مهما كان المسمى التي يتم إطلاقه عليها من أجل الإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية والحرص على تطبيقها داخل الأنظمة القانونية للدول¹، كما دعا أيضاً إلى ضرورة إخضاع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بقضايا الأحداث إلى تدريبات مكثفة من أجل تجهيزهم للتعامل مع الأحداث².

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بيجين"³

تناولت مجموعة مبادئ بيجين قضايا تخص الأحداث ضمن إطار عام، حيث تطرقت إلى قضية الأحداث كظاهرة مجتمعية تتواجد في كافة المجتمعات دون استثناء، وسعت في المبادئ التي أقرتها إلى حماية حقوق الأحداث خلال تواجدهم أمام المؤسسة القضائية، من ناحية القوانين والمؤسسات القضائية المتعاملة معهم، ومن أهم هذه المبادئ:

نص المبدأ 12 على ضرورة تخصص الشرطة في تعاملها مع الأحداث، إذ يعتبر جهاز الشرطة الخطوة الأولى للتعامل الرسمي مع الأحداث، ولا بد من وجود متخصصين ضمنهم من أجل معرفة الأسلوب الأفضل للتعامل مع الحدث من أجل الحفاظ على سلامته وحقوقه.

نص المبدأ 13 على الأحكام العامة لاحتجاز الحدث، فالاحتجاز يتوجب ألا يستعمل إلا كملاذ أخير خلال التعامل مع الحدث، إذ يشكل احتجاز الحدث ضغطاً كبيراً عليه قد يؤثر على وضعه المجتمعي والنفسي، وفي حال تم اللجوء إليه لا بد من مراعاة مجموعة من القواعد منها فصل الحدث عن البالغين، ووضعهم في مكان لائق، والحفاظ على كرامة الحدث، والعمل على تأهيله ومساعدته.

¹المادة 57، مبادئ الرياض التوجيهية.

²المادة 58، مبادئ الرياض التوجيهية.

³قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 44/22 في 29 تشرين الثاني 1985، للاطلاع على النص كاملاً

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx#navigation>

نص المبدأ 1/10 على ضرورة إبقاء ولي أمر الطفل على علم كامل بكافة الإجراءات المتخذة ضد الحدث فور وقوعها بما فيها القبض وذلك لغايات ضمان إبقاء الحدث على تواصل مع أسرته، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها أكدت على أنه يجب أن ينظر قاضي مختص دون تأخير في أمر الإفراج، وذلك انطلاقاً من كون قضايا الأحداث هي قضايا مستعجلة لا بد من نظرها على وجه السرعة للحفاظ على حقوق ومصلحة الطفل.

نص المبدأ 14 على أهمية نظر سلطة قضائية مختصة وصاحبة اختصاص أصيل في قضايا الأحداث الحدث وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، إذ أن التخصص في القضايا بشكل عام والأحداث بشكل خاص يساعد في بناء نظام قادر على التعامل مع الحدث بحساسية مركزه ووضعها، كما لا بد أن تنصب الإجراءات المتخذة لغاية تحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

إن الانتهاكات العديدة لحقوق الأطفال الجنود في مناطق النزاع المسلح حول العالم خصوصاً من قبل الميليشيات المسلحة أجبرت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها كاليونيسيف وغيرها من المؤسسات الدولية إلى التدخل من أجل إيجاد سبل للحوار والتعاون مع كافة أطراف النزاع في مناطق النزاع المختلفة، وذلك بهدف مساعدة الأطفال الجنود وضمان تسريحهم وإخراجهم من دائرة العمليات العسكرية ومساعدتهم في العودة إلى الحياة الطبيعية.

الفرع الرابع: إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود

إن الحرب هي واحدة من أخطر الكوارث التي تخلف آثاراً مدمرة ورائها، أكانت تلك خسائراً مادية أم بشرية، وبشكل الأطفال إحدى أهم الفئات التي لا يتوقف الضرر اللاحق بها عليها ذاتها، فأطفال اليوم هم شباب الغد، والجيل الذي ينشأ في ظل الحروب ويغوص في مستنقعاتها وأحوالها ويختبر المصاعب والفظائع التي تحدث خلال الحروب يشكل أساساً هشاً لبناء مجتمعات ضعيفة ومهشمة إن لم يجدوا المساعدة الكافية والتأهيل اللازم لإعادة بناء شخصياتهم وإخراجهم من آثار الحروب التي لا حصر لها، لا سيما أن الطفل يعتبر ضحية للحرب أيّاً كانت الصفة التي يقف فيها داخل أتونها.

لا بد من الانتباه إلى أن نهج محاكمة الأطفال الجنود والقائهم في غياهب المحاكم والإجراءات القضائية الجنائية المعقدة هو الملاذ الأخير الذي يجب اللجوء إليه، وأنه من الضروري أن تتواجد طرق أخرى غير القضاء والعقوبة لأجل معالجة هؤلاء الأطفال¹، وذلك من خلال أساليب ووسائل تضمن إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال والمساعدة في دمجهم في المجتمع كهدف أساسي².

إن الخطوة الأولى في عملية إعادة التأهيل هي تسريح هؤلاء الأطفال، فالتقارير الأممية الصادرة تؤكد أنه ومنذ عام 2000 تم تسريح أكثر من 15000 طفل من صفوف القوات المسلحة حول العالم³، وهي عملية تتطلب لإتمامها تضافر جهود مختلف الجهات الدولية والمحلية، حيث جندت جهود الأمم المتحدة التي دعمت بتوافق دولي حول ضرورة إنهاء ظاهرة تجنيد الأطفال إلى جوار جهود المنظمات الدولية والمحلية المختصة بحقوق الإنسان والأطفال.

فقد أشار البروتوكول الخاص بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى موضوع تسريح الأطفال بشكل مباشر، حيث دعا في المادة السادسة منه إلى أهمية التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات عملية تضمن أن يتم تسريح جميع الأطفال الموجودين ضمن الحركات المسلحة، كما أكدت مبادئ باريس على ضرورة وجود خطط محلية كاملة لأجل تسريح الأطفال ودعت إلى سلوك سبل مختلفة كالمفاوضات مع الحركات المسلحة بشكل فردي لتحقيق تلك الغاية، وكنتيجة لهذه الالتزامات فقد تم توقيع العديد من التفاهات وخطط العمل ما بين الأمم المتحدة ومجموعة مختلفة من الدول لأجل ضمان تسريح الأطفال المجندين، فموجب خطة عمل مشتركة في ميانمار عام 2015 تم الافراج عن 146 طفل من المجندين لدى القوات الحكومية، كما وتم توقيع خريطة

¹ الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم 3، أيلول/ سبتمبر 2011، ص34.

² Should child soldiers be prosecuted for their crimes?

³ تقرير الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يغطي من الفترة آب/ أغسطس 2015 إلى تموز/ يوليو 2016، مقدم بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2016، ص 11.

طريق مع جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/ سبتمبر 2015 لأجل تسريح الأطفال الجنود ورسم السياسات التي ستتبع لأجل تحقيق هذا الهدف¹.

إلا أن عملية التسريح لا تسير دوماً بطريقة سلسة وسهلة المنال كما يراد لها، فهناك الكثير من العقبات التي تقف عائقاً أمام تنفيذ التفاهات الموقعة، ومن هذه العوائق عدم قدرة الحكومات في مختلف الدول كروندا وأفغانستان والصومال على فرض الأمن وبسط السيطرة على مختلف الأراضي التابعة لها، حيث يفقد هذا الفلتان الأمني إلى خروج الجماعات والحركات المسلحة عن سيطرة الحكومة وبالتالي عدم انصياعهم للتفاهات الموقعة والخطط المرسومة، وهو ما يترتب عليه زيادة مضطربة ومتسارعة في أعداد الأطفال المجندين².

ولا تتوقف عملية إعادة تأهيل الأطفال عند تسريحهم من القوات المسلحة فقط، بل إنه حتى تكتمل العملية لا بد من إلحاق التسريح ببرامج التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع من جديد، لأن الطفل عند خروجه من ساحات القتال يكون محملاً بأثقال نفسية ومعنوية وجسدية تمنعه من محاولة العودة من جديد إلى المجتمع، وهذا يتطلب توفير برامج رعاية جسدية ونفسية ومهنية شاملة في مختلف الدول، وذلك لأجل علاج الأطفال وإعادة تأهيلهم من جديد بهدف إعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى وإيجاد جو من القبول المجتمعي والأسري لهذا الطفل خصوصاً أولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم أثناء فترة تجنيدهم³.

وليس من السهولة بمكان توفير تلك البرامج التي تحتاج إلى آليات علاج حديثة وبرامج دقيقة وموارد مادية أكثر من الموجود في بعض الأحيان، وقد باتت البرامج الحديثة تستهدف المساعدة في إعادة تأهيل ودمج المجتمعات المحلية كاملة بما فيها الأطفال الجنود بشكل متكامل، بهدف

¹ تقرير الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يغطي من الفترة آب/ أغسطس 2015 إلى تموز/ يوليو 2016، مقدم بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2016، ص 12-13.

² راجع تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية للأمم المتحدة، يغطي التقرير من الفترة كانون الثاني/ يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر 2015، قدم بتاريخ 20 نيسان/ إبريل 2016.

³ الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، مرجع سابق الذكر، ص 46.

منع تمييز المجتمع للطفل الذي ساهم في الأعمال العسكرية سابقاً بطريقة تؤدي إلى وصمه وإبعاده عن المجتمع¹.

وتعمل العديد من الهيئات الدولية على المساعدة في إعادة تأهيل الأطفال الجنود في مناطق مختلفة من مناطق الصراع، فالجمعية الوطنية للصليب الأحمر الليبيرية تعمل على إدارة مركز الدفاع عن الأطفال وإعادة تأهيلهم في مدينة مونروفيا بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذا المركز يتم إعادة تأهيل 150 طفلاً من الفتية الذين تم تسريحهم² ومساعدتهم على تعلم مهنة تسعفهم في العودة إلى المجتمع مرة ثانية.

إن الآثار التي تسببها عمليات ادخال الأطفال ضمن الأعمال العدائية بما يشمل الاعتقال والسجن والاعتداءات الجسدية والنفسية بطبيعتها قد تكون مدمرة وقاتلة على الأطفال، وفي واقع كالقضية الفلسطينية فإن إضافة محاولة تجنيد الأطفال ومحاولات دفعهم للعمل مع قوات الاحتلال يزيد من الآثار السلبية التي تقع على عاتقهم، إذ أن فكرة التعامل مع الاحتلال بحد ذاتها في المجتمع الفلسطيني هي فكرة ممقوتة ومكروهة ومجرد الشبهة بتواجدها في أحد ما سيعني ذلك تعرضه للعقاب ويعرض أفراد أسرته للنزب المجتمعي، والكثير من العملاء تم تصفيتهم خلال فترات الانتفاضة الأولى والثانية بشكل مجتمعي، وقد زرعت هذه الثقافة كرها طبيعياً داخل الأطفال تجاه كلمة عميل أو جاسوس والتي تربط بالخيانة والعواقب الوخيمة المترتبة عليها.

ولهذه الأسباب فإن عملية عرض العمالة والتجنيد على الأطفال تلحق آثاراً سلبية قوية بهم، حيث تتركهم يتخبطون في دوامة من الشعور بالذنب والخطأ والرعب، الذنب من قبولهم لذلك العرض وخيانتهم لوطنهم وأهلهم من جهة، والرعب من اكتشاف هذه الحقيقة من قبل الآخرين خصوصاً أهلهم من جهة ثانية³، ولأجل حماية الأطفال من هذه الآثار التي يعرض أي طفل فلسطيني لها لا بد من وجود برامج وطنية متخصصة للتوعية والتأهيل.

¹الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، ص 46.

²الأطفال في الحرب، مرجع سابق الذكر، ص 11.

³مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30 - 12:00.

بالنظر إلى الواقع الفلسطيني نلاحظ عدم تواجد برنامج وطني كامل لأجل معالجة الأطفال المحررين والذي تعرضوا لمحاولات التجنيد داخل السجون، فعلى الرغم من كون هذه المرحلة إحدى أهم مراحل إعادة تأهيل وعلاج الطفل، وذلك من خلال برنامج وطني شامل ومتكامل لأجل عملية معالجة الطفل، فمع خروج الطفل من السجن يفقد الكثير من مظاهر طفولته، حيث يخرج إلى المجتمع بطلا محررا وأسيراً قويا، وهذه الصورة التي يرسمها الطفل لنفسه وتعززها الأسرة والمجتمع المحيط به لا تساعد في عملية تأهيله بقدر ما تعمل على تعزيز المشاكل النفسية التي تركت داخل الطفل، وكثير من الآثار التي يتركها السجن على الطفل تظل معه لفترات طويلة جداً من حياته حيث يلاحظها قلة من أفراد عائلته المقربين، وإن لم يخضع الطفل بمجرد خروجه من السجن لعملية تأهيل كاملة فإن تلك الآثار ستلازمه لفترات طويلة من حياته¹.

إلا أن فلسطين تفنقر لوجود مثل هكذا نظام، حيث لا يوجد دوائر حقيقية لأجل عملية التأهيل النفسي أو الجسدي للطفل، بل إن أغلب ما يتواجد هو مجموعة من مؤسسات العمل المدني التي تقوم ببرامج بتمويل خارجي ويقومون بوضع جلسات ومن ثم ينتهي المشروع دون أن يكون قد أدى ما هو مطلوب منه، وأغلب الأطفال لا يصلون حتى لتلك البرامج²، هذا إلى جوار أن مختلف الذين يتواجدون في تلك البرامج هم في العادة غير مطلعين على تجارب الأسرى وغير قادرين على التعامل مع الأسرى خصوصاً الأطفال منهم بطريقة تساعد فعلا في علاج الطفل وتأهيله³.

وتحاول هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين من خلال برنامج مقتصر على الدعم النفسي لبعض الأطفال، ولكن حتى هذا البرنامج فهو لا يتوجه نحو جميع الأطفال الأسرى، بل إن من يرغب منهم بالانضمام إليه يفعل⁴، وقد يعود هذا إلى النظرة السلبية للمجتمع للعلاج والدعم النفسي من جهة وإلى قلة الاهتمام الرسمي بهذه البرامج من جهة ثانية.

¹مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.
²مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، الاثنين بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2017، الساعة 11:30-12:00.
³مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/ يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.
⁴مقابلة مع المحامي إياد مسك، مدير الدائرة القانونية في هيئة شؤون الأسرى، الثلاثاء بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2017، الساعة 10:00-10:30.

الخاتمة والتوصيات

تم تجنيد إسماعيل بيج بعمر الثانية عشرة عاماً في العام 1991 حيث دفع لحمل السلاح والمشاركة في الأعمال القتالية والمعارك إلى جوار القوات الحكومية في سيراليون، وذلك بعد هجوم استهدف قريته قتل على إثره والديه وشقيقه الأكبر، ويقول إسماعيل أن الأطفال الجنود كان يتم تزويدهم على الدوام بكميات كبيرة من الهيروين ومخدر الامفيتامينات من أجل تسهيل التحكم بهم ودفعهم إلى تنفيذ الأوامر الصادرة من القيادات العليا خصوصاً في أرض المعركة¹.

وبعد سنتين من مشاركته في الأعمال القتالية تم تسريح إسماعيل ومجموعة أخرى من الأطفال الجنود بواسطة اتفاق عقد بين اليونيسيف والحكومة، حيث تم إيداعه في أحد مراكز التأهيل الخاصة بالأمم المتحدة، واليوم إسماعيل يعمل رفقة قوات اليونيسيف من أجل تسهيل تسريح الأطفال الجنود من القوات المسلحة التي انضموا إليها في إفريقيا، وهو مؤلف كتاب " Along Way Gone" الذي يتحدث عن ذكريات إسماعيل خلال فترة تجنيده، كما أن العديد من الكتب الأخرى التي صدرت عنه تتناول بطريقة أو بأخرى قضايا الأطفال الجنود وتعمل على شد الانتباه إلى هذه القضية الحساسة في الوسط الدولي².

إن الآثار المترتبة على عمليات تجنيد الأطفال لا تتوقف فقط داخل الحدود المكانية أو الزمانية للنزاع الدائر أو الحرب المستعرة، بل هي آثار ممتدة ترافق الطفل حتى نهاية حياته في بعض الأحيان، وعند التحدث عن تجنيد آلاف الأطفال في النزاعات حول العالم فإننا نتحدث عن جيل كامل، جيل محطم وعاجز عن النظر إلى المستقبل ليكون قادراً على تحمل أعبائه.

اعتبرت جريمة تجنيد الأطفال إحدى الجرائم المنطوية تحت لواء جرائم الحرب وذلك ضمن المنظومة القانونية والقضائية الجنائية الدولية، ورغم كل المحاولات التي تبذلها الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والمؤسسات المنبثقة عنها كاليونيسف وإلى جوار المنظمات الدولية الحقوقية

¹ Child Soldier Story: From war to recovery, UNICEF Canada, February 12, 2016, see

<https://www.unicef.ca/en/blog/child-soldier-story-war-recovery>.

² to see more about the book <https://www.unicef.ca/en/blog/child-soldier-story-war-recovery>.

المختلفة مثل Save the Children و Human Right Watch ، إلا أن عمليات تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة حول العالم ما تزال مستمرة وفي ارتفاع مضطرد، ما يجعل من الضرورة بمكان للمجتمع الدولي والإقليمي أن يتخذ المزيد من الإجراءات على أرض الواقع من أجل محاولة القضاء على هذه الظاهرة.

النتائج

تشكل جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إحدى أخطر الجرائم المرتكبة ليس ضد الأطفال فقط بل ضد المجتمعات بأكملها، فتدمير جيل من الأطفال يعني بالضرورة صنع ثغرة قائمة في مستقبل الأمة والبشرية دون استثناء، وما تزال جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكاً متواصلاً لحقوق الأطفال في مختلف بقاع العالم، لا سيما أن العديد من بلدان العالم تشهد صراعات مسلحة دامية خصوصاً في مناطق الشرق الأوسط وإفريقيا، وانطلاقاً من دراستنا لهذه الجريمة فيمكننا حصر النتائج التي توصلنا إليها على مستويين أساسيين:

1- المستوى القانوني

أ. لقد شهدت الاتفاقيات الدولية تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحق، وانتهاءً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تناول مجموعة من النقاط الأساسية التي تقوم عليها الجريمة بما يشمل سن الطفل الجندي المشارك في النزاعات المسلحة وآليات الحماية الموفرة للطفل وأخيراً تجريم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

ب. على الرغم من اعتبار اتفاقية حقوق الطفل أهم وثيقة دولية تتعلق بالطفل في العالم إلا أن الاتفاقية ما تزال تعاني من العديد من الثغرات الخاصة بقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه الثغرة في اعتماد الاتفاقية سن الخامسة عشرة أساساً لوقوع جريمة تجنيد الأطفال فاتحة المجال أمام استعمال الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة في النزاعات

المسلحة، ما يجعل من عملية مراجعة حقيقية وجادة لاتفاقية حقوق الطفل ضرورة لا بد من التفات المجتمع الدولي إليها.

ج. لقد تمكن المجتمع الدولي من خلال إقرار البروتوكول الإضافي الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الوصول إلى مرحلة متقدمة في الحد من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن الصفة الاختيارية للبروتوكول تتطلب الوقوف على ضرورة تضمين بنود البروتوكول في الاتفاقية الأم لإضفاء المزيد من القوة الإلزامية على تلك البنود.

د. لم تأتي الاتفاقيات الدولية بحد فاصل فيما يتعلق بمسؤولية الأطفال الجنود، إذ تركت كافة المواثيق الدولية هذه القضية إلى المشرع الوطني للتعامل معها حسب ما ينص عليه القانون الداخلي، وعلى الرغم من الحساسية التي تمس بالقضايا الجنائية ضمن القانون الداخلي إلا أن الحساسية التي تثيرها قضايا تجنيد الأطفال من جهة والوضع المضطرب وغير المستقر في الدول التي يحارب الأطفال ضمن حدودها يتطلب تدخلاً دولياً واضحاً في قضايا سن المسؤولية الجنائية وآلية المساءلة الجنائية للأطفال الجنود بهدف تحقيق العدالة لهؤلاء الأطفال والمجتمع.

2- المستوى القضائي

أ. لقد ظهرت جريمة تجنيد الأطفال كجريمة دولية للمرة الأولى في الميثاق المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كجريمة ضد الإنسانية، وتم تثبيتها كجريمة حرب في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. لقد حصرت المواثيق المنشئة لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال واستعمالهم في النزاعات المسلحة بالأطفال تحت سن الخامسة عشر، وهو ما يعمق من الإشكالية المتعلقة بسن الطفل والتي ابتدأتها الاتفاقيات الدولية وثبتتها اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بسن الطفل المجند.

ج. تناولت كل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية عدة قضايا تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال منها قضية تشارلز تايلور وقضية توماس لوبانغا، وقد عمدت المحكمتين على تقديم دراسة مفصلة وكاملة حول جريمة تجنيد الأطفال من ناحية الأركان الخاصة بالجريمة والمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عليها.

د. فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطفال الجنود أمام القضاء الجنائي الدولي، فقد نأت المحكمتين بنفسيهما عن هذا النقاش، إذ أقرت المحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح عدم اختصاصها لأي شخص أقل من ثمانية عشرة سنة، فيما على الرغم من امتداد اختصاص محكمة سيراليون حتى خمس عشرة سنة إلا أن المحكمة فعلياً لم تحاكم أي شخص أقل من ثمانية عشر سنة.

التوصيات

استناداً إلى دراستنا هذه فإننا نتوجه بمجموعة من التوصيات التي قد تساعد في التقليل من حدة انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في مناطق النزاع حول العالم:

أولاً: على المستوى الدولي

1- لا بد أن يعمد المجتمع الدولي تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة واليونسيف إلى إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالطفل عموماً والطفل الجندي بشكل خاص وذلك في النقاط التالية:

أ. تحديد سن الطفولة بثمانية عشرة سنة بشكل كامل دون وجود أي نوع من التضارب داخل النصوص القانونية كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، إذ لا بد من وضع سن واضح يكون ملزماً لكافة الدول الأعضاء دون أن يتم ترك المجال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء والمشرعين المحليين للتفاوت والتباين فيما بينهم.

ب. تحديد سن الأطفال الخاضعين لجريمة تجنيد الأطفال بثمانية عشرة سنة، أكان ذلك ضمن اتفاقية حقوق الطفل أو داخل القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية

الدولية، إذ أن وجود التضارب القانوني ما بين سن الطفل من جهة وما بين الفئة التي تشكل مكوناً مادياً لجريمة التجنيد يدفع إلى السماح بشكل صريح بعملية تجنيد الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة باعتبارهم غير محميين قانوناً.

2- لا بد للمجتمع الدولي والإقليمي على حد سواء أن يسعى إلى زيادة الدعم للمنظمات العاملة في مجال الرقابة على عمليات تجنيد الأطفال من جهة وبرامج مساعدة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم من جهة أخرى، وذلك نظراً للدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات خصوصاً المنظمات الأممية في المساعدة بتوثيق حالات تجنيد الأطفال وعمليات تسريح الأطفال الجنود ودمجهم في البرامج التأهيلية.

ثانياً: على المستوى الفلسطيني

1- عند النظر إلى الواقع الفلسطيني لا بد من التأكيد على أهمية وجود هذه القضية كقضية حساسة ودورية على ملفات المؤسسات الحكومية الفلسطينية خصوصاً هيئة شؤون الأسرى والمحررين من جهة ووزارة التربية والتعليم من جهة أخرى وذلك لأجل رفع الوعي القانوني لدى الأطفال وذويهم عن قضايا التجنيد داخل السجون وآلية التعامل معها وكيفية مواجهتها وإعلام الجهات المسؤولين عنها، بهدف العمل أيضاً على صياغة أرشيف خاص بهذا النوع من القضايا لما له من ضرورة في تاريخ القضية الفلسطينية.

2- تشكل قلة البرامج الخاصة بالأطفال ضمن برامج هيئة شؤون الأسرى والمحررين نقطة ضعف لا بد من العمل على تفاديها، وذلك من خلال زيادة الدعم لبرامج تأهيل الأطفال لمساعدتهم على التخلص من الآثار المترتبة على عمليات اعتقالهم ومحاولات تجنيدهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القوانين

- 1- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، المنشور في العدد 52 مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 18 كانون أول/يناير 2005، صفحة 13
- 2- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، الصادر عن رئاسة الجمهورية المصرية بتاريخ 25 أيار/مارس 1996.
- 3- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5310، صفحة 6731، بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.
- 4- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمعمول به من تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1977.

الاتفاقيات

- 1 - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- 2 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن توفير الحماية للأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- 3 - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999، اعتمدت من طرف المؤتمر الوطني لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999، نفذت بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

4- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 أيار/مايو 2000

- 5- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، 18 تشرين أول/أكتوبر 1907.
- 6- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- 7- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) في 14 كانون الأول 1990.

8- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ما بين 3-10 أيلول/سبتمبر 2002.

قرارات محاكم

- 1- المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، دائرة الاستئناف، قضية رقم ICC-01/04-01/06 A A 2 A 3، صادر بتاريخ 3 آذار/مارس 2015.

التقارير الدولية

- 1- الأطفال والنزاع المسلح ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2013، مقدم إلى الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة الثامنة والستون، بتاريخ 15 أيار/مايو 2014.

- 2- قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999، المتخذ في الجلسة رقم 4037 المعقودة في 25 آب/أغسطس 1999.
- 3- الأطفال والصراع المسلح في السودان ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليو 2006، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2006.
- 4- الأطفال والنزاع المسلح في ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون ، بتاريخ 25 آب/أغسطس 2017.
- 5- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يغطي التقرير من أيلول/سبتمبر 3011 إلى حزيران/يونيو 2016، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- 6- الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2008 إلى كانون الأول/ديسمبر 2009، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2006 .
- 7- الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2010 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 ، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 15 أيار/مايو 2015.
- 8- الأطفال والنزاع المسلح في العراق، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 إلى حزيران/يونيو 2015، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 9 تشرين ثاني/نوفمبر 2015.
- 9- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، تقرير مقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، بتاريخ 30 آب/أغسطس 2012.

- 10- الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة 1 تموز/يوليو 2005 إلى 31 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2008.
- 11- الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا، تقرير الأمين العام، يغطي الفترة من أيلول /سبتمبر 2011 إلى حزيران يونية 2016، قد إلى مجلس الأمن، بتاريخ 4 تشرين ثاني/أكتوبر 2016.
- 12- الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2012، مقدم إلى الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة السابعة والستون، بتاريخ 15 أيار/مايو 2013.
- 13- التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، يغطي التقرير الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2016، مقدم لمجلس حقوق الانسان، الدورة الرابعة والثلاثون، بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016.
- 14- الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 أيار/مايو 2014.
- 15- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مينمار، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، يغطي التقرير من 1 تشرين أول/أكتوبر 2007 إلى 31 آذار /مارس 2009، مقدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2009.
- 16- الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام عن الوضع في السودان، يغطي التقرير الفترة ما بين 1 آب/أغسطس 2007 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، قدم إلى مجلس الأمن، بتاريخ 10 شباط/فبراير 2009.
- 17- تقارير الأمم المتحدة، الفصل الرابع، في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.
- 18- الجنود الأطفال: مجرمون أم ضحايا؟، وثيقة رقم (IOR 50/02/00)، صادرة عن من منظمة العفو الدولية، ديسمبر/ كانون الأول 2000.

- 19- تقرير الممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يغطي من الفترة آب/أغسطس 2015 إلى تموز/يوليو 2016، مقدم بتاريخ 25 تموز/يوليو 2016.
- 20- تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، مقدم لمجلس الأمن بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2016.
- 21- تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من 1 تموز/يوليو 2014 وحتى 30 حزيران/يونيو 2015، 18 آب/أغسطس 2015.
- 22- التقرير السنوي للممثلة الخاصة بالأمن العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 28 حزيران/يونيو 2012.
- 23- الأطفال والشباب والجريمة، ورقة عمل معدة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور-البرازيل، 12-19 نيسان/إبريل 2010.
- 24- الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابها، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم 3، أيلول/سبتمبر 2011.

الكتب

- 1- حامد سيد محمد حامد، **الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
- 2- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، **استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة "نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال"**، تموز/يونيو 2004.
- 3- طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل-العراق، 2009.

- 4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى-مصر، 2007.
- 5- علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد-العراق.
- 6- علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "الجزء الأول-النظرية العامة للجريمة"، أكاديمية شرطة دبي، دبي-الإمارات، الطبعة الثالثة، 2008.
- 7- علي حمودة، شرح قانون الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 8- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002.
- 9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال في الحرب، الطبعة الأولى، شباط/فبراير 2010، القاهرة-مصر.
- 10- محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، "دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2016.
- 11- مروان البرغوثي وآخرون، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، رام الله-فلسطين نيسان/ابريل 2010.
- 12- مصعب حسن يوسف، ابن حماس، واحدة العرب للنشر والتوزيع، 2001.
- 13- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017.

- 1- جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة"، أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد4، عدد 15، الجزء الثاني، ص 600-645.
- 2- اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، د.فيليب شيبوري، مدير القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 آب/أغسطس 2009.
- 3- مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، أ.مهديد فضيل، مجلة القانون والأعمال، مقالة منشورة بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.
- 4- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، هورتنسيا دي.تي.جوتيريس بوسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس/آذار، 2006.
- 5- شرعية المقاومة في القانون الدولي، أ.وليد حنون، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية- مركز الدراسات الإقليمية، ورقة بحثية منشورة في 29 كانون الثاني/يناير 2017.
- 6- المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون رقم 12/15 مؤرخ بتاريخ 15 يوليو/تموز 2015، أ. فغول الزهرة، مجلة الدراسات الانونية المقارنة، ع 13، أيلول 2016.
- 7- الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقاب، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم 3، أيلول/سبتمبر.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، 2011.
- 9- اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، إيمانويلا شيارا جيلارد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 31 مانون الثاني/يناير 2003.

رسائل الدكتوراة

- 1- حوبة عبد القادر، الوضع القانون للمقاتلين في القانون الدولي الانساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية في تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج خضر، باتنة الجزائر، 2013-2014.

تقارير إخبارية

- 1- التقرير العالمي 2016: سوريا "أحداث عام 2015"، منظمة هيومن رايت ووتش.
- 2- تجنيد الأطفال بجنوب السودان..ظاهرة تقلق اليونسيف، مقال منشور بتاريخ 2 تشرين ثاني/أكتوبر 2016.
- 3- الحرب في سوريا: الجوع يتفشى في مضاي المحاصرة، مقال بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- 4- الباشا بازي نقلد افغاني يبيح استغلال الفتية جنسيا كوسيلة متعة لصحاب النفوذ، مقال إخباري منشور على موقع فرانس 24، بتاريخ 28 حزيران/يونيو 2016.
- 5- تصاعد الانتهاكات بحق الأطفال المعتقلين لدى الاحتلال، تقرير صحفي بتاريخ 25 تموز/يوليو 2017، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين.
- 6- واقع الطفل الفلسطيني، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، آخر زيارة بتاريخ 5 آب/أغسطس 2017.
- 7- الاحتلال يمارس أساليب خارجة عن الأخلاق والقيم الإنسانية، الأطفال الأسرى تعذيب متواصل ومحاولات للاسقاط وتحطيم للروح المعنوية، مركز أحرار، تقرير بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2008.
- 8- لماذا يقبع أطفال في السجن في أربيل بدون محاكمة؟، 27 آذار/مارس.
- 9- ثلثا الأطفال الأسرى يتعرضون لمحاولة أسقط صهيونية لتجنيدهم كعملاء، تقرير صادر عن المركز الفلسطيني للاعلام، بتاريخ 20 آذار/مارس 2008.

- 10- إسرائيل تستخدم فيسبوك للإيقاع بفلسطينيين واستدراجهم لوجل العمالة، نادر الصفدي، 14 كانون الثاني/ديسمبر 2016.
- 11- إعادة تأهيل أشبال الخلافة، مقال منشور بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2017، مركز رفيق الحريري للشرق الأوسط.
- 12- على العراق تغيير نهجه في محاكمة النساء والأطفال الأجانب المرتبطين بداعش، محاكمات متسعة لا تراعي الاجراءات الواجبة وعقوبات غير متناسبة، 29 إبريل/نيسان 2018.
- 13- الصومال : انتهاكات بحق أطفال محتجزين، يجب إعادة تأهيل وتطوير إجراءات خاصة بالأطفال، 21 شباط/فبراير 2018.

مقابلات شخصية

- 1- مقابلة مع المحامي ربحي سليمان قطامش، الأحد بتاريخ 30 تموز/يوليو 2017، الساعة 3:00-4:00.
- 2- مقابلة مع المحامي خالد قزمار، المدير العام للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرغ فلسطين، السبت بتاريخ 22 تموز/يوليو 2017، الساعة 11:00-11:30.
- 3- مقابلة مع الأسير المحرر عبد الفتاح دولة، موجه عام حركة فتح والمسؤول السابق عن قسم الأشبال في سجن عوفر، الاثنين بتاريخ 24 تموز/يوليو 2017، الساعة 11:30-12:00.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Convention

- 1- Cape Town Principles and Best Practices on the Prevention of Recruitment of Children in to the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa، Adopted by the participants in the Symposium on the Prevention of Recruitment of

Children into the Armed Forces and Demobilization and Social Reintegration of Child Soldiers in Africa, organized by UNICEF in cooperation with the NGO Sub-group of the NGO Working Group on the Convention on the Rights of the Child, Cape Town, 30 April 1997.

- 2- Treaty Of Peace With Germany (Treayu Of Versailles), January 10, 1919.

Charter

- 1- Statute of the Residual Special Court For Sierra Leone, The Residual Special Court established by the Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Residual Special Court for Sierra Leone ("the Agreement") shall function in accordance with the provisions of the present Statute, 14 August 2000.
- 2- Roma Statute of the international Criminal Court, published by the international court, ISBN No. 92-9227-232-2, 2011.
- 3- Nurmemberg Charter (Charter of the International Military Tribunal) (1945), London, 8 August 1945.
- 4- International Military Tribunal For The Far East Special proclamation by the Supreme Commander tor the Allied Powers at Tokyo January 19, 1946; charter dated January 19, 1946; amended charter dated April 26, 1946 Tribunal established January 19, 1946.
- 5- STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA, ADOPTED 25 MAY 1993.

- 6- Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, Adopted by Security Council resolution 955 (1994) of 8 November 1994.

Book

- 1- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, 17 OCTOBER 1987.
- 2- Little Soldiers: How Soviet Children Went to War, 1941-1945, Olga Kucherenko, OUP Oxford, Jan 13, 2011.
- 3- The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, William A.Schabas, Oxford University Press, second edition, 2016.
- 4- The War Crime of Child Soldier Recruitment, Julie McBride, Accerv Press ,the Hague,Netherlands, 2014.
- 5- The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia 2011, André Klip, Hart Publishing, Oxford-UK, 2005.
- 6- Recruitment and use of Palestinian children in armed conflict, Defense for Children International-Palestine Section, February 2012.

- 7- Criminal Liability of Canadian Corporations for International Crimes, Hélène Dragatsi, Université de Montréal, Faculté de droit, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, en vue de l'obtention du grade de maîtrise, en droit international (LL.M.), Avril, 2010.
- 8- Recruitment and use of Palestinian Children in Armed Conflict, Defence for Children International-Palestine, Feb 2012.
- 9- Liberia: Ivorian Government Foes Wage Plot Attacks: Investigate Prosecute War Criminals from Côte d'Ivoire Conflict in Liberia, June 6, 2012.

Articles

- 1- **The politics of “child soldiers”**, Jason Hart, the Brown Journal of World Affairs, Vol 13, No 1, pp 217-226.
- 2- **The Problem of child soldiers**, DEAK Gabriella, AARMS Vol 12, No 1, 2013.
- 3- **Soldiers**, Dr. Norbert B. Wanger, p 8, Published online: 26 July 2012.
- 4- **The Lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chambers Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity**, Michael E. Kurth, The Goettingen Journal of International Law, V 5, p 431-453, 2013.
- 5- **International Criminal Responsibility**, Farhad Malekian, article published in International Criminal Law 2ed, edited by M. Cherif Bassiouni, Transnational Publishers, 1990.
- 6- **The Invisibles: Female child soldiers**, Ambika Varma, women in security, published in 27 February 2018.

- 7- **The lubanga Case of the International Criminal Court: A Critical Analysis of the Trial Chambers Findings on Issues of Active Use, Age, and Gravity**, Michael E. Kurth, p 439-440.
- 8- **THEORY OF JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND INTERNATIONAL CRIMINAL LAW –CHALLENGES AND CONTROVERSIES** , Prof. dr. sc. Igor Bojanić and others, Zagreb Academy of Croatian Legal Sciences, 2007.
- 9- **Joint Criminal Enterprise the Jurisprudence of the International Tribunal for the Former Yugoslavia and the Prosecution of Senior Political and Military Leaders: the Krajisnik Case**, Giulia Bigi, Max Planck Yearbook of United Nations, V 14, 2010.
- 10- **Common Purpose: The Crowd and the Public**, Ulrike Kistner, Department of Philosophy, University of Pretoria, Private Bag X20, Hatfield, Pretoria- South Africa, 2008.
- 11- **responsibility of adolescents; Youth as junior citizenship**, Ido Weijers & Thomas Grisso, Chapter in J. Junger-Tas & F. Duenkel (eds.) (2009) *Reforming Juvenile Justice*, Dordrecht: Springer, p 20-22.
- 12- **The International criminal responsibility of child soldiers**, 15 October 2014.
- 13- **Should child soldiers be prosecuted for their crimes?** Johannesburg, 6 October 2011.
- 14- **Prosecuting Children in Times of Conflict: The West African Experience**, David M. Crane, Human Right Brief, Article 3, V 15, Issue 3, 2008.

- 15- **Rehabilitation or Revenge: Prosecuting Child Soldiers for Human Rights Violations**, Nienke Grossman, GEORGETOWN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, V 38, winter 2007, p 347-348.
- 16- **The minimum age of criminal responsibility**, penal reform International, Justice for Children Briefing No. 4, London -United Kingdom, February 2013.
- 17- **Child Soldiers: Recruitment, Use and Punishment**, Magne Frostad, International Family Law, Policy and Practice, Vol. 1.1 , winter 2013.
- 18- **Prosecuting International Crimes Against Children: The Legal Framework**, Christine Bakker, UNICEF-Innocenti Research Center, (IWP 2010-13), June 2010.
- 19- **Child Soldiers in Genocidal Regimes: The Cases of the Khmer Rouge and the Hutu Power**, Péter KLEMENSITS and Ráchel CZIRJÁK, AARMS Vol. 15, No. 3 (2016) 215–222.
- 20- **Prosecuting Child Soldiers; The Call For an International Minimum Age of Criminal Responsibility**, Brittany Ursini, Article 17, St. Johns Law Review, No 2, V 89, Summer/Fall 2015.
- 21- **Liability of Child Soldiers Under International Criminal Law**, Fanny Leveau, Article 2, Osgoode Hall Review of Law and Policy, V 4, No 1, Spring 2013.
- 22- **A Patchwork of Norms: A Commentary on the 1996 Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind**, Jean Allain* and John R. W.D. Jones, 1997.

- 23- **GENERAL PRINCIPLES OF CRIMINAL LAW IN THE ROME STATUTE**, KAI AMBOS, Criminal Law Forum, Kluwer Academic Publishers. Printed in the Netherlands ,1999.
- 24- **Individual Criminal Responsibility Mental Elements – Mistake of Fact and Mistake of Law**, ALBIN ESER, The Rome Statute of the International Criminal Court: a commentary. Oxford: Oxford Univ. Press. Bd. 1, 2002.
- 25- **Article 25: Individual Criminal Responsibility**: Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article, Kai Ambos, in Otto Triffterer (ed.) , 2nd Edition (2008).
- 26- **UPDATED STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA** , September 2009.
- 27- **INDIVIDUAL CRIMINAL RESPONSIBILITY “MENTAL ELEMENTS MISTAKE OF FACT AND MISTAKE OF LAW”** , ALBIN ESER, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Volume I,Oxford University Press 2002.
- 28- **JOINT CRIMINAL ENTERPRISE AND THE CONTROL THEORY: HIGH-LEVEL LEADERS AS PRINCIPALS OF CRIME**, ANGELA SARGENT, Faculty of Law-Victoria University of Wellington,2016.
- 29- **THE DOCTRINE OF COMMON PURPOSE: A BRIEF HISTORICAL PERSPECTIVE; THE COMMON PURPOSE**

DOCTRINE DEFINED AND A FOCUS ON WITHDRAWAL FROM THE COMMON PURPOSE, NESIRA SINGH, RESEARCH PROJECT SUBMITTED IN PARTIAL FULFILMENT OF THE OF THE REGULATIONS FOR THE LLM DEGREE AT THE UNIVERSITY OF KWAZULUNATAL PIETERMARITZBURG, DECEMBER 2016.

Court Decision

- 1- Prosecutor v Monina Fofana and Allieu Kondewa, Judgment, Trial Chamber, case no SCSL-04-14-T, 2 August 2007.
- 2- Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo, case no ICC 01/ 04 -01/ 06 , Decision on the confirmation of charges, Pre-Trial Chamber 1, 29 January 2007.
- 3- Prosecutor v Charles Ghankay Taylor, Judgement, Trial Chamber 2, case no SCSL-03-01-T(40588-43126), 18 May 2012.
- 4- Prosecutor v Charles Ghankay Taylor, Judgement, Appeals Chamber , case no SCSL-03-01-A(10766-11114), 26 September 2013.
- 5- The Prosecutor v. Dominic Ongwen, Decision on the confirmation of charges against Dominic Ongwen, case no ICC-02/04-01/15-422-Red, 23 March 2016.

News reports

- 1- Press release, at least 65000 children released from armed forces and groups over the last 10 years, UNICEF, NEW YORK/PARIS, 21 February 2017.

- 2- The world Bank in Yemen, after more than years of escalating conflict, Yemen continues to face an unprecedented humanitarian social and economic crisis, update in 16/Apr 2018.
- 3- Palestinian children tortured used as shields by Israel, Stephanie Nebehay, 20 June 2013.
- 4- Congo: Don't Execute Child Soldiers; Four Children to be Put to Death, May 2, 2001 8:00PM EDT.
- 5- How did Britain let 250,000 underage soldiers fight in WW1?, Greg James, BBC News.
- 6- Child Soldiers Are Unfortunately Nothing New, November 2, 2009 at 11:56 PM.

Reports

- 1- Statement by the president of the security council, S/PRST/1998/18, 29 June 1998.
- 2- The Paris Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups, February 2007.
- 3- Child soldiers global report 2004 Occupied Palestinian Territories, covered the period from April 2001 to March 2004.

Websites

- 1- www.hrw.org
- 2- <https://ghum.kuleuven.be>
- 3- <https://scholarworks.law.ubalt.edu>
- 4- www.rscsl.org

- 5- <https://researcharchive.vuw.ac.nz>
- 6- www.amnesty.org
- 7- <http://www.asser.nl>
- 8- www.icty.org
- 9- <https://freidok.uni-freiburg.de>
- 10- www.humanium.org
- 11- <https://freidok.uni-freiburg.de>
- 12- www.irinnews.org
- 13- www.department-ambos.uni-goettingen.de
- 14- www.loc.gov
- 15- www.unicef-irc.org
- 16- <https://scholarship.law.stjohns.edu>
- 17- <https://core.ac.uk>
- 18- <https://researchspace.ukzn.ac.za>
- 19- www.researchgate.net
- 20- www.penalreform.org
- 21- <https://en.uit.no>
- 22- www.ejil.org
- 23- www.legal-tools.org
- 24- www.icty.org
- 25- <http://natoassociation.ca>
- 26- <https://digitalcommons.wcl.american.edu>
- 27- www.aljazeera.net
- 28- www.mpil.de

- 29- <https://repository.up.ac.za>
- 30- www.unicef.org
- 31- www.noonpost.org
- 32- www.refworld.org
- 33- www.un.org
- 34- www.worldbank.org
- 35- <http://www.gojil.eu>
- 36- www.reuters.com
- 37- www.bbc.com
- 38- www.uni-nke.hu
- 39- www.iasj.net
- 40- www.france24.com
- 41- <https://en.oxforddictionaries.com>
- 42- <http://arabic.dci-palestine.org>
- 43- www.ohchr.org
- 44- www.icrc.org
- 45- www.droitentreprise.com
- 46- www.aqsaonline.org
- 47- www.gojil.eu
- 48- www.cors.ps
- 49- www.wafa.ps
- 50- <http://arabic.dci-palestine.org>
- 51- www.un.org
- 52- www.anhri.net

- 53- www.humanitaeres-voelkerrecht.de
- 54- <http://legal.un.org>
- 55- www.pravo.unizg.hr
- 56- <https://digitalcommons.osgoode.yorku.ca>
- 57- www.ra-un.org
- 58- <https://folyoiratok.uni-nke.hu>
- 59- <http://www.achariricenter.org>

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The crime of recruiting children in armed conflict
"between reality and law"**

**By
Yusra Ibrahim Othman Hassouneh**

**Supervisor
Dr. Fadi Shaded**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus- Palestine.**

2019

The crime of recruiting children in armed conflict

"between reality and law"

By

Yusra Ibrahim Othman Hassouneh

Supervised

Dr. Fadi Shaded

Abstract

This study deals with the crime of recruiting children in armed conflict from two main perspectives. The first is based on the legal organization of crime within international conventions and national laws. The second deals with the role of the criminal judiciary in dealing with this crime, based on the reality of children recruitment in areas of armed conflict around the world.

Through the study we will analysis the most important legal texts that dealt with this crime and analyze the mechanism that dealt with these texts with the crime and its elements.

In addition we will work on examining the role of international criminal courts, in particular the Special Criminal Court for Sierra Leone and the International Criminal Court, in the application of the legal articles on the crime of recruiting children in armed conflict by reviewing the most important cases before the Tribunals, such as Charles Taylor and Thomas Lubanga.

The study was divided into two sections, the first dealt with the general nature of the crime of recruiting children in armed conflict through the study of definitions of crime such as child soldier and active participation

in hostilities, as well as an analytical study of the elements of crime, both moral and material, the second part deals with the criminal responsibility for the crime of recruiting children by identifying the most important types of responsibility for the crime. We will also study the cases that have been examined before the international criminal court and the child soldiers potential criminal liability for a crimes committed by them during their recruitment.